مكتبة الستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (ج 4)

المؤلف

محمد بن أحمد بن محمد (ابن مرزوق)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الكتب المصرية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شفاء الغرام في شرح عمدة الأحكام

اسم المؤلف : أبي عبد الله محمد الصنعاني

١٥٢ ورقة

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧١٩ حديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

شرح ابن [illegible] مروق

٨٤

الجزء الرابع من شرح ابن مرزوق
على عمدة الاحكام

افتداه وعلى وقفيته ابقاه العبد محمد مرتضى
الحسيني وفقه الله تعالى ومقره في خزانة الكتب
بجامع محرم افندي بسويقة لالا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
في ٥ ارجب سنة ١١٩٢

من مصحف جامع محرم افندي الشهير بالكردي وأضيف فيما بعد الى كوبريلي ع ١٦٩٦٧

حديث ٧١٩

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه

كتاب البيوع

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ؛ يتعلق بهذا الكلام في ترجمة مسائل **الأولى** إذا ادعت تاجر على صبي عيالها ومعاملته وقع عن الحال ما ادعاه وظهر للمعاملة فرأى أن الحاجيات ما لم تكن الضرورية الباقي عن البيع فرده على باب الحاجيات ورأى أن الضرورة ترعوا له أكثر مما يرعوا الكمال فيه على اختيار

الثانية الكلام أبو عبد الله المازري من قال الملك يجوز ؛ قال فلما البيع أيها سر نقل الملك صن البيع على حقيقته لم يكن بيعا وترتب به العوض كما عند مع قول الملك به يتصرف عليه حقيقة اللغة وغاب في ح وقال الأبهري باع لغة مشترك بين البيع والشراء فيراعيها كما أراد وشرع خاص بالبائع لقوله تعالى ﴿ثمن بخس﴾ أي ناقص والشراء خاص بالمشتري وأيضا بالبائع عرضه للبيع وأمتعة أي تجلله أربع ؛ وقال أبو عبد الله المازري المعنى بحسبه يسمى مراكلة وبيا أخرى ونعرض يسمى مقايضة والعرض مقبوضا فإن كان الحلس فيع الذي ملك الذي وهو مجهول به الجملة فإن باع الحلس وقد حال الحول أو الحلس ما لم والسلب أيضا والعرض بالعرض المختلفان يسمى أحدهما سلعة والسلب قال الأبهري والبيع يصرف على عين كما وقع ؛ قال الغزالي قال العراقيون إذا عقد أو عرض حتى حال الحول أيا على كل واحد ؛ وقوله الحيوان يحمل قوله تعالى لملك الله شريا الصلة بالعرض ومعنى أيا ؛ للعرض العين والعرض ما إلى مرحل عليه أيا مسوا لثمن وثمنيه وثمن منصرف بكون أيا لا يستعانه نحو كتب ما لغلم ؛ قال أبو بكر في قوله تعالى ﴿شروا به أنفسهم﴾ لا إشكال لأن أيا على الثمن وهو ما أعين وعلى رأي الأول الحاج الجواز لكونها مخيرين كان الثمن ما منا الرياسة والمراد أنفسهم الله مرد كما يحلف الحر

الثالثة حلف الله تعالى وصله الحاج بخلقه العالم ملوكهم خل على ملوكه وما يأتيا سواء على الراجح من الخلاف في شرع محكمه كما سبق كما البيع ونحو وخصها الشافع كما عان بين ما بأنه وقت الثمنية لطباعه وحكمه وبطلانه على خلقه ونعمه قبله الحمد كثيرا

الرابعة قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم البيع الملازم البيع وكل واحد من المتبايعين يسمى بائعا ومشتريا فهو اسم مشترك بين البائع والمشتري وكذلك لفظ البيع والشراء والمبايعة كل ذلك يقع على كل واحد من المتبايعين والأصل في هذا الاسم أن كل واحد منهما يعطي ما عند صاحبه ويأخذ عوضه فهو بائع من جهة ما يعطي مشتر من جهة ما يأخذ والمتبايعان هما المتساومان اللذان لم يعقدا البيع بعد والمتساومان هما اللذان يعرض كل واحد منهما على صاحبه ما عنده من غير عقد بيع ولا شراء ثم قد يعقدان البيع بعد ذلك وقد لا يعقدان والمتقايلان هما المتبايعان بعد عقد البيع بينهما إذا تراجعا فرد كل واحد منهما على صاحبه ما أخذ منه وأقاله من بيعه والإقالة رفع عقد البيع وإزالة حكمه وإعادة المبيع والثمن إلى ما كانا عليه قبل العقد والمتعاقدان هما اللذان عقدا البيع ولم يتفرقا بعد والمتفرقان هما اللذان تفرقا بالأبدان بعد عقد البيع والمتساومان هما اللذان يتساومان في السلعة ولم يعقدا البيع بعد والمتقايلان هما اللذان تقايلا بعد عقد البيع والمتفرقان هما اللذان تفرقا بالأبدان بعد عقد البيع والمتعاقدان هما اللذان عقدا البيع ولم يتفرقا بعد

الخامسة قال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين حمد الله تعالى حمد الملك أنه حكم شرعي معرف للعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف له من انتفاعه بالمعرف وتمكين غيره من ذلك بعوض فخرج بقولنا حكم شرعي ما ليس بحكم شرعي بل إما حكم عقلي كالعلم أو حكم عادي كالري عند شرب الماء أو حكم شرعي ليس بمعرف كالزوجية والرقية والطلاق والنكاح وخرج بقولنا يقتضي تمكين كالإباحة فإنها لا تقتضي ذلك وخرج بقولنا تمكين غيره ما إذا كان المعرف لله تعالى فإنه لا يتصور فيه ذلك وخرج بقولنا للمعرف عن العين أو المنفعة أن الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة كالبيع والإجارة وقولنا تقتضي تمكين غيره احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي لا يقتضي تمكين غيره كالحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره لكن لا بعوض كالهبة والصدقة وقولنا بعوض احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره بعوض لكن لا يقتضي تمكين المعوض له من التصرف في العوض كالرهن والإجارة فإن الراهن والمؤجر لا يتمكنان من التصرف في الرهن والإجارة وقولنا يقتضي تمكين غيره بعوض احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره بعوض لكن لا يقتضي تمكين المعوض له من التصرف في العوض كالرهن والإجارة فإن الراهن والمؤجر لا يتمكنان من التصرف في الرهن والإجارة وقولنا يقتضي تمكين غيره بعوض احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره بعوض لكن لا يقتضي تمكين المعوض له من التصرف في العوض كالرهن والإجارة فإن الراهن والمؤجر لا يتمكنان من التصرف في الرهن والإجارة

السادسة قال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين حمد الله تعالى حمد الملك أنه حكم شرعي معرف للعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف له من انتفاعه بالمعرف وتمكين غيره من ذلك بعوض فخرج بقولنا الملك ما ليس بحكم شرعي بل إما حكم عقلي كالعلم أو حكم عادي كالري عند شرب الماء أو حكم شرعي ليس بمعرف كالزوجية والرقية والطلاق والنكاح وخرج بقولنا للمعرف عن العين أو المنفعة أن الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة كالبيع والإجارة وقولنا تقتضي تمكين غيره احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي لا يقتضي تمكين غيره كالحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره لكن لا بعوض كالهبة والصدقة وقولنا بعوض احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره بعوض لكن لا يقتضي تمكين المعوض له من التصرف في العوض كالرهن والإجارة فإن الراهن والمؤجر لا يتمكنان من التصرف في الرهن والإجارة وقولنا يقتضي تمكين غيره بعوض احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره بعوض لكن لا يقتضي تمكين المعوض له من التصرف في العوض كالرهن والإجارة فإن الراهن والمؤجر لا يتمكنان من التصرف في الرهن والإجارة

السابعة قال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين حمد الله تعالى حمد الملك أنه حكم شرعي معرف للعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف له من انتفاعه بالمعرف وتمكين غيره من ذلك بعوض فخرج بقولنا الملك ما ليس بحكم شرعي بل إما حكم عقلي كالعلم أو حكم عادي كالري عند شرب الماء أو حكم شرعي ليس بمعرف كالزوجية والرقية والطلاق والنكاح وخرج بقولنا للمعرف عن العين أو المنفعة أن الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة كالبيع والإجارة وقولنا تقتضي تمكين غيره احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي لا يقتضي تمكين غيره كالحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره لكن لا بعوض كالهبة والصدقة وقولنا بعوض احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره بعوض لكن لا يقتضي تمكين المعوض له من التصرف في العوض كالرهن والإجارة فإن الراهن والمؤجر لا يتمكنان من التصرف في الرهن والإجارة وقولنا يقتضي تمكين غيره بعوض احترازا من الحكم الشرعي المتعلق بالعين أو المنفعة الذي يقتضي تمكين غيره بعوض لكن لا يقتضي تمكين المعوض له من التصرف في العوض كالرهن والإجارة فإن الراهن والمؤجر لا يتمكنان من التصرف في الرهن والإجارة

فيه لزوم البيع فيهم منه اثبات الخيار له والثاني نافاه فاذا له يغير كمال البيع اختير أو رد بالعيب ان
يرضى بذلك البيع انه بيع خيار ان يقطع الخيار فاذا قطر الغير كمال العقد في اللزوم على ما يرضى بهما
فانه قطع خيار فانه شرط فيه وسقوط في حكمه **الرابع** اختلف القائلون بثبوت خيار
المجلس هل هو ثابت بالسنة او بالقياس **الثاني** ان يتواردا احدهما عن صاحبه وقال ابو
حنيفة لا خيار اصلا وقال مالك الخيار للمشتري حتى يعلم رضا البائع **الثالث** ان
يتفرقا عن مجلسهما ومنا ما قال الخطابي وقال ابن المنذر حديث ابن عمر ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصل في هذا الباب وعليه جماعة اهل العلم
وقال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في الخيار عند جماعة العلماء وبه قال
الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وداود وقال ابو حنيفة ومالك
ليس في البيع خيار بعد وجوبه بل بالتفرق بالابدان وقال ابو حنيفة
وقد يكون التفرق بالقول بان يقول احدهما لصاحبه اختر او يقول قد
اخترت البيع وقال مالك التفرق بالقول ان يقول اخترت البيع او
اجزته او امضيته او ما اشبه ذلك من الالفاظ التي تدل على ان البيع
قد وجب وقال الشافعي التفرق بالابدان وهو ان يقوم احدهما عن
صاحبه او يمشي خطوة او نحوها وقال ابو حنيفة التفرق بالقول
ان يقول احدهما للآخر اختر او يقول قد اخترت البيع او يقول
اخترت نفسي او يقول اخترتك او يقول

ما اختلف فيه عند من يعرفه لانه ان باع اسبا بالسع وانعا سرا مع اعلامه به الثالثة
عشرة وان اتلفه اجنبي غرم له ما ان يمسك

البيع كان قبل بدو الصلاح لقوله عليه الصلاة والسلام كانتا عوا الثمر حتى يبدو صلاحها وقال وبركان
ذا أدرك المشتري نفسه بها عليهم والله اعلم انتهى كلامه **الشامل** من قال كل ما يكال ويوزن
عند الناس كالحبوب والدهن والعسل والخل واللبن والجبن والبيض والجوز والسفرجل والرمان
والخيار والبطيخ والقثاء والباذنجان والقرع والبقول والرطاب والفواكه والحطب والحشيش
والقصب والتبن والقت والحناء والورس والزعفران والكتان والقطن والصوف والشعر والوبر
والريش والجلود والفراء والثياب والعقار والدور والحيوان والرقيق والجواهر والحديد والنحاس
والرصاص والصفر والزجاج والخزف والآجر والكلس والجص والنورة والقير والزفت والنفط
والكبريت والملح والطين الأرمني والمغرة والزاج والشب والقرمز والكحل والزرنيخ والعقاقير
والأدوية والأشربة والأطعمة والأبازير والتوابل والأصباغ والأدهان والشمع والعسل والسكر
والقند والفانيذ والطيب والبخور والأشنان والصابون والنيلج والكبريت والقار والقطران
والكاغد والأقلام والمداد والحبر والكتب والصكوك والرقوق والأوراق والأكسية والفرش
والبسط والحصر والقلانس والعمائم والمناديل والخفاف والنعال والأقمشة والأمتعة والآلات
والأوعية والأوتار والقسي والنشاب والسيوف والسكاكين والرماح والدروع والجواشن والبيض
والخوذ والمغافر والجواهن والتراس والبرجمي والبنادق والمقاليع والمجانيق والعرادات
والسلاسل والقيود والأغلال والمسامير والحدائد والأواني والقدور والمراجل والقماقم والأسطال
والقصاع والجرار والقلل والكيزان والأباريق والطشوت والمغارف والقصاري والقوارير والمرايا
والأمشاط والمكاحل والمراود والمقاريض والمناجل والفؤوس والمعاول والمساحي والمجارف
والمناخل والغرابيل والأرحية والأحجار والرحى والدواب والبغال والحمير والجمال والبقر
والغنم والمعز والخيل والفيلة والزرافات والقرود والببغاوات والطواويس والدجاج والحمام
والعصافير والبلابل والقماري والهدهد والصرد والخطاف والبوم والخفاش والنسور والبزاة
والصقور والشواهين والبواشق والعقبان والرخم والغربان والحدأة والكلاب والسنانير والفهود
والنمور والأسود والذئاب والثعالب والقنافذ والضباع والأرانب والفيران والحيات والعقارب
والخنافس والديدان والجعلان والنمل والذر والبعوض والبراغيث والقمل والصئبان والبق
والذباب والجراد والفراش والنحل والزنابير والعناكب والسلاحف والضفادع والسمك والحيتان
والجواري والعبيد والإماء والخدم والحشم والأجراء والصناع والعمال والأكرة والفلاحون
والرعاة والحراث والبقارون والسقاؤون والحمالون والملاحون والنواتية والمكارية والجمالون
والبيطارون والحجامون والحلاقون والقصابون والطباخون والخبازون والفرانون والطحانون
والعجانون والدلالون والسماسرة والوكلاء والأجراء والمكاتبون والمدبرون والمعتقون والأحرار
والمماليك والأرقاء والإماء والجواري والخصيان والمخنثون والمغنون والمغنيات والقيان
والمضحكون والمهرجون والمسخرة والمشعوذون والمنجمون والكهان والعرافون والقافة والقوابل
والمعلمون والمؤدبون والمكتبون والوراقون والنساخون والمترجمون والمحدثون والقصاص
والمذكرون والوعاظ والمفتون والقضاة والشهود والمحتسبون والأعوان والحجاب والبوابون
والسقاؤون والطوافون والمشاعلية والمزينون والمزينات والمغسلون والمغسلات والحفارون
والقبارون والنوائحات والمعزون والمعزيات والمتصدرون والمتصدرات والمتسولون والمتسولات
والمكدون والمكديات والمتعرضون والمتعرضات والمتصنعون والمتصنعات والمتزهدون والمتزهدات
والمتعبدون والمتعبدات والمتنسكون والمتنسكات والمتصوفون والمتصوفات والمتفقرون والمتفقرات
والمتعففون والمتعففات والمتجملون والمتجملات والمتبذلون والمتبذلات والمتقشفون والمتقشفات
والمتأنقون والمتأنقات والمتأدبون والمتأدبات والمتظرفون والمتظرفات والمتعلمون والمتعلمات
والمتفقهون والمتفقهات والمتكلمون والمتكلمات والمتفلسفون والمتفلسفات والمتطببون والمتطببات
والمتكهنون والمتكهنات والمتعزمون والمتعزمات والمتسحرون والمتسحرات والمتشبهون والمتشبهات
والمتزينون والمتزينات والمتعطرون والمتعطرات والمتكحلون والمتكحلات والمتخضبون والمتخضبات
والمتحلون والمتحليات والمتبرجون والمتبرجات والمتخلقون والمتخلقات والمتخنثون والمتخنثات
والمتشبهون والمتشبهات والمتزوجون والمتزوجات والمتأيمون والمتأيمات والمتعنسون والمتعنسات
والمتبتلون والمتبتلات والمتخلون والمتخليات والمتعففون والمتعففات والمتزهدون والمتزهدات
والمتعبدون والمتعبدات والمتنسكون والمتنسكات والمتصوفون والمتصوفات والمتفقرون والمتفقرات
والمتعففون والمتعففات والمتجملون والمتجملات والمتبذلون والمتبذلات والمتقشفون والمتقشفات
والمتأنقون والمتأنقات والمتأدبون والمتأدبات والمتظرفون والمتظرفات والمتعلمون والمتعلمات
والمتفقهون والمتفقهات والمتكلمون والمتكلمات والمتفلسفون والمتفلسفات والمتطببون والمتطببات
والمتكهنون والمتكهنات والمتعزمون والمتعزمات والمتسحرون والمتسحرات والمتشبهون والمتشبهات
والمتزينون والمتزينات والمتعطرون والمتعطرات والمتكحلون والمتكحلات والمتخضبون والمتخضبات
والمتحلون والمتحليات والمتبرجون والمتبرجات والمتخلقون والمتخلقات والمتخنثون والمتخنثات
والمتشبهون والمتشبهات والمتزوجون والمتزوجات والمتأيمون والمتأيمات والمتعنسون والمتعنسات
والمتبتلون والمتبتلات والمتخلون والمتخليات

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مستوفى والصحيح الأول قالوا ونهي لبعثة أعلمه والله أعلم ويؤخذ من

الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه هذا لفظ البخاري في رواية له المزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل وبيع الكرم بالزبيب كيلا وفي رواية له عن جابر نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة اشتراء الحب في سنبله بالبر كيلا والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن المخابرة وعن المعاومة وعن بيع الثنيا إلا أن تعلم وعن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان وفي رواية لأبي داود وابن ماجه وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وعن بيعها إلا بالدينار أو الدرهم إلا العرايا وفي رواية لأبي داود وابن ماجه وعن بيع الثمار قبل أن يطعم وعن بيع الثمار بالتمر وعن بيع الكالئ بالكالئ وفي رواية للدارقطني وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري

ز ان يكون السلم لوجب خارج كالسلم عن التراب ونحوه من الاركان ولا يشترط ان يكون لمس
العين بيعت كبيع الحنطة وبحوها كما مر مثال ذلك في كثير من الفروع تتأمل من المسئلة واحرى احسن ما ورد
فيه السؤال الثاني عما يجوز بيعه من الاشياء تبعا لغيره ومما لا يجوز بيعه كذلك فاجاب رضي الله عنه
ان ما يكون من الاشياء تبعا لغيره يجوز بيعه كذلك كبيع الملامسة والحمر والحمالة والمنابذة وحمل النخلة والسلائح والمظامين وبيع
الحصاة والقسي وبيع وشرط ما ليس عرفا والثمار قبل بدو صلاحها والسنبل حتى يبيض والزرع
الغير فيه والجنين في بطن امه المكتب بيع العبد ونحو من ابيع كل عالم يمكن العدو من اسقاطه بيعه
ونحو ذلك مما لا يمكن من اسقاطه بيعه وحوزه الغرر حرم الله عليه وسلم وسمي بيعه
بيع مطلقا ومن حرم الغرر كما وصيه حرم الله تعالى وابراهيم باطل فالله لمعنى لمستغنه ويدخل فيه
ما ذكره من كبيع الطائر في الهواء وتلقي الجلب والغش وتصرية الحيوان والعربون من كل ما فيه
غرر ونحو ذلك مما ورد النهي عنه كالنهي عن بيع الكلب والسنور وكل ما لا يؤكل ولا ينتفع به
ونحو النهي لكل ما خالفه كالنهي عن بيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة وبيع العسب
بالفحل وبيع المضامين والملاقيح وبيع الحمل في البطن وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبيع الحنطة في سنبلها
وبيع الحب المشتد في قشره الا بشرط القطع وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الا بشرط القطع
وبيع الثمار بعضها ببعض الا بشرط القطع وبيع الثمرة بالتمر والزبيب بالتمر والكرم بالزبيب وبيع الحقل قبل ان يسوى
وبيع السلب وحلوان الكاهن وبيع الرجل على بيع اخيه وبيع ما لم يضمن وبيع الغرض والمنبوذة والملامسة
وبيع الغرر ان عن البيع في الشراء والله اعلم السؤال الثالث قال الكامل ابو عبد الله المازري ذكر
المزابنة وفسرها معاشر عتلبة بمعنى عندنا اصل واحد وان كان بعضها اوسع من بعض فالمزابنة بيع
الرطب مع التمر والمحاقلة بيع الحب الكرم بالزبيب كيلا وكذلك بيع الزرع الحنطة كيلا
وبيع كرم بكرم آخر وعن كل ما ذكرناه وعفن المزابنة عندنا انما بيع معلوم بمجهول من جنسه
او خلافه او بيع مجهول بمجهول من جنسه او خلافه فان كان من خلافه جاز الربا
والمزابنة انما هو حول الربا به فالمحرم ان يكون احدهما التمر كما ذكر والمزابنة بيع
وانما هو حول المزابنة فيه فالمزابن اصل التمر في اللغة الربح ومنه قوله تعالى فما ربحت
تجارتهم والمزابنة بمعنى المدافعة ومنه قيل للحرب زبون كما يدفع بعضها الموت ومنه قول
معوية رحمه الله تعالى ربما زبنت بعني المزابنة فكيف انت حالها فقال المزابنة اذا كانت عاما ان يبيع
حائطها عن حائط زبون وكان كل واحد من المتبايعين يزبن من صاحبه عن جفنه بما يزيده ان منه

ز اذا رغب احدهما على ما في يد صاحبه فيزابنه على بيع البيع وحرم كما ذكر على ما نطق به ويدرأ شبهة
بتشبيهه بما يوخذ عن الجيب اذا شك الحاوية مثال اذا شك بين الغنم تاريشا ايها احسن
وابقيت بينهما الشرو وكان ما خرج من التاريش زائدا ثبت ان ميزا اصله فلما اكراب كاشيا متحانسة انهت
كاغراض الى الغلة والكثرة فصول كل واحد لعل ما آخر اكثر ما غبن كاحبس وميزا الربع حتى يكونا
جميعا معلومين واما ان كانا مجهولين او احدهما ميزا التراب حاصل بيع الزائد وان لم يكن ما وقع عليه
التبايع منه الربا وقوله في بعض الغرر وعن كل ما تقدم ذكره ذكر ما قلت انا نقسم بها الكراهة اثنين
الاول احرى الحاقنا بيقين حازمة الله بما نحن فيه التباعد والتنزه والثاني الفضل الاطهر له وانما اكانت
كاشيا محتلفة وانما منع من الغرر عليها لم يرحل التراب لعلة انهم اب كاغراض اختلاف المعاني في
كاعواض السؤال الرابع قال الفقيه ابو الوليد الباجي يصح ان يكون ما مكيلين كما ذكرنا ومجوز ان يكون
احدهما مكيلا والاخر موزونا ويجوز ان يكون احدهما مكيلين كما ذكرنا ومجوز ان يكون
احدهما موزونا والاخر مكيلا ويجوز ان يكون احدهما موزونين كما ذكرنا ومجوز ان يكون
احدهما مكيلا والاخر موزون

عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وأن تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. الكلام فيه في ستة

أول مسائل الكلام في عبارة المصنف رحمه الله قوله نهى أبدل المخابرة بغير مسمى ما جاء في كتاب مسلم بإسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلين من الأنصار يقال لأحدهما أبو سعيد والآخر رافع بن خديج كانا يكريان مزارعهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رافع فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نكري مزارعنا فقال سمعت ظهيرا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أمر كان لهم نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لهم

اعلم لكم بها وقال الخطابي مذهب العرب عدم النهي عن ثمن الكلب لتكون عونا للصيد ولم يثبت النهي عن ذلك
اسطعت سيئا عن نهاكم عنه قال عياض المعاني معنا، من وابن حزم وجزاء الله عنا خير
ما كانت به ما يقول كما انه اباح ذلك لعباده قال ويحتمل ان يكون شرعنا قال البرزلي يحمل من ممنوع
كسب العمل سد كما مر وعلى النهي عنه كان قلت ومسلك الغاية الولي الرشيد رحمه الله على ما
به اشرنا من عزا وابلغه النهي والتحريم حتى لمن بعض المتاخرين من علمائنا انه ليس من الغيظ بعض
اسعطهم ذلك وكلهم يقول لا سلة بكلام نبيل سلطانه بيد عكس عن الشاطبي ما رأيت كما جاء عنا الى
والله اعلم قال ابن عبد البر في التمهيد وكان الغيب كما الله وانما الكلام على علم الغيب تعليق به بما له كالعلم
عن الملائكة بلا زاع كما ابو عمر الله المالكي رحمه الله والغاية الكامل لمن كان العربي ومسلك الغاية في
الولي الرشيد اشير من مسلكه عن الحط والله تعالى الموفق العالم بطرق الخير وذرائع الشر

الحديث العاشر

عن رافع بن خديج عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي
خبيث وكسب الحجام خبيث الكلام عليه من وجوه **الاول** رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الانصاري
الحارثي الحزرجي كنيته ابو عبد الله وقيل ابو خديج روى عن عمر رضي الله عنه انه قال له يا خديج وامه خديجة
بنت مسعود بن سنان بن عامر بن عدي بن امية بن ياضة كذا قاله موسى بن عقبة ونظم ابن راهويه بن عدي بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر كذا قاله ابن عقبة وشهد احدا وما بعدها وقال الواقدي اكثر الناس وذكر انه
ليلة الجمعة سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل احدى عشرة
عن ثلاث وستين سنة وقيل غير ذلك وقال ابن عبد البر وقيل انه توفي سنة اربع وخمسين وهو ابن ست وثمانين وقال الواقدي
اول مشاهده احد ثم الخندق ثم بني قريظة ثم خيبر وشهد له عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه من اعلم الانصار
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان احد اعلم بما مضى من رافع بن خديج وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الله
وعبد الله بن عبد الرحمن بن ثعلبة بن ابي صعير وعمه ظهير بن رافع وعمته بنت رافع وجدته ليلى بنت مسعود
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وغيرهم **الثاني** من فهم الكلام ثمن الكلب ومهر البغي
وقوله صلى الله عليه وسلم خبيث قال ابن العربي الخبيث من حيث هو ما يدل على الحرمة صريحا وان لم
جاء في كسب الحجام انه خبيث ولم يحمل على التحريم قال واما الكلب فانما دل بثبوت الحرمة الى دليل
على جواز بيع كلب الصيد كان ذلك لازما لدليل على جوازه وليس دليل النهي عن بيعه على جواز استعماله لان علة
منع البيع منتفية فلا محذور في اباحة ثمنه **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم وكسب الحجام خبيث لفهم
ان كسب الحجام محمول على شيء اشتهر به كما قد جاء الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال فهم ابو حنيفة النسائي

على ان صنعة الحجامة بالصاع من زبيب او بالصاع من تمر او بالدراهم او بالدنانير فقال ابو حنيفة لا بأس بذلك
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة لا بأس بذلك
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة لا بأس بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

النخ عن الزبير بن بكار رحمه الله عليه وأما ما حكاه الخطابي وأبو عمر عن الزبير رحمهما الله تعالى من أن العرية هي النخيب فليس كما قالا بل العرية هي ما ذكرناه وهو قول مالك رحمه الله تعالى وقول الزبير بن بكار رحمه الله تعالى وقول جماهير العلماء من أهل اللغة وغيرهم وهذا الذي ذكرناه من أن العرية هي النخلة الموهوبة هو الصحيح المشهور في كتب اللغة وغيرها وقد ذكر هذا جماعات من أهل اللغة منهم الأصمعي وأبو عبيد وابن السكيت وابن قتيبة والخطابي وغيرهم وقال ابن قتيبة سميت عرية لأنها عريت من جملة النخل أي جردت وقال الأصمعي هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجيء الرجل فيبيعه تمرها بخرصها وقال الخطابي هي النخلة يعري عنها سائر النخل أي تفرد وقال أبو عبيد هي النخلة يعطيها الرجل ثم يعريها أي يجعلها عارية وقال ابن السكيت

الرابعة قال الحنفية يكره بيع الطعام قبل قبضه سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا وسواء كان مما يجري فيه الربا أو لا وسواء كان مما يتعجل أو لا وسواء كان مما يتسارع إليه الفساد أو لا وسواء كان مما يتنقل أو لا وسواء كان مما يتوارث أو لا وسواء كان مما يتعين في العقد أو لا وسواء كان مما يتعين في العقد أو لا وسواء كان مما يتعين في العقد

الخامس

السادس

السابع

الثامن

التاسع

العاشر

باب السلم

فيه حديث واحد

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة

والسنتين فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

الكلام على هذا الحديث

وفيه مسائل

الأولى

ه اتصل وقوله يتصل به غير واسطة ه بعد يعرب كالحمام ث كذا وا استعمله في مواضعها كما
ه من قول الفارض في أول الدر **الثانية عشر** قوله صلى الله عليه وسلم فقد أحق أن يتبع
الشروط لقوله عليه الشرع وشرطه أوثق أن يتبع كتاب الله حق وكل شرط ليس في
شرط الله ليس له وقد علم من هذا الحديث خصوص ثبوت الولاء لم يأكل كما قال صلى الله عليه
مثاله بين لعين وأبا كل كما أن بقال إن هذا حجة على ما تعمم وإن كان الجواز أو على صيغة افعل
ت على بابها وتكون كقوله تعالى وبشر الذين على الله عليه وسلم به لعمرة كما أشعروا
عم بشراء عظم الأجر وإن أعظم بمعنى عظيم على ما تقرر به والله أعلم **الثالثة عشر** قالوا
العموم دليل على جواز كتابة كل شيء وفات الزوج من كتابة وخولفن في عمومه بقوله تعالى والذين يبتغون
ب بكتابة وإن الزوج كما يدخل في كتابة وأما الحق الزوج في منعهن من الكتابة وإن أدى فلم أر فيها بشيء
زاع بل هو على قول الجمهور أن يكاتب كذلك على القول الثاني وإنه ليس له منعها من السعي ويترتب على أنه
حق له فيه ومنعها فلو كان كذلك لم يكن له مطالبة بها وجواز كتابة الصغير الذي لا مال له وجواز
تابة بأقل من قيمة الصفة وكراهة ذلك من غير تحريم لم يستفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك والله أعلم
شر ظاهر السؤال عنه وهذا كله مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة غيرهم وخالفه عن ذلك
ة من أصحابه قد ذكرها ابن عبد البر وغيره عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال
ي وابن سيرين وعكرمة وعمرو بن دينار وجماعة وقالوا لا يجوز أن يكاتب إلا من يكتسب
ل لهم ما منعه من ذلك وهو عز اكتسابهم الربا وكما منعه وألحق في الكسب عرضهم والله أعلم
الرابعة عشر قالوا وقوله إن المكاتب عبد عتق بعضه الكتابة وإنه عبد ما بقي عليه
هم وهو نزاع ابن القاسم وأشهب وقالا المكاتب حر وحكي عن بعض السلف أنه حر بنفس الكتابة وهو مردود بالكتاب
رجوع قول الراوي وحكي عن بعضهم أنه إذا عتق بعضه تقرر ما له من رق وهو مردود عن عامة كالب
ضي الله عنه وحكي عن بعضهم أنه إذا أدى الشطر من كتابته صار حرا وهو مردود بالنبي وحكي عن عمر
طاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود وشريح مثل هذا إلا أنهم لم يحتملوا **الخامسة عشر**
قوله جواز الكتابة على العبد لمن له مال وإن قل لقوله وما حملك به مال وفي عتق عامة من
الجبر لكن شذا عتق ما لم يعم لاحتمال ما تقدم عن علي من عتق بعضه عتق سائره وبه
ذكر السبر وبه قال الشافعي رضي الله عنه جملة وقال ليست كتابة **السادسة عشر**
قالوا وقوله جواز الصدقة على الجبر كما سمعها عائشة رضي الله عنها وقد كره ذلك السلف رحمهم
الله وقوله في الطرح وكراهة بعضه الكتابة من الطرح واختلفه بعضه من الطرح **السابعة عشر**

السابعة عشر قالوا وقوله جواز بيع المرأة وشرائها بغير إذن زوجها وجواز عتقها والله أعلم
الثامنة عشر قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم فقد صح بهذا الحديث وبذكر الله أوثق جواز البيع عن
المكاتب وقد ناسى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ وما أشبه هذا بتكليفه وانفصل على طريق الجنب
التاسعة عشر قالوا وقوله جواز إعطاء الصدقات للموالي فرض وإن كانت من الصدقة
طوعا فيجوز بمن يجوز صرف التطوع جائز للموالي أو لبعضهم وإن قلنا إنها زكاة واجبة صح بالأولى
ز إذا لم يجز على الموالي منهم أو رأى احتياطا فإنه يشتري لهم ما يتم به الطلب ومتواليهم والله أعلم
الموفية عشرين قالوا وقوله دليل على جواز تعجيز المكاتب نفسه بغير إذن السلطان وفي احتجاج
ن بهذا على ذلك وهو دليل على رضا المعجز من حيث الجملة فإنه لم يأت شيء للحديث فكر عجزها ولا استفهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك من حالها ومراجعتها بل اختار رضي الله عنه عتقها، تعجيز نفسه وإن كان له مال
مثال ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد إذا رضي بالبيع بمعجز وجاز بيعه وقال مالك لا يكون المعجز
عن كتابته كالحر لا يكون له مال وفي زيادة بعضهم تعجز بسرعة ولذلك استحسنت عائشة رضي الله عنها قال ابن
كله معنى كلام الفقهاء في الفعل وأكثر لفظه قال وفي حديث بريرة جواز بيع المكاتب وقد ذكرها النحل
وإذا سأل وأكثر مسائله مشهورة كما تقدم فلتقف عليها منها إن شاء الله وفي الموطأ كما ذكر عن يحيى وهو
المسطور وأحوال رواته الحمد لله العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه فلحقني النبي صلى الله
عليه وسلم فدعا لي ودعا به فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بأوقية فلت لا ثم قال بعنيه بوقية
واستثنيت حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فوزن لي ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري قال أترانا ماكسناك
لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك: الكلام على الحديث من وجوه **الأول** قال أهل اللغة الجمل
للشيء بمعنى وكذا قال عياض وغيره، الله كلاهما بالباء وأعيى عليه كما مر وتعالى وتعبا ومنه
التعباية وهو أن يأتي بشيء لا يسوغ له غالبا وجمل عيا بالمد المهزول للعراب ورجل عيا بالمد العي
بالأمر وقد المنطق **الثاني** قوله فأراد أن يسيبه أي يطلقه ويتركه مسيبا أكثر منه من أطلاق
شبه بترك مسيبا قال بعضهم تاج الدين كما كانت العلة عليه تجعل فلت وهذا غير صحيح قال السابق لك
كانت تسييبا العلة عليه من على غير هذا الوجه فيحتاج بها عن هذا التقصير على أن مثل هذا موجود في كتب
التفسير والحديث والله أعلم **الثالث** في هذا الحديث علم من أعلام نبوته وإخباره بمغيبات

الحادي عشر بالواو وهو ان الوزن والكيل في المبيع غيرة آن بلدة وزن بين وآخر كيل في غيرها
يباع وزنا فالمرجع في البيع هو الشيء الذي توزن به كل بلد بخصوصه على ما
يعتاده اهل تلك البلدة في البيع والشراء والقبض والاعطاء الذي عليه جرى حديث جابر رضي
الله عنه مستفاد وقال الزيلعي القلم الزيادة مبنية فان وجد بالمبيع عيب رجع بالثمن والمبنية كما انهم اجمعوا
على ان الحنطة تعتبر بالكيل اذا عمت وقال في سفر وعن الكرخي والشافعي كالمكيل حتى يسقط بها
الثاني عشر قال الكمال ابن عبد الله الاسمندي وقال بعض الناس من جاء وزن في غير البلد يرجع
به على الغير قال في الجوهرة على الجهول **الرابع عشر** قال ابو الحسن هلال اختلف الناس في البيع بالسمع
فقال عامة اهل العلم واحمد واسحق ان البيع يتم بالقول وليس القبض شرطا فيه وهو قول عامة
اهل العلم بالعلم وقال ابو حنيفة والشافعي من قال اعتبر القبض فان تلف قبل قبض المشتري
كان البائع هو الذي يتحمل وهو قول اهل الظاهر وحجة اهل المقالة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فدل على ان القبض شرط
لجواز البيع **الخامس عشر** قوله ولا يجوز بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ولا الزرع قبل ان يشتد
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع الحب حتى يشتد
رواه الجماعة الا البخاري وزاد في رواية حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية حتى تحمر او تصفر
السادس عشر قوله ولا يجوز بيع الثمار والزرع قبل ان يبدو صلاحها وهذا مجمع عليه
استثنى حنيفة من بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح ما اذا بيع مع الارض فيجوز تبعا
لها وبه قال زفر والشافعي في احد قوليه وقال مالك يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح
اذا بيعت بشرط القطع في الحال او مطلقا على ان على البائع قطعها في الحال **السابع عشر** قوله
ولا يجوز بيع الثمر والزرع بجنسه متفاضلا لان الربا محرم بالنص والمراد بالثمر والزرع
ما يكال او يوزن من الحبوب والبقول **الثامن عشر** قوله ولا يجوز بيع الحب في سنبله
بحنطة ولا بيع الحب المقلو بغير جنسه ولا بيع الدقيق بالحب ولا بيع السويق بالحنطة
ولا بيع الخبز بالحنطة ولا بيع الزيت بالزيتون ولا بيع الخل بالعنب ولا بيع الزبد
بالسمن ولا بيع اللبن بالشاة ولا بيع اللحم بالحيوان ولا بيع الجبن بالانفحة
ولا بيع الحب بالدقيق ولا بيع الحب بالسويق ولا بيع الحب بالخبز ولا بيع الحب
بالزيت ولا بيع الحب بالخل ولا بيع الحب بالزبد ولا بيع الحب باللبن ولا بيع
الحب بالشاة ولا بيع الحب باللحم ولا بيع الحب بالجبن ولا بيع الحب بالانفحة
ولا بيع الدقيق بالدقيق ولا بيع السويق بالسويق ولا بيع الخبز بالخبز ولا بيع
الزيت بالزيت ولا بيع الخل بالخل ولا بيع الزبد بالزبد ولا بيع اللبن باللبن
ولا بيع الشاة بالشاة ولا بيع اللحم باللحم ولا بيع الجبن بالجبن ولا بيع
الانفحة بالانفحة ولا بيع الحب بالحب ولا بيع الدقيق بالدقيق ولا بيع السويق
بالسويق ولا بيع الخبز بالخبز ولا بيع الزيت بالزيت ولا بيع الخل بالخل
ولا بيع الزبد بالزبد ولا بيع اللبن باللبن ولا بيع الشاة بالشاة ولا بيع اللحم
باللحم ولا بيع الجبن بالجبن ولا بيع الانفحة بالانفحة ولا بيع الحب بالحب

كما تعبر من التمر بالعنب وكما قاله الحنفي به على ما كان صلى الله عليه يحتمل أن يكون من عمر على الزكاة التمر
الذي عوض به البر في قيمة هذا استحبه **الثالث** البر بفتح الباء موزون من التمر الذي
بالمدينة شرعا الله بل مواكيب تمرها وقيل كان يوجد بها مواكيب كما أنه يسمى كالبر في وزن قال أحمد
ملح الركاب مسجد إلى التربة وهي إناء من خزف به قال وفي سر من رأى جيم مثل الزاجز
المطعمان اللحم بالعشيج . والغراة ملئ البر بفتح . وبالعشر وبالبر بفتح **الرابع** قوله لطعم
النبي صلى الله عليه موسع الباء والعشر ما صيه بفتح فكسر العشر أي لما كله النبي صلى الله عليه وسلم
الخامس الشعير على منع المفاضلة بين البر والشعير كما سيأتي لدوره النص عليه وهي لطعم
والشعير والتمر والملح قال ابن عمر العنب أحسبه بعد بعشر كما صاب الزكاة قال ابن عبد البر في كتاب عمدة الكافي
الفعل والشراب من العنب والكرمة والعاصم والعاصمة وكلها ما يعصر من نوع واحد ولم يعرف العاصل
به محلها فلسفة فقات وموتم وستبكه وقال ابن حجر كما سيأتي ما نصه بأن علته بثلاث علل
بالبر مقتات مدخر جنس بكل مقتات مدخر مرموز به له والتمر سمكه يطعم للقوت بكل ما جرى به مزا
المعنى بموتكه والملح موتم بكل ما كان به مزا المعنى بموتكه ومنهم من علله بالقوت جنس وقال
ابن عبد البر وابن عبد الوهاب العلة فيما ما كوله مدخر للعيش غالبا وليس مزا التعليل بصحيح وهو العلة
مرهم به كل ما يجب به الزكاة فيما إذا يجب بما كان للعيش غالبا إذا كان مقتاتا مدخرا وليس العيش غالبا
عبر العاصل به وليس يجب به الزكاة بالحمص والفول والجلوز وما أشبه ذلك عبر العاصل به بأنه مقتات
مدخر ويجب به الزكاة كما بأنه ليس بأصل للعيش غالبا كالبقول والثمار وما أشبه ذلك عبر بأنه أصل للعيش يوجب
به الزكاة وعبر العاصل والقول بأن التمر متبكه علط كما به كان بالمدينة أصلا للعيش وكذا البر والشعير
والتمر غلط عبر بأنواعهم كالتمر في الجواهر والشعير في البواقي وفي كتاب مسلم أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأخذ الزكاة من كل اثنين وعشرين وسق شعير والورود النهي يوجب الزكاة فيه
ويلزم القائل بأنه متبكه أن يسقط الزكاة منه أو يوجب الزكاة في البواقي وزاد أبو الحسن الشاذلي
البر والشعير والتمر أصل للعاصل بين زكاة الملح بموسع للقوت فيبين عليه الموتمات والبواقي للزوم
كان عمر الملح في القوت فاضلة فإن صح فيه خبر أو عمل طلح وعنزة وأسعل كما سنة أكثر ما
يسعل ولم يكن فيه وإن أخل به كان ناقصا وفي معنى البسر ورطل به الموتمات بالمعنى كل واحد
منها يعلو بها مواصل للعيش وإنما خرجه العاصل وليتبادر به من الفعل ملكا بنيا عن عمر بها وكرا لف
السمكة له يعلو بها مواصل للعيش مما يستطاب به قال أبو الحسن **السادس**

قوله صلى الله عليه وسلم أو عن الربا سأل الطحاوي أبا العباس عن كلمة عمر وترجع مشورة الواو فيها
بالمروا للنصر وبين أبيض أو بين بعض البراد وسمها وبين قوله أو ربا شبيب أي كثير التأوي خوفا
وهو من عمل أو للشك **السابع** قوله عن الربا أو عن الربا التمر بفتحه كما يشبهه وبالباء على
الثامن مال الطعام فتى الدين آخر فيه من الغرر تجوز الزراع من حيث قوله بع التمر بيع آخر إذا
به بما له أحاز بيعه والشراء على كما كلان ولم يجعل بين أن يبيعه من باعه أو من غيره كما سأل بعد
التوسل إلى شراء كما كرا والمانعون من الزراع يجيبون بأنه مطلق كما علة يعمل على بيعه من غير البا
أو على غير الصورة التي منعوها فإن المطلق يكتفي به العمل به بصورة واحدة وبه من الجواب عن كما
من العمل بالمطلق بعقد كما إذا قال كما مرأته إن دخلت الدار فأنت كما فإن بأنه يصدق بالدخول مرة واحدة
العمل بالمطلق حملا على المقيد بأنه مع الشك من كما كلان فإن البسر **التاسع** قال ابن عبد البر
أن العاصل في الصفات كما اعتبار به في تجويز الزيادة **العاشر** قوله بيع آخر محتمل أن يريد به
آخر زراه به التمر وعمل أن زراه بيع على صبة أخرى على معنى زيادة الباء كما أنه قال بيعا آخر وهو
قوله ثم اشتريه والله أعلم وقال ابن تاج الدين وغيره انتهى زيادة الباء في مثل هذا ليس بقياس والله أعلم

الجزء الرابع

عزل الفعال قال سألت ابن عباد وربيع أيهم عن العرب بكل واحد منها فعل هذا أخبر مني وكل
كامل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الرطب بالتمر ويقال له أيضا الكلم به وجمع
العرب أصل في التواضع وكما عتراب بالتصغير والتعمير وتصغير الخير وكما مزار للأفضل من أهل العلم ذا
بالتفضيل وذلك أن يسأل الفضلة كما خيار ولا أحسن من فلان.

وتما عبر كما سان عن فعل بعينه مثل أعتراب الفضل من كذا فاضل.

وقال الخشني الفعل أن يسمى الشيء فيزيد الشيء عنه بما فاعل كما بأفضل.

وسألته كما أن الله تعالى مما فعل ما ورد في الباب به للغير من تواضع لله رفعه الله وبرجح الله أبا سلمان الخ
فإنه قال لو اجتمع الناس على أن يجعلوني كما تفاعل على عنزيني لما قدروا عليه وقال كما سلم الخشني وقيل
سفع عنزيني لم يرفع عنزيني كما وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فعل كما يجبر كما على التواضع
وقال عما مر بلا العزل الله عما فإنه فتح فتح شخت للغيال وتواضع للعزيز فجعله الله تعالى مزارا للعفيف
وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يكتب ليلة شيارغنو ضيب بكلام الصراح نطعمي بقال الضيف
إلى الصباح وأطعمه بقال كما ليس من الكرم أسعال الضيف قال وأنشد الخليل قال كما لمي أول فوته ت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخر كآخر فان تقابضا كان ذلك ربح ما لم يفترقا فان بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سمي صرفا لخلوه وان
بيع معين خلا به كالزيب بالورق سمي مصارفة وان بيع العرض بعين سمي العين ثمنا والعرض مثمونا
وان كانا متأخرين جميعا فسلم الثمن بالدين وليس ببيع شرعي كما نبه عليه في الجملة وان تقارنا
وتأخر كآخر فان كان المؤخر هو العين والمعوض هو العرض سمي ذلك مداينة اجل وان كان المتقدم العين
والمؤخر العرض سمي ذلك سلما وسمي ايضا سلفا ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك اسلما وسلفا
سأل سائل ما تقدم منا او تأخر وتأجل بعد ذلك ان الربى محرمة في الشرع فقال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا
فرسول الله عليه اكل الربا وموكله الحديث فاذا ثبت تحريمه وجب ان يعرف حده ليجتنب مع سائر ما يروعه
فاعلم انا نرسم ان البيع بيع نقد او بيع نسيئة فالاول ما تقابض المتبايعان ورءوس اموالهما نقدا فرابيه العروض جميعا بعضها
ببعض فالتماثل والتباين كبيع شاة بشاة عالم بكر التبايع به كالثمار وكالهمة المتقاة فلا عبرة بهما
والتفاضل مع الجنسية كالتماثل مثله كالمستوي وان اختلفت جاز التفاضل وما سوى ذلك
من التمييز يجري فيه على كالخلاف يعطى من جواز التفاضل مع كاختلاف في بياعات العود مجزوعا على
كخلاف والتفاضل مع التماثل كالتماثل مع التفاضل من كالثمار او المقتات والدليل على الجواز مع اختلاف
الجنس على كالخلاف قوله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت
الاجناس فبيعوا كيف شئتم والدليل على اجازة التفاضل بما سوى كالثمار والمقتات قوله تعالى واحل الله
البيع وانما ما نهى لو كان التفاضل في سائر كالاشياء ممنوعا لم يخصص النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة
بالتفاضل بعينها ولقال التفاضل حرام عليكم في كل شيء ولكن لما خص هذه السنة دل ذلك على ان التحريم
انما تعلق بهذه السنة دون سائر كالاشياء وانما نهى الشرع في هذه السنة عن التفاضل
والنساء لعلة الطعم بما نص عليه الشرع فيها وهو الطعم في سائر كالاشياء سواء ما وجد
فيه هذا الاصل في سمي اصلا والذي عليه من كمر فيه اصل الفرع والله اعلم

باب الربا في البيوع

الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من
حديد الكلام عليه من وجوه **الاول** الرهن في اللغة هو الشيء الملزم يقال هذا لمن لك اي ما يلزم
من عليك ما لزم قوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين اي محبوس بعمله وقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسبها وكل شيء ثبت وتلبث فهو راهن من قول العرب رهن الماء الورد والبعر رهن الحلاء ومنه
سمي الدائم راكدا ومنه قولهم لما قاله كاحيش من ابنا لغة صحة انه كاصح تعلق على تعلق كاقليلا بقاء كاستقبح
وسكب ماء وكقول من جعل الرهان بانه صح من على ما ثم صح من ثمل مثل براش وبرش يقول منه
رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وارهنته بمعنى **الثاني** من الحديث اصل في مشروعية الرهن في الحضر
وانما خصه السفر بنص القرآن فان قال قائل وقد ذكر على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة قيل الفائدة فيه
الدليل وكاعلم احرا من اهل العلم منع الرهن في الحضر واجاز في السفر بظاهر كاية عن عبد مجاهد وكاعلم
بظاهرها انه ليس في ذكر تعالى الرهن في السفر دليل على المنع منه في الحضر وقد ارشد الله تعالى الى التوثق
بالرهن عند عدم التوثق بالكتب وكاشهاد بذكر الله تعالى السفر كانه لحال التي يتعذر فيه الكتب في كاغلب من
كاحوال وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كاظهر الرهن وانه قال الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه فوله
من كاثار كلها على جواز الرهن كان بعلس كاحكم به بغير جواز وانتفت بعمومها الحضر والسفر وبين
قول كاعلم بني الدين ويخ عن عروة الرواية ما استدل به على جواز الرهن في الحضر ولعله ارادما نبه
في بعض كرته رهن صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي مدينة وكل من اورده هذا النص الذي ايرده عليه المنع على
ان الدليل على جواز الرهن في الحضر انه صلى الله عليه وسلم **الثالث** مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ومما لزمه الفقر واختاره ومن خيره الله تعالى بين مفاتيح خزائن الارض فاختار ان يجوع يوما
ويشبع يوما صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه جواز رهن الذمي في الحضر عند اهل الذمة وهذا منه صلى الله
عليه وسلم كان منه ويوسعة عليهم في معاملة اهل الذمة وهذا الكفر الوجيز ما نه قبل انه نعل الذي عليه
الصلاة والسلام اما بيانا للجواز او انه لم يكن بالمدينة فحمله بعض على فترة ظاهره كاعتذر كاليهودي في
وسلم بعضهم كان الصحابة رضي الله عنهم كاجوز رهنه صلى الله عليه وسلم كاستغنى منه الشيء بعد الاستغناء
الذي لا يجوز على اصحابه صلى الله عليهم رضي الله عنهم **الخامس** قال الذروي اجمع المسلمون على
جواز معاملة اهل الذمة وعلمهم من الكفار انه لم يعتزم ما معه لكن كا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا
والدهم وكاما يستعينون به في اقامة دينهم وكاصح المصحب وكا العبد للمسلم لكن كامر مكلفا قلت
وفي هذه الاحاديث وغيرها من احاديث الشيء منع من معاملة اهل الحرب وظاهرها انه منع جميع ما عمل فيه
وفي الموطا منعه انما ما يتعيشون به او يتقوتون بسبب وسبب هذا الذي مشارع عنه انما منع لعجز المسلم
من بلاد الحرب وان كان لم يحب فرض عليه ما نه يستعين به سلاحهم وكالات حربهم وعورات حصن الحرب
والكتان والبسط والطعام وحاصل كاية ان الله عز وجل اخبر المؤمنين ان الله عز وجل **السادس**

... حجاز العباد الله للعهد والسلاح والله تعالى يقبل منكم الكتاب وأعوذ الله ما استطعتم من موجبات الخطأ
كما بنا على التوكل وكما عتاد على الله عز وجل والله أعلم ::

الحديث الثاني

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه يا علي آتبع الجنازة ولا تتبعك الجنازة ليس لك منها إلا ما احتسبت عليه نظر ولا تكون مع النساء إلا أن تكون مطلقا وأما تكون مطلقا بعد حلول أجله وأما خبر رأيت على المقبرة عن الجنازة فذاك على وجه ذاهب عليه علامة الناس من الغيظ من جنازة بشر بن الحارث وهو أخوه من الرسول الذي مطلق للعهد إذا خرجنا وسرنا وهو رأيت النبيان قال الشاعر

تركنا ثم أبنيت بها حسانا غداة كأنما لبسوا سرابيلا

قال الحافظ أبو عمر إنما يكون المطل من الغني وإذا كان صاحب الدين كما لنا بالرهن وأعياه أخوه وإذا كان الدين حالا وكان الغريم غنيا مطلا وجب عليه الأداء وحل له عرضه وعقوبته **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته الطالبين يا جب أن يكون كل من منعه عن قليل الحق وكثيره شيئا وإن الحق بعرضه على وجوب بعض العلم من بعض ومن خالف من حل كما أي خالف من رحمت الله أو من بعضا ومن كثيرا منا على حسابا ركب من الحق والله يعبر لمن يشاء وقال من يطل منكم نزعه عذابا كبيرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خالفا عز الله عز وجل يا عباد لم حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقال الخطابي عرض الرجل على وجهين أحدهما أن يقول مطلني حقي ونحو هذا مما يواجه به الغير عن النبي صلى الله عليه وسلم من استحلال عرضه والقول فيه وكذلك مطله لي حق قال الله تعالى كما يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وقال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي يحل من القول فيه ما لم يحل لولا مطله وذلك ومعنى عقوبته قالوا الحبس حتى يرعوي أو ثبت عشرة بعد حبيس تعزيرة قال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله عليه وصفه بالظلم إذا كان غنيا خاصة وإن لم يصفه بزيادة على وقت دين ذي وعرض مطل إلى يسيرة وذلك ليس للشرع والمطل **الثالث** قال القاضي أبو المطرف رضي الله عنه وهذا الحرف يدل على أن المراد بمطل الغني كل ما يعم وهو كلي وتأويل كافة العلماء حملا على الذي ذهب إليه بعضهم من أن الغني هو المطول وأنه إذا كان غنيا كما يحتاج إلى ماله في الحين مطله كلم وهو تعسف من قائليه بعد التأويل والله أعلم **الرابع** قال القاضي أبو المطرف رضي الله عنه في الحديث دليل على أن مطل الغني كلم ومطل غير الغني ليس بظلم كما أنه مطل بحق فلا يحل مطله من النظر ما يوجب الحكم والله تعالى به وأعلم

الخامس

احتلب أبا نبا وغيرهم على من خرجة به شاه له لشيء النبي صلى الله عليه وسلم له كما لما أن يكون له حرجة حتى يكون له الرأي عامة مستمرع قال القاضي أبو الوليد رشد مثل عشرين من أزال العرب بالمطل على غير ضرورة كما ينبغي لها بشاه به من رين كان مطل الرجل بحبه فإذا آية له بعد ماله وكما على فإذا آية الرجل الظلم بعد ماله كما على فإذا آية بعد ما كان عرضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفة كما إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وقال الله عز وجل والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال عز وجل والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **السادس** منزله وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع قال الخطابي رحمه الله تعالى يريد بإذا الحيل وأصاب الحديث يقولون إذا أتبع شيئا وهو أعلى وصوابه أتبع ساكنة التاء على وزن أبعل ومعناه إذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل يقال تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة إذا طالبته وإذا تبيعه ومنه قوله على لم أكن لكم عليا به تبيعا قال القاضي أبو الفضل رحمه الله عليه كذا رواه أتبع فليتبع ساكنة التاء سمعا وبعض الحرس شرحه ما ذهب إليه الخرقي والوجه ما سكانها كما تقدم قال وبعضهم شبرخنا حملوا منزله فليتبع على الأدب وهو ما ذهب إليه بعضهم إلى أنها على كما جاءت وأنه ليس بخبر وحكى الداودي أنه قيل لمالك إنه عموم **السابع** قال أبو عمر إلى ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى لا والله لا يكون كما يعرجلول الحال الذي لزمه عليه الطلاق والسلام مطل الغني كلم لأن المطل لا يكون كما يعرجلول الأجل قال الذي ذهب إليه الخبر ما دل على بعض أن الذي أراد بإتباع الغني هو من الغني كله حصر بقوله ومن أتبع على ملي فليتبع معلوم أن من أتبع على غير ملي فلا يتبع قال عمر ومعنى هذا عند العلماء أمر إرشاد وندب وليس بواجب وعذر غيرهم لصاحب الدين إذا رضي بذمة غيره وكانت نفسه على الصبر عليه أو علم منه غنى إن استحق على الصبر أو علم منه عدم ذلك فليس له أن يستحيل على الصبر عليه وأما إن علم منه عدم ذلك فله أن يستحيل عليه إذا كان ممن يخفى الغنى وأوجب أهل الظاهر أن يستحيل على الملي بكل حال قال القاضي أبو الوليد رشد وليس بواجب عندنا لأن أهل العلم على أن أهل العلم على أن يستحيل عليه كما أن شاء كما قد أرضى بذمة غريبه فليس عليه أن يتثقل عنها كما رضا حملا على أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم فليتبع فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل قال أبو عمر هذا حكمه أن لم يجب ذلك أحد وأوجبه داود وأصحابه وأهل الظاهر على الوجوب أو على الندب وأكثر من ذهب على الندب إن قال إذا عامله على هو الذمة وقد قال صلى الله عليه وسلم المطول عرضهم وكان أحرى أن لا يجبر على بيع سلعته وعبد مملوك ثمنه عند هو الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة أخرى مثل هذا كما سركما على أن الذي ذهب الندب وأكثر وهذا كما سر كما ذهب إليه عمر من قال إنه على الندب أو نقله إلى الندب بعد الوجوب وأن الكلام في الحوالة هي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يعني بشرط مثل له اخر الشافعي رحمه الله كيف تعني هذا الكلام وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترون فلم أزل أعرفه أبدا فسأل له وقال سماك شرفا بل أنت رجل من أهل البادية
يبعث له بشيء فلا يتهمه ونلت أطلق بطنه حتى أعطيه مالك فرحلته بشيء ثم خرجت من خلفه ونفيت
من العسكر حاجتي ونفيت حتى كنت أن كما عراني فرجع فرجعت وكما عراني فقيم فاخرني وقرأني على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت فقلت بعيت منها حاجتي يا رسول الله
قال يا فضه قلت ليس عندي شيء قال إنك ستؤتى فاذهب ما عراني فيه حتى يستوي خلف فجعل الناس يسوقون
فلبثت اليسير فجعل ما يمرون بي فيعرفون بعيري فيأتون بما شئت فيه فقال يرحمك الله ما سألت من أحد فرجع وإن الذي
اذهب عنه ما اعتملت لم يجيء هذا الحكم **الثالثة** الحكم في الرجل إذا عرض له الدين وقد علم عليه عرفان
أن يعرض على غريمه ما يوجب له من المال ويعرض استبدالا بماله فجميع ما فيه مما وجب له من مال
مسمى فقبض بعض ما سمي له من ذلك أو قضى أو استبدل له بالبعض وإما عما في مال
المفلس من ثبت له بينة أو أقر المفلس بالمقبض له كما سمي عليه وإما عوان يفلس ويحال به وسواء
وقع من البائع والشراء وكان ذلك عقدا بالخيار أو بغير خيار في مدة كما يجوز للغرب وكما يجوز
أعلم أن قبض بعض الغرماء دون بعض لا يحله حتى يفلس المشتري فيوجب له الترك والمفلس جميعا كما كان لهم
من قبل وهذا ما لا خلاف فيه وإن كان قد رهنه المفلس أو باعه فلما يجوز له من الرهن أو المفلس
من الترك عند الله رحمه الله وجميع أصحابه على ما وردت به هذه الحروف وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
ما فلس إليه البائع عند المشتري بما قبض من ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فالبائع
أسوة الغرماء في جميع ذلك وقال مالك رحمه الله هو أحق بالسلعة من الغرماء وحجة الشافعي في قوله
أنه أحق بسلعته من الترك والمفلس حيا وقال الله عز وجل في البائع ما عين ماله عند المفلس
أن الترك هو ما كان للمفلس قبل أن يبيع منه شيئا وقد قال الشافعي رحمه الله **الثانية** أن
كما رجع إليه الترك كان المفلس ويوجب له حكم الترك رجع إليه في المفلس دون الترك وكون
الترك أسوة الغرماء ويوجب ما قال رحمه الله في هذا الموضع على الرجوع في المفلس وهذا قوله
حيا حتى قيل له كما قال له وقال كما مضى من أصحاب الشافعي لم ينقض البائع على ما قبض حكمه قال
ورأيت في بعض نسخ صحيحة أخرى ما نصه على العقب وإنه بعد ما مات من اعتبار حصته للبائع
وهو صحيح لأنه لا يطل بالموت بعض المفلس إذا كان على ما قبل القبض وهذا استحقاق جزء
أم ترك ماله أو بعضه فإن كان البيع امكان الغرماء أن يعرضوا السلعة من يد وكيله فلهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكن بهذا عن هذا بان النفسه تشبيه حق وعليه فكانه قال ويؤيد ما ذهبنا اليه على مذهب الكتاب ان
هذا يتم بنفي ويفيد ان ربما ان يكون عليه هنا ساقط واجنبت عن وجهها بما تقول بزيادة كان في غير
محله والله الموفق بقوله وجهها احسن ان من ابيح كما خيار وقوله ثم ان احسن ان انقض
وذهب قبيل هذا النحو بعيد مبني على ما قدمناه والله الموفق **الخامس** قال الامام تقي
الدين استدل بهذا الحديث على ان شفعة الجار مرهونة بين احدهما المقسوم قال وقوله جعل
الشفعة بها لم يقسم يقتضي ان الشفعة فيما قسم وقد ورد في بعض الروايات انما الشفعة
وهو اقوى في الدلالة اذا حملنا انما على الحصر بالوضع من المفهوم والوجه الثاني
قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا الشرط الثاني يقتضي ان ترتب
الحكم على وقوع امرين وقوع الحدود وصرف الطرق وقد يقول قائل لعل بعض بقيت الشفعة
بجال ان لم يترتب على امرين ما يلزم من تنبيه على احدهما وتنفي به كما لا مفهوم كما ان مفهوم
انما الشفعة فيما لم يقسم ممن قال دوام ثبوت الشفعة بعضهم بقاء ومن هذا بعضهم محتاج الى اضمار
فيراخ قد ضي اشتهاره امر ناير وصرف الطرق وبذلك والله اعلم وهذا الحديث استدل به
ويجعل مفهومه حجة على الحكم عند الذين قالوا بالحكم بن عيينة ووقوع الحدود وصرف الطرق قالوا
والصحيح ما ذهب اليه مالك رضي الله عنه والشافعي رحمهما انه كالشفعة للجار وهذا الحديث
دال بعمومه على ما اوردته كما قام تقي الدين رحمه الله تعالى من كلام ابن دقيق العيد فيه فانه
مستدل به على سقوط الشفعة من ثلاثة اوجه وهي كيفية احدها بعض الكلام والثاني
دليل الخطاب والثالث القاهر والفحوى واما البعض فقوله اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة واما دليل الخطاب فمعناه انه لما علق الشفعة بعدمها علمه
فدل الشفعة فيما لم يقسم بين انها ثابتة على انقيا بها مع وجودها وهذا بين واما القاهر
والفحوى فانه لما قال الشفعة فيما لم يقسم والشفعة من الالفاظ المستعملة في الشفعة
كانه قد جعل جنس الشفعة فيما لم يقسم فلم يبق فيما قسم شفعة وهذا هو الوجه الثاني
ان الشفعة انما تكون في الشيء كالرباع وذلك مما لا يوزن ولا يكال والحيوان والذليل على
ان الحديث قوله فيه واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اذ القسمة بالرباع الحدود
وصرف الطرق انما تكون في الرباع وكما لا يدخل فيما ذكرناه من الامور التي انما تقسم بالكيل
والوزن وهذا من مذهب - مالك رحمه الله تعالى وجمع اصحابه وهو قول جمهور اهل العلم وفيهم من اوجبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيعهما وقسمة الغراء كما يشاح الشاهد فيها وكما يجوز بعد امساكهما كرخيصهم وشاهم
بعد امساكهما **السابع** كالحب الشفعة عندنا بالشركة بعد الطرق وكالبناء والغراس
تبعا للبيوت كما تقدم وكالبئر كذلك بالاراضي الحوائط وكالزرع على
على خلاف فيه وكالذي يحمل على ظهر وامالجوار المشترط بين الدارين فالاصح ان
الدار الدونه الجار الذي يلاصق دار البائع من جوانبها الاربع دون
الدار المقابلة له في الشارع وان كان بينهما طريق نافذ وقيل ان كان
عشرة اذرع فلا شفعة للمقابل وقيل ان كان سبعة اذرع فلا شفعة
فيه كالبيع مع شيء من الثمار بشرط القطع على الاصح ولو باع الشفعة
عليه ويرضى بذلك فالاصح ان الشفعة لا تسقط وقيل تسقط **الثامن**
من الثمن استوضع الشفيع بعضه كشيء يجب للشفعة فيه مع شيء فيه شفعة
ومع مال الشفعة احدهما فالاصح ان الشفعة لا تسقط وقيل تسقط
كما لو كان العراق الذي يقتضي الشفعة للجار المصاقب مالم يكن دونهما
الخصاقب اذا اشترى الذي لا شفعة له وترك الشفعة للجار المصاقب
ثم الشريك الخاص اذا لم يتناول الطريق ثم الجار الذي ليس بمصاقب اذا
لم يكن طريق نافذ وجميعهم عند عدم الشريك والجار المصاقب
بصفقة واحدة جاز ليس فيه بيان ما هو احق به يحتمل ان يريد
واحق به اذا اراد البيع ويحتمل ان يريد بالجار الشريك للمقارنة بينهما
كان الحق للجار شفعا والشفيع الزوجة شريكه وجارة كما شرحه بعد البيت قال
كالعشي اجارتنا بيني فانك كالذي امورا لنا ان فارقتك نسلم
الزوجة جار وان احتمل الحرية هذا بين كالخمايين لم يصح ان يجعل انه احق بالشفعة

ان فرض على انه كالشفعة له بقوله اذا وقعت الحدود وصرت الطرق وكالشفعة وكان يصح
ان يحمل الحديث على التعارض ما امكن الجمع بينهما بتاويل يحتمل والله عز وجل اعلم وعلى ان الحديث
الذي استدل به وهو قوله الجار احق بشفعة جاره فمعنى به عند ابي حنيفة الخليط والله اعلم

الثامن الشفعة تستقر عندنا بطلب التملك ومعناه كالمقاسمة والسكوت وهو
بيني ويسوم ويغرس وكذلك الشراء للمساومة وعند المساومات بيعا وعند كما استجار بيعا
حكما بالشهب واختلف في بيع الحصة استشفع بها مال يستقر القيام بالشفعة
بها على قولين وقيل لم اذا اترك القيام بها وهو حاضر عالم اختلف فيه وقيل تستقر وقيل
كما تستقر وقيل تسقط دون مدة طويلة واختلف في هذه المدة وقيل سنة وقيل
جمعة وقيل يوم وليلة بلا خلاف سير وقيل بلا خمس وقيل ثلاثة ايام وقيل اربعين
والغايب على بلدته عالم يصح واذا قدم والحاضر مزيرة فزوره فان علم وطلب
والحاضر وهذه كالزوجة والبلوغ والبلد من البسط والكتاب والترجمة ما مر
مبسوطا في كتب الفقه والخوض التنبيه على ما ابين منه والله المستعان

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط هو اعجب الي منه فما تامرني فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
قال فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق عمر رضي الله عنه
في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه البخاري ومسلم هذا لفظ مسلم وفي رواية
له مسايل وكذا في رواية للبخاري اصل حبس حبسه احبس فحبس الغريبة واعلم ان بعض اهل
العلم من اصحابنا وغيرهم خطؤا ابا حنيفة في القياس على ما استدركه من ذلك الحاكم وقالوا
قد صح ملك رحمه الله تعالى والشافعي رضي الله عنهما واكثر اهل العلم الى اجازة الحبس ومنع منه
ابو حنيفة واصحابه واكثر السلف الفرق بينه وبين المعتق فان كثيرا من ائمة العلم حكما
كالاجماع على وقف الماجر والسقايات ونحوها وقال ابن هبيرة اجمع كل ائمة الاربعة
على جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج

بيعهما وقسمة الثمن اذا كان يشاح الثاني فيها وكان يضر بمساكنهما أو غيرهم وشاركهم
في مساكنهما **السابع** كان لصاحب الشفعة عشرة ايام من يوم علمه بالبيع وكان في ساحات القرى
قدر ما يبلغ الصوت كما تقدم وكان يكفي في التعبير وكان اذا اشهد الخ وان كان غائبا
على مسافة كان على شفعته متى حضر واما الخيار المشترط بين المتبايعين فانه اذا باع رب الدار
الى اجنبي فله ان يفسخ البيع ويأخذ الدار من المشتري ولو بعد ايام الخيار ان
اذا كان مشتريها ممن يباع عليه كيتيم ونحوه لان الحاكم يبيعها للشفعة فلا يتمكن
اذا بيع مع شيء من الدار كما على انه بيع وحكى قول الشيخ ابي الحسن وعلى اصل الشفعة
فيه كانه منع ان يضم وان جعل الضم وقفا فلهما الجمع كان واحد منهما خشية
عليه ويضرب ونحوه بيده فان الدار تقوم بغير الشرائط ثم تعد ثمن
الحوانيت وتقوم ايضا على ان مرتفق فوقها ذميت الحوانيت هنا بل ينظر ثمن الخيار
من الثمن استوجب الشفيع فيه كشيء يبيع كما شفعة فيه مع شيء فيه شفعة ان الثمن يوزع فيما
ومع ما لا شفعة احدهما فالشفعة في واحد من الغرس والبناء **الثامن** كان لكل واحد من الشفعة الخيار
حكما بأن كما اهل العراق الذين يقضون بالشفعة لجار المصاقب ما لم يكن بينهما حائط او بينهما
مصاقب اذا اشتراها بنى لم يكن فيها فان قال الناس عنهم بالشفعة الشريك ان لم يقاسم
ثم الشريك المقاسم اذا لم تتميز له في الطريق فلا شفعة له الجار الذي ليس بمصاقب له اذا كان شريكا
له في الطريق الخاص بالدور وحكم فيه بالخيار الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الجار احق
بصقبه والجار احق بشفعة جاره ويصقب بفتح الغاب الفرب ويقال بالسين وقال بالشين
الغاب قالوا ومن كم من الناس ان ملك الجار مثل بالملك المبيع كما في حديث
الخ اجنبي من الدار التي فيها المبيع ودار طريقها ملك المشتري فان رفع المبيع
وهذا كله عند من قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جار احق بصقبه والجار احق
بشفعة جاره ليس فيه بيان ما هو احق به يحتمل ان يريد به ان الله على ما يريد له
والحق عليه اذا اراد البيع ويحتمل ان يريد بالجار الشريك المشارك بينهما
كما الحرب تسمى الجار لشركتها الزوجة شريكة وجارة كما شرحناه في البيت قال
وكما شيء اجارتنا بيننا جازت لهالفه كذاك امور التاجر غاد وكما رائح فسمى
الزوجة جارة واذا احتمل الحديث هذين كما فيهما لم يصح ان يجعل انه احق بالشفعة

اذا فرض على انه كما شفعة له دفع له اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وكما شفعة وكما يصح
ان يحمل الحديث على التعارض ما امكن الجمع بينهما قلنا وبالله تعالى والله عز وجل اعلم وعلى ان الحديث
الذي استدل به وهو قوله الجار احق بشفعة جاره يعرض بيعه عنه اخذ بك والله اعلم
التاسع الشفعة تسقط عفوا بصريح الكلف ومعناه كما تقدم والسكوت وقد
يبنى ويهدم ويغرس وقيل لا الخ اما المساومة وعفو المساومة بها وعفو كما استجار بها
كما باكما شهب واختلف في بيع الحصة استشفع بها هل يسقط القيام بالشفعة
بها على قولين وقف لمراعاة ترك القيام بها وهو وجاء عالم اختلف فيه وقيل تسقط وقيل
كما تسقط وقيل تسقط دون مدة طويلة واختلف في مقدارها وقيل سنة وقيل
قولها وقيل بقدر ثلاث سنين وقيل بقدر خمس وقيل عشر سنين وقيل ثمانية وقيل أربعين
والغايب على شفعته ما لم يصح واذا قدم فجاء مزيد فروه فان علم فغاب
وكما حاضر وبعضهم كما خارجه وفروع الباب من البسط وكما تكاب والترجمة ما تيسر
مما في كتب الفقه والفرق التنبيه على ما ابرمته والله المستعان

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
قال فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق عمر رضي الله عنه
في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه البخاري ومسلم الحديث يتعلق
به مسايل كما ولي من الحديث اول فيه سبب وهو الخبر بفتح الغين واعلم ان بعض اهل
العلم من اصحابنا وغيرهم خصوا كما خلاف في الخبر على ما سنذكره من كما خلاق وقالوا
فيه ملك رحمه الله تعالى والشافعي رضي الله عنهما واكثر اهل العلم الى اجازة الحبس ومنع منه
ابو حنيفة واصحابه واكملوا القول بعده لا وهو ان قال كثير من ائمة العلم حكما
كما جماع على وقف الماجر والسفاينات ونحوها وذا ابن هبيرة اجمع كما ئمة كما ربعة
على جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج

ان رجلا يقال له جابر رضي الله عنه والشافعي يصحح وفي هذا بن ابو حنيفة ويقدم وقال ابو حنيفة
كما يصح كما احرمها فانه يقع ووقف الله ما بين هذين المذهبين من كما اختلاف في كما كما في
والتفسير واعلم ان جميع ما استدلت به الحنفية لمذهبهم المختار على كما كما في من كما
فهو مخرج عن كلامهم ما تدل عليه كما كلها وما استدلوا به من كما وذلك لم يثبت في
الصحيح شيء منها وبين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائط لاسعد وحبس عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعثمان زيد وعلي بن ابي كالب وكلمة وابن الزبير وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص وعلي رضي الله عنهم حوائط مشهورة واما كما مروية على وجه
من الى مختلفة والخلاف المروي متباينة فقد روى ان عمر رضي الله عنه حبس على السائل
والمحروم حتى ملر رحمه الله وبينهم من حبس على ابن السبيل وعلى ذوي القربى واما كما حباس فانه
عمل على النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون وائمة المسلمين فلهم عن سلفهم قلت
وحكاية كما كما في خطاب ابي حنيفة عني لم يرد انه انفرد من رحكايته التغيير رضي لم يرد انه المتاخر
وحي المحكية عن ابي يوسف **الثانية** بيه في الولد اسم ابيه من غير كنيته وكان ترخيم
قال شيخنا تاج الدين رحمه الله وعندي ان هذا لم يسمع فيه ولكن ان كاسم العلم اذا اجري به على
اصل وضعه وكان فيه كما اشتمل عليه من جميع صفاته المعروفة عنه والى هذا اشار سيبويه
رحمه الله بقوله كما عكام مختصات الصفات تتغير بغير كما قال وتنبيه له قلت بل عندي
ان هذا ليس الغلب من هذا وابا بن عمر رضي الله عنه ومعناي اقول انه لم يكن اباه لكونه اشتمل
الحنبي على ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بشرط الكنية ذاته بل انه كما شتمل اباه كما
هو كما حزوه ابنه منصبه رضي الله عنه وكما جاء اخبار متعددة عنه انه كان يقول
لبعض ابني امومنين ونهى ابي امومنين فيما لم يكن فيه النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا او كما
ما يقال بعد لدرا الله اعلم **الثالثة** قوله خيبر هو موضع معروف على ما كل من المدينة
وهو الذي خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اواخر المحرم وفتح بين السنة السادسة كما كان
وايام واختلف هل كان فتحها صلحة اوعنوة واذا كان كلامهم الحديث يقتضي انها فتحت
عنوة واذا فتحت عنوة فالمشهور قول عمر رضي الله عنه اني احببت ان اترك لهم خيبر
واذا احتمل الامر كان هذا هو الظاهر والله اعلم **الرابعة** في الحديث
استشارة كما كابر واهل العلم والدين واذا كانت كما استشارة مشروعة على كما كان كما

كان من اكمل الناس عقلا واعظمهم مروءة عرف انه رسوله صلى الله عليه وسلم امره بما استشاره في قوله
ورسوله في كما امر وكما استشار مقلوبة على كل حال فان كما هي سمعة اعرابيا من امة الاستجار العبد
واستشار بصحته واخبره انه ينقض لبيته ما علما وبعد الله من امره ما احب **الخامسة**
قوله من انفس بضاء احرزه والنفس الغير وتنفس بمعنى الضرر وهو العلة بالسنة فيه لان
بعضهم للمال الى بصره وجه الله تعالى وبعضهم به سبيل الخير وفي الله عز وجل وتلمن كان متاع الرجل
كما انه باعتبار ما يعلق بالنفوس وبين انهم مزاد المال ثم ذكر مثلثة وميم معتوحة وعين مع
وسلم لعلم **السادسة** فيه دليل على ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم من الصرف عن
النفيسة لظن انهم لم يدخلوا قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن تحريف لكلمه ان الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فما احب اخرجه الى بر حتى الغريب بكماله وفيه ان من كام المرء
والثواب الموعود به انما هو الله عز وجل **السابعة** قوله وتصرفت بما قال كما لم تقل الذي
محتمل ان يكون راجعا الى كلا الحبس وهو كلام الله ويحتمل ان يكون راجعا الى الباقي الحبس
منها الصرفة وحبس مال منهم انكاسر لبعد بعض ما نزل على بعض الوجه والتغيير كما لتغيير الذي
وكنزلنا موبرة عمرة او كما تباع وكما تهب مال ويحتمل ان يكون بضرب راجعا الى الفرع على حرف الخطاب
لبعد الصرفة على كلا انه مال اصابها ولبعد وقت تغيير التاثير وحبست وتصرفت مال اخبر به
على كلام من غير ارجعة كما سبق ظاهر ملوان من بعد الصلة مقطعا وكم بعض غط وكان ما انا مرد الله
والله اعلم **الثامنة** كما تعين تقريبا كما شترط تغيير الضرب لبطلان الوصل وبعد ما
على الغرر او صلة وحق الغير وهي ترك الراتب ما يحزنه اتبع كخصم مدرسة او رباط او اصل
مرتب بعينه او كما الله من الغير او يظهر على كما نفع عليه الراتب والله اعلم **التاسعة** اعلم ان
على رجلين يعين ويحمل على الغير على خمسة ازجه رجح ملكا بانه وحبس واحلب بعد عرفه مل رجح ما
اربعة حسنا بانه افضل حبسا على كما الغير العتق وضرب اجلا او ان احياتهم رجح ملكا او احلاب
من الرجلين بان يحبس نصفا او ثلثا من سكنى واحلب لمدة الاهل وكم بهم اجلا او احياء او
حبسا صرفة او بان كما ساع وكما ورث بان الاهل ان رجح ملكا وكان على مرجح كما حبس
وبان ابقا رجح ملكا كما ان ينزل حبسا صرفة او كما ساع وكما ورث وبان الباقي من كما حبس في كتاب الرجل
كان له حبس على اولاد بعينه مهم عمري وبان حبسا صرفة وبان الذي بعينه الحبيبة بين حبس ان
رجل بان كما تباع وكما تهب ثم يراه بان من عليه صرفة بان من له بضع بما شاء وكم بر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ا فباع وكا توهب ما منح المرجع واختلف اذا كان الحبس عاجم ولين وقال حبس على
كان وعقبه وانقرض فرد الوقف وقال في كتاب الحبس من المروة كما يرجع ما كان وحكى
ابن الجلاب فوكا اخ انه يعود ملكا وقال طب في كتاب ابن حبيب ان قال في كتاب حبسه
صوحبس عن وكان ما عاش سمى عمرى وكا يجز بها قوله وسمى صدقة كما تباع وكا توهب وكا
تورث وكا تضيعه ابا ما كان هذا كالمعلق بالموت فلم يجز له اذا اطلق ولم ينو بها شيئا
او ما عاشوا وان قال ابدا وصدقه على وكان وكان كان ملكا لهما قال ملك رحمه الله في كتاب
محمد اذا قال سبلت صدقة عليك او على ولدك او على عقبك كان ملكا كما كان يقول كما يباع
وكا يورث وقال محمد اذا عقبت الصدقة عمى حبس وكما ان يقول صدقة بتة بتلة وعقبه
ويكون كما اخ الجلاب وقال ابن القاسم في كتاب محمد اذا قال صدقة على فلان وولده بسبيله
سبيل الحبس قال ابو الحسن المنتقى رحمه الله واقل الكلام احسن ان يكون ملكا
العاشر ثم لك مضى التحبيس عند ملك رحمه الله وصحح اصحابه والصدقة والحبسة
التي تعقب كما في الجلاب وفي نكت الحبس اذا لم يقبض حتى مات المحبس او جن او اغمى
عليه او فلس او باع او وهب او رهن او تصدق او اوصى او كاتب او دبر او اعتق او
حبس بعد حبس او فعل فعلا يخرجه عن ملكه فكان ذلك دليلا على انه لم يرد الحبس وكما خرج
عن يده حتى مات صحوا بالكل يكون موروثا عنه وان مرض مرض موته وان لم يقبض عنه حتى
وليس بحبس ان رجع فيه وليه او فاضه للحبس عليه وان امتنع من ذلك رجع عليه وكا يبطل
الحبس بتاخير القبض الا الحوز ما لم يمت المحبس او يفلس او يخرج الحبس عن يده الى
الحبس عليه **الحادي عشر** قوله تصدق بها عينها انه كما يباع الى اخره محمول عند اصحابنا
السادسي رحمه الله على ان ذلك حكم شرعي ثابت الوقف من حيث هو وقف ويحتمل ان يحمل
الوقف ان يكون ذلك اذا شاء الى ثم لك هذا الكلام في هذا الوقف يكون نيرة بالنص كما بالمرج
فانه كما وام تقي الدين رحمة الله عليه **الثاني عشر** فيه فضيلة علة كما رعام وانتبار
وي القربات بالصدقات وتوابل الخير لك ويتعين في ذلك قوله جل وعكا وكما تنال الوا الا وتفقوا
والسنة ان يبدا اولي القربى كما يه والماء بالقربى في هذا الحديث في بني عم رضي الله عنه **الثالثة**
عشر قوله وبني الرقاب اختلف في تفسير الرقاب المذكورة في كتاب الزكاة المراد في محرف الزكاة
لقوله جل وعكا انما الصدقات للفقراء الكاية. فروى ابن عباس رضي الله عنهما
وملك رضي الله عنهم
الى انه جزاء المحتق وعون المكاتب بما يانى على حق يته وقال الشافعي رحمه الله تعلى هي في

المكاتبين خاصة وكا يبدأ عنهما بعتق وقاله الليث وابراهيم النخعي وابن جبير وقال الزهري
سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين ونصف يعتق منه رقاب المسلمين ممن ملا قال ابن حبيب
من احبابنا وهو في معنى ما ساق المسلمين وبح ملر غيره والله اعلم **الثالث عشر** قوله
في سبيل الله قال ابو عمر ابنا سبيل الله الجهاد وهو من عدل الى الخ واما ابن السبيل هو الرجل يعرض
واخر به دوم قالوا سمي المسافر ابن السبيل لملازمته السبيل ومنه حوطه بنو الحرب وبنو الحرب
وقد قيل بهذه غير بعيد الى هذا والله اعلم **الخامس عشر** في الحديث دليل على جواز الشرط
في الوقف وكا تباعهما وذلك ميل الى مسوكة في كتب الاوقاف **السادس عشر**
قال كما مام تقي الدين بنى دليل على المساهلة في بعض الشروط حيث علق كما كل على المحروب
غير منضبط والله اعلم **السابع عشر** قوله غير متمول اي من غير ان يتخذ كما ايتجار
به لنفسه ويختص بمنافعه وعلى الرواية كما خرى قوله غير متاثل اي غير متخذ مالا وقال
ثالث المال الذي اتخذه اهكا

الحديث السادس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت
ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كا تشتره وكا تعد
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كما لكلب يعود في قيئه وفي لفظ بان ان
يرد في صدقته كما لكلب يعود في قيئه من الحديث تتعلق به مسايل وتشتبط منه قول
وكا ولي قال الامام تقي الدين رحمة الله عليه هذا الحمل تحليل لما عطى البرش ويكون معنى كونه في
سبيل الله ان الرجل كان غازيا فاراد الامام تمليكه الى انه في سبيل الله وسمي بذلك باعتبار المقصود وان المقصود تمليكه
ان يستعمله بها عادته ان يستعمله فيه قال فاذا اخرناه الى ان يحمل عليه اراد بيعه ولم يكن له ولكن
الحمل عليه حمل تحبيس لم يبح الا ان يحمل على انه انتهى الحالة لا ينتفع به فيها الا كل ليس في الهلاك ما يشعر به و
ثالث انه حمل تحبيس لكان في ذلك متعلق في مسلة وقف الحيوان قلت فساد كما ان متاثلة
حكم تحبيس الحيوان حسب ما تقدم عليه لجواز الله قال ومما يدل على انه حمل تحليل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
تعود في صدقتك وقوله صلى الله عليه وسلم فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه انتهى كلام الامام
قلت وفيما قاله الامام رحمه الله عندي نظر فان حمله على التحبيس اولى من حمله على التحليل اذ في لفظ الحديث
يقول فيه حملت على فرس في سبيل الله وقد تقدم لنا في حديث عمر السابق قبل هذا انه قال في تحبيس المال الذي

سبيل الله براءة الله على ان مادة السبيل مستعملة في التجهيز وهي فيه اظهر الى التمليك وهو محمول
ياد عليه السياق فان الامر انتهى الى غاية لا يكاد ينتج به فيها وقوله ليشتري به اللحم ما يشتريه فلنا مجموع
قوله فاظاهر الذي هو عنده مع قوله يكفيك انه سبيله يرجح ما يدل على الاول كما لا يخفى وقوله وما يدل
انه على تمليك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم الى آخر الغزو في صرفته الى آخره فلما ليشتري به ذلك ما يدل
انه على تمليك فان الصرفة ايضا الى التجهيز اظهر فيه فانه قد مر لنا ان صيغة الصرفة اصرح في التجهيز
سبحان الله الموفق **الثانية** ثبت في الصحيح ما يدل على تجهيز الحيوان من قوله قول النبي صلى الله
عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وروثه في ميزانه يوم القيامة اخرجه
البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد المسلم او المؤمن او الانسان انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به
وولد صالح يدعو له او صدقة جارية يريد الحبس لان معنى الحبس حبس الرقاب عن البيع ونحوه منابعها
وقيت له وتحكم المساواة في هذا في الرباع وغيرها واعلم ان لاصحابنا ثلاثة تجهيز الماشي وما يتعلق
كالدواب والحوانيت والحوانيت والمساجد والمصانع والربابات والقناطير والمقابر والطرق وقد سبق حكمها
في حديث قبله والثاني في الحيوان كالبعير والخيل وغيرها والثالث الصلاح والدروع والثياب و
نحوه في الحيوان والثياب على اربعة اقوال باجازة ذلك ابن القاسم في المدونة وذكر ابو الحسن القابسي وابو
محمد عبد الوهاب في ذلك قولين بالجواز والمنع قال ومن اجاز بالحيوان في الخيل والبغال والحمير في غيرها
من البعير والثياب وقال ابن القاسم في كتاب محمد استثقل مالك رحمه الله تجهيز الحيوان قال في رجل حبس
فرسا على رجل وعقبه الى ذلك انه ضيق على العبد بيعه لما كان يرجى له من العتق وكذلك هذا انه يكره
تجهيزه والله اعلم قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله واري ان تجهيز الحبس في جميع ذلك قال ابن يونس الشيوخ وهذا
في الثياب كلها انما هو في التجهيز المعتاد او على الفقير بما عيانهم واما تجهيز ذلك كله لينتفع به في السبيل او
لغلة ماله من ذلك لبكرا او غيره موقوفا لاصلاح الطرق ومنابع المساجد او التقريق على المساكين فلا
اعلم في الثياب به جوازا ما عدى البعير والله اعلم فانه لا يكره فيها لما فيه من استضيق من اجل ما يرجى لها من العتق
وقع وبات فيرد ومضى وما لم يفت استحب للمحبس ان يجريه الى ما هو ابقى وانفع للناس وللمساكين
يعينه اذا غلب عليه بالتجهيز فيه بكره فان وقع كان له اخذ العقب ملكا ان كان معقبا وان لم
معقبا وكان على معينين رجع اليهم بعد انقراض المحبس عليهم والله اعلم **الرابعة** اعلم
تجهيز الحبس اذا انقضت وصار يغزى ضرر اجاز بيعه عند مالك وابن القاسم وربيعة قال مالك فيما سمعت
الدواب حتى صار لا قوة فيه للغزو او كلب او خيف فلا باس ان يباع ويجعل ثمنه في غيره من الخيل قال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما هو من قبل كتاب وكان ابن عمر يقول هي ثلاثة ولم يجعلوني احق بغرمهم او لزوج او زوجه والاول
والاولى في احد اقواله كما تقدم ومن جعله سببا عليهما واما اعتصار بعض من كتاب فركان احق
واختلف في كلام واحمد احمد وقال مالك وابن القاسم لكلام ان يعتصر وقال ابن الماجشون
في كتاب محمد ابن حبيب ان اخذ ثمنها كتاب او الوصي او من بعينه ان كان يلي امره لم يغتصها
وانما يرجع الى ماله ان لم فخرج الاعتصار عن يديها واما احمد فروى ابن القاسم عن مالك
انهما كالعتصار وروى عنه اشهب في كتاب محمد ان له لهما ويقتضي الهبة وان تغيرت
سوقها بزيادة او نقص في سوق او بدن وقال ابن مسلمة اذا تغير البدن بزيادة او نقص كالعتصار وكذلك
ان حرث بها عيب هل يمنع كالعتصار ام كما قال الشيخ ابو الحسن والاقرب ان له كالعتصار يمنع كالعتصار
احسن كان معسرا فله على الواهب واذا مرض كتاب او كان اعتصر كالعتصار قاله مالك رحمه الله تعالى
وروى عنه اشهب في كتاب محمد ان كتاب ان يعتصر وان كان مريضا وقال ايضا كالعتصار يحتمل ان له
حينئذ يعتصر اخيرا وان كان كان هو المريض كالاداء في وفيه فرق كالعتصار بمسرته في كتاب
ابنه واما الصرفة على الوجه الذي فرضناه فكالاعتصار بهما البتة والله سبحانه اعلم
التوسي عن الرجوع في الصرفة وعلى هذا كما يجوز قوله عليه السلام في احدى الروايتين
وان الاولين في صدقة دينار الرواية كما في هبته وذلك كهاية الحديث على حدته وليس كما
ان هبة هبة فيرجع فيها وروى عن بعض السلف ان رجوع الاجنبي كالاب وقيل انه على الخصوص بين ولده
لولدهم او زوج واما المتهم فله الرجوع وهو قول الثوري والنخعي وبه قال الحنفي وروي عن عمر رضي الله عنه
وقال الشافعي لا رجوع له في الرحم المحرم كما رجوع له قال ولا اعلم غيره معنى اوكيرا ما نعلم
عنهم من هذا كما حكم وكما جاب فله الرجوع ثم احتلفوا هل ذلك على الاجاب او الندب فقال من جعلها
عامة منهم واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وللزام بهذا الوالد والاة
عنهم عاب عليه فكان فلما حرم عليه الرجوع في هبته فيه كن لم يحرم عليه العود في هبته قال الداودي ابن
العجل وهذا كله خبر مسير وتاويل بعيد كان الغني كما يحرم العود اليه وانما يتنزه عنه وبيسنون قوله
ويستحب وكذا ان يتخير ما حرا وهاب انجاسة ان لزم او داجه او صبه وانما هو تمثيل كما قال في الحديث
كالخ كالكلب يعود في قيئه وصورة الحكام وهو الذي يقتضيه تنبيه قوله في الرواية كالخ
تحمل الكلب قال شيخنا تاج الدين قوله كان الغني كما يحرم العود اليه الى اخره غير متجه عليه قال
وما الحق هذا الشارح بهبة كما يأتي في استه قلت وفي هذا الذي قال شيخنا نظر واحق ايضا

بقوله صلى الله عليه وسلم وخرج ابن عمي وابن عباس رضي الله عنهم كما اخرجه الواهب ان يرجع في هبته
وكذا في رد بيعا وله على الخصوص كما تقدم وكذلك اختلفوا في النهي عن البيع هل هو على التحريم او
على الندب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى **السابعة** قالوا انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
يزجر قالوا غيب فيما اخرجه الله تعالى وانعام عليه واشجع عليه السلام من جماد انبيه كما
فهم على المعاجي الرجوع لو كهنه دخل البيع وقال كما مام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى يحتمل ان يعلل
هذا بان المتصرف عليه فاز المتصرف عليه او المرهوب له فن يستحيا منه ويتقاضاه والمن يتوقع
منه رجوعا به له جميعا او كان قد رجع في الجواز به بعض حمل على ذلك وبر وفاء ان لم يكن للسبيل وكما
للمسكنة فكما باس ان يشتريه وكذا نه راى انه اذا لم يجز ان له رجوعه وهبته والهبة في الصدقة حتم
ويكون عليه والحديث حجة لقوله على وجه سبيل الله وانما رفع المنع في غيره كانه على جهة
الصدقة وفي حجة المعنى ان الصدقة فرية الى الله عز وجل وكما يسوغ الرجوع فيما تقرب به الى الله تعالى والمسئلة
ليس كذلك باستحباب شراءها والله اعلم **الثامنة** اختلف قوله ملك رحمه الله في
شرائها بالمنع والكراهة فعلى الاول الخامسة كما يسوغ الرجوع في الصدقة على المتهم قال بعض المحاذين
يسوغ قال كلام وفيه نظر كما حل كما اختاره فيه وكانه ليس كما ذكر على بساط المنهي عنه
التاسعة اختلف المذهب في المتاجر فمن هبة بالوقاب ام كما وقال ابن الموازي كل من تصدق
بقوله سبيل ولم يبين كما حل كما باس ان يشتري المتصدق ملكه وابا حنيفة ملك الله واحتج بحديث الذي
عن الرجوع في الصدقة واجاز لورثته ان يشتروها المرجع واحتج لمالك بحديث الحرية وقال ابن
المتاخرين الحرية اصل قائم بنفسه اجنبي للموهوب ورجوع للمتصدق فيقاس عليه غيره والله اعلم
العاشرة قال القاضي ابو الفضل رحمه الله اختلف في الهبة للثواب باجازها مالك وسفيان
الكوفي واحاز وضعها الشافعي وابو حنيفة البيع المجهول الثمن وكما حل وهو قول ابي يوسف وابي حنيفة
رحمهم الله والله اعلم

الحديث السادس

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة ابنة رواحة كما رضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت جميع ولدك كلهم قال كما قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم
فرجع فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال كما تشهدني اذا اني كما اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ي الكلام على هذا الحديث المذكور هي واضح **الثاني** قول الترجمة بن ابيه وهما الحارث بن بشير بن
معاذ بن ثعلبة كما تقدم في ترجمة زيد بن الحارث بن الخزرج وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان
عشرة وقيل بست عشرة وكان اسم ابي ذر جندب على الصحيح وقيل بريد بن جنادة وقيل غير ذلك
وقيل بن السكن من المهجرة بن ربيح كما في على رأس اربعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وزيد
بن ابن الزبير انه قال رضوا من مني بستة اشهر وقد سبق لنا التنبيه به وابن لبنى بن سعد بضم الدال وفتحها
وقيل بضم بن راهويه واخوه صاحب مصنف ومسند احدهما بقال انه اول من باع اباه في الله عز وجل
وم السفيفة من كما تقدم وقتل يوم ذا الرمة لدير بعين التمر في خلافة ابي بكر ويقبر من اهل المدينة
واما محمية ابنة زياد فقد ماتت عبد الله بن زياد واخيه ولما ولدت النعمان بن بشير بهذا حملته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد عاش ثمان مضى منها ثم انها ماتت بعد ذلك بيسير بارسول الله ادع الله له
ن كثر ماله وولده فقال اما تراني اتمنى ان يعيش كما عاش اخواله كثيرا وقتل شهيدا وقد قال فيه رضي الله عنه
الثاني في الكلام على الترجمة الاولى رحمه الله عليه الخ ربيب يدل على باب النسوبة من الولد
من الصبات والله اعلم بيد ان الفضيل يودي الى كما تقدم والنباغض وعدم التوارث بين الولد ولد ولده اعلى
وظاهر عليه واختلفوا هل هذه النسوبة هل تجري مجرى البنوة في فضيل الترجمة على كما تقدم
ما ذكره ظاهر لكن يقتضي النسوبة مطلقا والله اعلم **الثالث** اختلف الفقهاء في
ان فضيل بن كما ذكره محمد مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة حمله على الذي لله كما على الخير ما زرع فضي لم
زرع وقال كما ذكره زرعوه والشوري وجماعة من اصحاب الرأي ان وجد صاحب الارض بذرا لم واختار ما زرعه كما اشهب
على جوز بغير ما من البائع الغريب وقيل الحديث بن حجر الكي فيه قوله صلى الله عليه وسلم واشهب على
هذا اغنى في قالوا ولو كان حراما اربابها كما قال في هذا الكلام واجابوا على رواية كما اشهب على جواز
المحور حالة هذا الجواب على كما استوا وكلها تدل وكلما خرج عن كما عتبار بعض حدود سواء كان حراما او
مكروها يجب تاويل الحديث هذا بالاتفاق التي به جماعة بين الروايتين اعني رواية اشهب على هذا فيه
ورواية كما اشهب على جواز لفاعلين بالخيار ان يفسخوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم واشهب على بعض اضعف
جدا على جهة القبول والتشنيع الشديد ما انقلاب الخ لم من امتناعه صلى الله عليه وسلم من
المباشرة لمن الشهادة معللا بانها جور والتباين للنهي عنها كما في الجور الحرم كما الخ لبيعه
يخرج الصيغة عن محلها كما في بعض الغرائب ويقوي هذه الرواية قالوا الله فانه لا يدل ان
التقوى هنا النسوبة ان التدفيل ليس بتقوى والله اعلم **الرابعة** اختلف اذا كان الحين

على البنين وزن البنات على اربعة اقوال احدها ان الخمس ويصح على كل حال وازمات الحا
حين عنه الى بس الثاني ان الخمس بن يصح ويرجل فيه كما ذكر وان حين عنه الثالث انه يب
فيه كما ذكر ما لم يجز فان حين لم يوجد فلم كما يرجى الى بس عليه والراجح انه كما يصح وكما يرجع
وان لم يجز عنه كما يرجى الخمس عليهم واخراج كما ذكر ما ذكره رحمه الله اشرح الاجابة
الرجل لولده وزن بعض فان يرض الشريك ولم يختلف فوا ما ذكره رحمه الله جاز هبة الرجل
ماله لبعض ولده وزن بعض جاز ما جاز وان كان ذلك مكروها افعل الله تعالى وقالوا اما جوا
كما ذكره حكى هذا الخلاف عن ابي الحسن المتيطي رحمه الله تعالى وكلام ما قاله كما علله المازري رحمه الله تعالى رضي
وانه قال فان بعض الشيوخ ان هذا كما قال انما يجري محصة يرجع البنين وزن بعض والله
الخامسة اختلف الذهب هل يسوى بين الذكر والانثى اذا يكن ذلك على حكم ا
وباكمل قال ابن الماجشون هو زاع ابتدا وسر الصحيح الشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وبالتا
للاعبار واختلف فيما لك من غير اعطاء ابتدا من قوته والله اعلم

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخ
من ثمر او زرع وله ولفظ مسلم **كما ولي** عامل من باب الدعاء كما تقدم في الفعل
عليه وسلم وبين من اهله من اهل خيبر وبذلك ميراث اهل الربانات وذوي الحاجة
لعدم وجود الحاجة بالمناوح في البيع والشراء ونحوهما **الثانية** قوله بشطر الشيء النص
ايضا النصف والقصر منه قوله جل وعلا وحيثما كنتم مولوا وجوهكم شطره اي نحوه ومن
اهل لما اذهب اليه ملك والشافعي وغيرهما من جواز المساقاة وانكرها ابو حنيفة لما ابعدها
صحيح الثمر قبل الزهو وحمل حديث خيبر هذا على انهم كانوا عبيد الله صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم وله ما ابغى واحتجنا عليه ان نقول اوكما ذكر انه فعله ولو سلمنا على ما ذكر
عنوة واقرهم بها على خمس ما قاله لم يجز الربا بين العبد وسيده بكما ذهب ما وان يعتق ذا
ابو عبيد الله الهروي رحمه الله قال وكلام نفسي الربا ومما يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استم
ليس محرم كما سيأتي بحط كما ستراه في الباب الخيبر وهذا كلام صحيح ثم اعلم ان ذا يلين عمر ان
اختلفوا فيما بينهما اذا وكما بي الخطاب ومنهما الشافعي كما بي الخطاب واجاز بعضهما ملك

جميع الثمر اذا احتاج الى المساقات والمشهور عندنا منعها والزرع كالثمر اذا احتاج عينه صاحبه
ساقاه والشافعي فرايا رخصة ووصفا على ما وقعت عليه بلم يقوا وكالنخل
ساقاه ولم يقوا المشافعي كالنخل والكرم ونحن قسنا بقية الشجر عليهما لكونها في معناها وذكرا
زحمن الضياس اذا اعقل المعنى ولسنا بعيد رحمه الله قول الجواز لما نقول على ما نقله ابن
يبي ويزيد قال ايضا احمد والله اعلم **اثالثه** مذهب ملك رحمه الله جواز المساقات
على نقب الثمر ويجوز جوازها بزرع الغيب فكان قال كالامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى وعن
نا وهي كالمجمع المساقات وبذلك الثمر وفي الزرع الظاهر بقاءه معلوم كالحنطة لزرع القاء وهي عين
امه وكانه باع نصيبه قبل الزهو فيه زهوة اعوام وعندنا ان المعاملة انما وقعت على التنمية بنصف
ذا مبي وهذا غير موجود والموجود فيما اصلا غير مقصود فلم يوثر وجواز المساقات قلت
احمد رحمه الله روايتان الظهر هما الجواز كما ذهبنا اليه والله اعلم **الرابعة** اعلم ووفقك الله
المساقات عندنا تشتمل على اربعة اركان والى هذا التقسيم ذهب الخرقي رحمه الله وجميع
الركن كالعاقدين والمعقود عليه وصيغة كالايجاب والقبول والمفاتي الظاهر انه على ما يستعمل العامة يجب من اتفاق
ما يستعمله اهل العراق يجب من المساقاة وهي كالازمة مرونته وتشعبه والثاني يعم المجموع الثمرة والزرع
يشتمل ما يجوز الثمر مما كالغيب فكما يجوز بالصور والبقل والقصب وخوطها وان تكون مما كالنخل
يعه كما فرمناه فان حل وقد صنوا وتكلم بنيه وان يجوز المغاتي والزرع مما يجعله على ظاهر مذهب
شيخ وكما يساقي البياض كذلك اجاد وقد وقعت الحج قلت ومن نبه القاضي ابو محمد عبد الوهاب
ارضه واذا كان والحايط بياض جاز ان يشترط العامل لنفسه ان كان نخلة اجرة دون ثلث
الثمر بقدر ما يلزم العامل عليها الفرد به عبد الوهاب بيد تكلفه وان به كثيا عن البياض وقال ملك
ملغى لعدم وقال ابن حبيب ان كان ثلث نصيبه جاز وقد وروى انه لربه وبياض الزرع كبياض النخيل
الثمر التبع في الزرع يلزم دخوله الركن الثاني الثمر وهي كالجزيرة كما ذكر انواعه في غير مختلف
به نسبتها الركن الثالث اجاد كما يشترط تبعيته وهو عندنا محمول على الوجوب وهو انما يلزم ما
يحتاج اليه الثمار من السقي وكالبار والتنقية والجرام وما اشبه ذلك واقامة كما ذكرت من الركن
والمساحي وكالجاز والدلاء والرواب ونوفاتهم وما اشبه ذلك الركن الرابع الصيغة ويتفرع عنها
ساقيتك بالنصف او عاملتك على كذا وكذا ويدخل فيها قبلت جاز ووقعت المساقات بالسنة
شيء بهما بالثمر فرب الحايط والعامل اجر مثله كالجاز يعم هنا بل له مساقات مثله صنانين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو ابراهيم رحمه الله كما ذكرنا اذا اعقر المساقات بعد طيب الثمر والثانية اذا تبين ما ذكرنا ان
رب الحايط يفسخ الثالثة اذا اجتمعت المساقات والبيع الرابعة اذا اعقر بعد المساقات سئل على
ويزيد له جدة نصيب الثمر وجدة يكون له ثلثها قال الشيخ ابو عمران الفاسي رحمه الله تعلى قال وكذلك
لو عامل على ان يشترك على رب الحايط سلجا بسقاية اياه عن المساقات وان يزد ارتبله
وتنقيته ففي ذلك الباب من كتب الدونة اذا اختلفت في الجنسين وتفاوتا فيها
واحسن ان ابن القاسم رحمه الله تعلى قال كما تصح كما بينا وكما ان يكون جزء
اذكا وما اشبه ذلك ما قاله ابن القاسم له الثاني قبل طيبها او قبل وجوبها الثالثة
ان يكون لعامل جزء شايع او الجزء الرابع ان كما ينبغي احدهما بزيادة على كما اذا قال
بلدك المساقات الساد ان كما يشترك على العامل غير عمل المساقات الشايع ان كما يشترك عليه
شيء يعني عندنا فضايها الثامن ان كما تكون سنة كما روى قال في الكتاب المشار اليه المساقات
الى انقضاء اذا كما تجوز سنة كما روى وهي الى ان يراد اذا لم يوجد كما وان كان تقدم جاز
مرتين يعني الى انقضاء كامل حتى يشترك الثاني وجه روى ان هذا ينبغي سنين مالم تكن حبسا والله اعلم
الخامسة التمسك بهذا الدليل من قال ان ما يخرج من الارض غير منبته الثمر واعلم
من مسألة اختلف العلماء فيها يجوز في الكافور بالذهب والفضة والجواز والعروض وكما يجوز
بالاطعام فله كان ما نبتته كالكافور كالحنطة والشعير والحبوب كلها ومن قال ملك رحمه الله ونفسه
احمد فله والنفي عنها وكذلك ان كان الاطعام مما كما نبتته كالكافور كالثمر والتين والعسل وكما
كتله بطعام الى اجل على ما قدمناه وكما يجوز كما ابيعا بالاقط والادقان والزعفران والبطيخ
كانه مما كما نبتته كالكافور ومن قال كله مذهب ملك رحمه الله تعلى ورحمه الله ورضي عنه قال ابن القاسم
كما ان تكون ارضا كما نبتت الاقط والزعفران وشبههما كما باس ان تكون بذله واجاز ابن القاسم
كما اصابا الطعام كله كان مما يحال او مما يقال فيجوز فيها اولم يخرج مما نبتت الحنطة واخواتها
اذا كان ما ذكر به بتكاب ما يزرع فيها وسنح ابن كنانه حتى اذا اعير فيها نبت واجاز بقاءه
يفيد له من كحله وغيره وكحله بعضهم في الجنين قال ابن القاسم فيما يزرع به قال ابن يحيى وقال ابن
قول ملك رحمه الله تعلى قال ابن يزيد وبه اقول قال عيسى بن دينار يعني لها على احرزه كما
الثالثة اجتمع كل ولم اعينه واجاز ملك رحمه الله تعلى كما نبتت والصنل والعود
كان له نبتها كما يزرع وان كان مما نبتته قال محمد وبذلك كله كانه كما يزرع فيها واختلف

كتبها بالتبن فمنع من له ابل انقاعها وبه اخذ واحاز ابن الماجشون وبه قال ابو حنيفة وكا
يجوز كراؤها بجزء منها وبه قال مالك رحمه الله تعالى يجوز بجزء مما يخرج منها وكذلك
ذلك الشوري والليث وكذلك رأي احمد بن حنبل وغيرهم قال الشافعي رضي الله عنه
كراؤها بالذهب والفضة جائز ولا يجوز بشيء من الحبوب التي تخرج منها ولا بشيء
مما ينبت على الارض وحكى ابن ابي زيد عن بعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى
انه قال ان زرع بها الخارج على جزء معلوم مما يخرج منها اخذ الجزء وباعه وبيع ثمنه
الى ربها والخارج واحد من مزارعين واحد ومن الشرح وذكر ايضا الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
وغيره من فعله اجزء انه ينظر الى ما يخرج لمن وقع له الجزء الثلث او الربع او ما كان يدفع
فيه تقدر لهم فما لوا واعادوا الى كرائه كالخارج به بالذهب فيه كراء بالعين فاربعة من الموافقين
والخارج كالمرتهن عندي بحسب ما له كما ذكرنا في الجميع وجب ان يعطى فيها كراء المثل والله
اعلم **السادسة** قوله من زرع او زرع اما الزرع فمن تقوم واما الزرع فمقصود ليل الليث والشافعي
ومن قال بقولهما جوز كراء الارض بجزء منها وبه جواز المساقات والمزارعة معا ومالك رحمه الله تعالى
اجاز بعض هذا دون بعض اجاز المساقات ومنع المزارعة بالجزء وجوز المساقات كما ما جاز تبعا من
غير الطعام وجوز بعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى بعد الشيخ والقاضي للعامل والرب جميعه وزرعه
بينهما نصفين وبقي فيه وغرس فيه وهذا الحديث تأويلات اما ان يكون الزرع بقيا تبعا
للنخيل او يكون كراء فاسدا فرد به الى الشرط اجاز بعض المزارعة وساقاها جميعا والله اعلم

الحديث التاسع

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا وكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم
هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة ابن
قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأصلاح هذا والزرع
هذا فيسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون
فلا بأس به الماذيانات كانهار اكبار واجر والقبل الصغير الكلام عليه الحديث

الكلام التعريف برافع وهو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم الانصاري
الحارثي يكنى ابا عبد الله وقيل ابا خديج روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال جابا خرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصحح اسناده وروى ابو عبيد عن ابن عيينة قال ما علمنا على هذا العمل عندنا وروى عن جابر عن ابي الزبير وكثير عمير ورجح مالك العمرى لمن اعمرها حيا وميتا ولعقبه من بعده وذهب عمر الى ان العمرى عمل بمائة اعمر الرجل داره فهو له حياته وبعد موته لورثته وروى عن علي مثله اخرجه ابن ابي شيبة ولعقبه انها ترجع الى المعمر لانه ملك بالعمرى فلا يرجع كما لو اعمر انسانا ولعقبه فانه يكون لورثته والله اعلم وقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه واحمد العمرى عليك ولورثتك بمائة اعمر الرجل داره فانما اقطعه اياها حياته وبعد موته لورثته من بعده ان كان له ورثة سواء قال العمرى لك ولعقبك او اطلق فان لم يكن له وارث فليست للمال وكما لو قال للمعمر ما اكلتها فقد عاش اكثر عمر من عمر به اجماع كما نقله ابن عبد البر **الثانية** كما تعتبر العمرى كما ذكرنا وبعض كما ان يكون على من يعمر لعمر النفس لكما بين الصغير او السفيه المعمل لسفيه من ورثته المولى او ابنته البكر ولم الولي ولا له ملك لورثته وبه قال الحكم وروى عن ابن الدائم انه قال ايما الولي بعض لبعض او كما المولى **الثالثة** وهو عمرى العمر ان يقول اعمرتك العمر عمرك وقال كما به العمر حياتك العمر وحياة عمره شيء يرجع الى الملك ويسقط العمرى به كما ان العمرى من اعمال البر وليست على سبيل المواريث في البيوع وليس للعمر بعد من عمره حياته كما لمن للعمر على ما سلم او من ورثته وانما يرجع الى من يعمر عمرى للعمر بعد حياة المعمر **الرابعة** وكما رتاب حلاب العمرى وكما رتاب ان يسكنه الرجل حياة المسكن فاذا مات عاد السكنى على ورثة المسكن فقال اوتيت الزبير ربيعا وهي علاب العمرى كما تعم ان يسكن الرجل الرجل داره حياة المسكن فاذا مات رجعت الى المسكن او ورثته حياة ان لم يكن ورثته ان كان ميتا كانه جعله لعمره **تنبيه** للعرب في موضع العارية اسما منها كما رتاب وكما عار وكما كبا وكما عمار والمنحة وهي الشاة او الناقة يعيرها الرجل للرجل ليكون له لبنها ياع منه كثيرا وكثرا والعرية وهي النخلة يعيرها الرجل للرجل يكون له ثمرها عاما بعد عام وهو ما خوذ من عراه اذا اعطاه مجردا فكانه تجرد له من ثمرها وقيل غير ذلك والله اعلم وقيل منارية كان نزل لحرمتها برتب كاحبه اسالوا لال اوتيت فطفرا رلك اومت سلط فراري لك فقال انما هي لك لتعمر منها وصه وهي جارية والله اعلم **الخامسة** نزلة العمرى فضى رسول الله صلى الله عليه بالعمرى كلها كما ذكرنا في صحيح العمرى فانه ليس في الخبط تسوية بل كان نزاحتلب انفل كما صل في ان مثل هذه الصيغة من الراوي مثل سمعت العمرى ايما فال ابن عبد البر رحمه الله عليه ويحتمل ان يحمل على الصورة الثانية وهو ميل بالكلام بعضه على بعض وانه كاخرى تحمل

ان يحمل على صحيح الصورة فانه افضل ان مثل هذه الصيغة من الراوي يقتضي العمر وسعة الله خلاب سرا رات وكما صل **السادسة** نزلة كانه اعطى عطا وبعد منه للوارث فال كالعلم من الدين يراد انه كالدين شرة مسالة واعنبه ويحتمل ان يكون المراد صورة كما كلاق ويرجح قرينة وبعد ذلك للوارث مزيد ليل اخر وهو الذي قاله جابر رضي الله عنه يحمل على المراد بالحديث صورة العمر كونها لك ولعقبك **السابعة** وقوله انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه اي اسطاما وجعلها العمر كما تعوم وفيه دليل على ان العمرى انما ترجع ميراثا منه وبعد من حيث الملك ان يكون رواية انما نزلة انما العمر التي اجاز رسول الله صلى الله عليه ان يعمل من لك ولعقبك فان كان من ورثة الشكال بالعمل وان لم يكن من ورثته فيحتمل ان يرجع الى تاويل الضحاك الزاوي بل يكون معنى من حيث انه موروث له فراين يورث العمر المراد كما تقدم تقريره عنا والله اعلم **الثامنة** وقوله امسكوا عليكم اموالكم كما تسوروا سه للاسوار وعرضه على الشك بما خرج عن يده من ماله وفسر الاعراب حزب الشرعي ما يعمل بسطل او قيل والله اعلم وهو الذي يسر عسيب الاعراب وجعل الخلاص منه

الحديث الحادي عشر

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال كما سعر جاز ان يعمر حبسه ولورثته فمن رسول الله صلى الله عليه قد اذنت لكم عنها معرضين واسكنوا من اسكنتكم : الكلام على مواضع منه **كاول** قال كالعلم ان عمرى الدار للذي احلله المرتب عمرتا مل هذا الذي على كالزلم او على الترتيب والله على حسن الدوار قال وبين اهل كاصل احلاب في هذا كاصل قال وقال بعض العلماء عمل ان يكون العمر في قوله في حياتي يعود على العمار مكانه قال كامسح احرجاز ان يعمر حبسة في ملك نفسه وهذا العمل في الدار ليلا يكون رجعة على العمل الاشهر وقال الخطابي عامة العلماء من اهل الاثار على انه ليس بالحلاب عمل عليه الناس من هذه الحكم وانما هو من باب المرتب وحسن الجوار كما العمر حبل عليه الوجوب وعلى الحكم ان ينقضوا به على العمار ومضوا عليه لما امتنع منه وعن هذا ذهب ابن كان له عضرس نخل في حايط رجل من كانطار مال فان مر الرجل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبعه فابى يطلب اليه ان يناذنه فابى فابى الى صلى الله عليه فذكر له الرجل فطلب اليه النبي صلى الله عليه ان يبعه فابى يطلب اليه ان يناذنه فابى يقال له ولك كذا وكذا امر رغبه فيه فابى يقال اليه مظار فقال رسول الله صلى الله عليه للانطاري اذهب فاقلع نخله **الثاني** قال الخطابي انما اعطى انما العمل ورثتا هذا العرب في كام وغيرها من كاصل والضيافات على كابراء حسبة وعلى الحج حسبة ومن قال بالحبس

المعوذتين عن ابن عباس وجوز له الشافعي واحمد وابن شهاب والوقف اصحاب الحديث وقال ابو الفضل الكاتب الكل جائز والله اعلم **الثالث** قوله مالي اراكم عضاما من جهة اعضاليت على الوجوب اذ قال الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحسنون عن واجب ويصفون اوائلهم بدليل الحديث على ارتكاب النهي الحرام كما كنا لما نهينا عنه النوب فسماهلوا فيه قال الباجي رحمه الله يحتمل ان يكون منهب ابي هريرة فيه النوب والتعنيب ولعلهم لم يعتقدوا بدليل انه لو كان عندهم على الوجوب لحكم به ونسخ الحكام على تركه وكان ابو هريرة رضي الله عنه ممن لعبا بالحديث واميل اليه من واختلف المذهب عندنا اذا ذبح شاة واصاح فكان لحمها منتجة له حل له ذلك او مرض فخشي لزمه ذكاته عندنا انه كان يذبحها لغير معنى فكما كراهة الضرر والوجع بها اباح ذكاتها وان كان ذكاتها باحة كما مر فما ينتفضي والله اعلم **الرابع** قوله والله لاكاميز بما بين اكتافكم وبين اكتافكم بالنوح على ميت مما يرغب فيه من ذلك فما ينهى عنه لما فيه من الكتبيز او فيما يقول ضد الحاجة برواية التهويد وقوله فكما تحلوا وسمه وقد يكون معنى قوله هذا امر فيه اي عزيمة كنتي وصيتي وكلماتي حين لم يسلم لما تحلوا وسمه فلم يحلبوه ويعضه ما يبقى روايته اي عاودته فكسوا وسمه وقال مالي اراكم محجمين وفي رواية بعض رواة الموطا اكنا بكم بالنوز ومعناه بينكم وبما بين جوانبكم والكتب الجانب قالوا وسمي روايه يحيى وقد اختلف الرواة عنه بعد والله اعلم **الخامس** اختلف بعد حمار الجيش وقال ذكاة احدى اربعين اذا مر كل عشرة جزء وقالت جزء من سبع اذا مر العكاة ضمن جزاء لمن السبع وبقدره لمن الدور وقالت جزء من يوم ذكاة اذ وقالت جزء من سبعين جزء من محلة او مدينة مجد جبان والمجاورة ما تب بعضها الصوت بعض اخرجها الزوجة قال وكما ضمن اجاز تنا بيني وبانك كما لفه وبقرة لمن الجيش الخلاف. واختلف التعبير في قوله تعلى والجار ذي القربى والجار الجنب فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم الجار ذو القربى هو الجار القريب النسب والجار الجنب هو الذي ليس بينه وبينه قرابة بينه وقيل ذو القربى هو المسلم والجنب هو اليهودي والنصراني وقيل ذو القربى القريب المسكن والبعيد المسكن هو الجنب قال ابن عطية وكان هذا القول ينتزع من الحديث قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال على الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا وقيل الجار الجنب هي الزوجة قال شيخنا تاج الدين والذي يتجه لي ان الجنب على مراتب فكلما ازدادت قربا ازدادت

الجار المسلم قرابة ثم الجار المسلم غير ذي الرحم ثم الجار الرحمي ومن كان من هذا من حيث المسكن اذا تقاربوا والله اعلم **السادس** قال الحربي الجور والجوار الحائط وجمع الجوار جور وجمع الجور جدران مثل بطن وبطنان والله اعلم

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تكلم بشيء يكرهه من يسمع ارفيه بيه اوجه **فاقل** فمن هذا التكلم بزيادة التكلم وموضوعه وما ورد من الكلام والدلالة على تحريمه وشؤمه وعقوبة من اتى بكبيه وماله اعاذنا الله منه ومن اهله وقد اركنا بلطفه وبمنه وها حال بوجه وكقوله **اثاث** الغير يكنى الذهاب والذهاب ايضا لمعنى الفرار من كلم فرشي وفي تفسير بالشيء مبالغة وبيان ان ملاءة على ذلك او كامنه وزينته فقوله صلى الله عليه وسلم وان كان قضيبا من اراك وقوله ايضا صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وقوله صلى الله عليه وسلم من بنا مسجدا ولو مثل مجحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة **الثالث** كان ضبط بفتح الراء اوضم بالكاف فقيل شاة حتفاء الجوهري بفتح والواو والنون مع فتحات الشرك جبل المال انتفعها من لبنها ونسلها وعلامة الثالث اذا لم يقولوا ارضه ثم اجوا سنين بالواو والنون وضما من جزت كانوا على ما ضبط بفتح وكتب الخط والله اعلم **الرابع** قال ابو عمر اما قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه فعلى معنى ذكاته ذكاة امه وعلى هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار وعلماء الحجاز والعراق وهو قول مالك واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وداود واصحاب الحديث وقال بهذا القول كافة من يحفظ عنه من اهل العلم الا ما روي عن ابن عباس وابي سعيد الخدري وابن عمر وابي قلابة وسعيد بن جبير والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهؤلاء لم يجيزوا ذكاة الجنين الا ان يخرج حيا فيذكى وهو قول شاذ لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه لصحة الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه ولان الجنين لا يعيش بعد ذكاة امه الا في النادر القليل الذي لا يعتد به ولا يحكم له به

قال الخامس قال القاضي أبو الوليد رحمه الله تعالى فرجاء عفا الله عنا وعنه وكان فيما قاله وما فيه نظر حيث ليس بثابت قال وإما التطويل المذكور في الحديث فالمحتمل أن يكون معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين وتكليفه كذلك ومحتمل أن يحمل له كالطوق وعنقه قال قاضي الوقت وصدر الصواب الثاني والدليل على ما قلناه قوله يوم القيامة وقد سماه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كالزوم الطوق للعنق وعلى تقدير التطويق في عنقه فإن الله عز وجل يطول عنقه والعياذ بالله حتى يشتمل عليه كما ذكرنا من السبع كما جاء في عظم جلد الكافر في النار وعظم ضرسه مثل جبل أحد وفخذه بالبيضاء من الخمس أو نحو ذلك والعصمة بيد الله تعالى السادس قوله في الحديث ما نزل على نحو أغلظ وأشد وعيد فإنه محتمل التصوير منكرا لو نوع حكما وإلى ذهب إليه أبو حنيفة فيما حكي عنه من أنه كما يتصور غصبها والحصول على ثمارها ومنافعها أيضا وإنه كما يجب أداء بدلها كذلك يتصور الطلق فيها والغصب بين مانع التصرف لمن يستحقه ومنعا كما يمكن أن يكون ذو عقل بضعا عن مزلة المنصب الأبي والرتبة العالية بالعلم فاعرف ذلك ونبه له والله الموفق بفضله

باب اللقطة

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن شاة المشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب الحديث وفيه مسائل الأولى العفاص وعاء النفقة وهو الوكاء والوعاء الذي يكون فيه النفقة والعفاص الجلد الذي يلبس على رأس القارورة وشدها وقيل الخرقة التي تلف عليها ثم يشد عليها الخيط ثم يلبس الجلد فوق ذلك والوكاء الخيط الذي يشد به رأس القارورة والوعاء وقيل العفاص الوعاء نفسه والوكاء الخيط الذي يشد به والأول أشهر وقيل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة فوق الوكاء

اللقطة بين فيه ما سوغين وكما لم عدل الحنفي ان ياخذها لم لعلم بعرفه فيأخذها وان لم يأخذها كانت اللقطة بين فيه عنه ما غين وكما لم عدل يأخذها على تأخيب من كان ولحنا ان الله لعلم ولو كانت بين فيه عدلا من وكما لم عدل غير عدل لكان عنه ابن لحنا ان تركها وذلك لم يجب ما لعله على يمينه من اكل الحرس وحكى الغاضي لبكر الحرس عن مالك الكراهة سلفا ان مراحتار الشيخ الى اعن ولسه لعلم **السلام سه** وقوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنه قريب اللقطه بد المواضع التي التقطت فيه وهي المواضع التي يجتمع الناس فيها ومجالس المطلوبات على ابواب المساجد والجوامع اذا كان بد موضع محلس فيه الى الحلق وبيان وكايريح هو نه بد المساجد الجوامع لحديث ان رجلا نشر ضالة بد المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما وجدت وقال الشافعي بد هو نه تجوز بد موضع وجدت فيه وعلى ابواب المساجد الين مين والثلاثة وما شبه ذلك ثم يجوز عام السنه عشر حتى وقيل ثم عرفها سنه فجوز

ولو علم انها اخرج منه بصرة لم تبن عليه شيء وان لم يشعر عليه وكاعره وكان يزهد وفي كتاب اللقطة
من المدونة اذا جاء الاخ فوصف مثل ما وصف الاول او اقام بينة ان تلك اللقطة كانت له دون الاشياء
على الملتقط كانه وجدها بعد ما تم يجز له قال سحنون اذا وصف سنة ان لم يأت لم يجز له ولا حتى يزيد
في وصفه ويخبر باخرها بنفقة ان كانت مما لا يبقى السنة كالجارية ونحوها واذا وصف سنة واحدة لم يدفع اليه فوق ذلك
والله اعلم **المسألة عشرة** جائز بيع الغريق جائز هبتها للصيادين من ابرهما الى اخره وجه
ذلك صحيح الباري ايضا اداها اليه وجاز وكذلك يشاركهما وجاز الشراء فان لم يجز حاجا حتى صار مال الله
بيوته من هشا واباح له صلى الله عليه وسلم ان يتصرف فيما لنفسه بغير الحول واختلف في هذا الباب
وقال ملك رحمه الله تعالى كما احب ان يأكلها او يجبسها او يتصرف بها جاز حاجا حاجا اداها اليه وقال الشيخ
ابو الحسن من الغصان يكره ان يأكلها غنيا كان او فقيرا جاز ان يأكلها حاجا ان يتصرف منه ان لم يجز حاجا
وقال ابن شعبان له ذلك ان كان غنيا بمثلها وقال ابن حبيب ان كانت قليلة وكان فقيرا اكلها
جاز انا حاجا اداها اليه قال الشيخ ابو الحسن والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة انه لا يسقط
بها غنيا كان او فقيرا والذي يقتضيه قول اشهب انه لا يسقط غنيا وقال في هذا الملتقط ابن يونس
على الجيم بظاهر الحديث ويحمل هذا ما ليس عليه العمل والله اعلم **التاسعة عشرة** اعلم ان
اللقطة على اربعة اضراب الحيوان والعروض والعين والطعام فان كانت تبقى دهرا وان كانت
عرضا اختلف فيه اذا باعه وقال ابن القاسم البيع جائز وفيها ما لا يبقى وان جاء صاحبه لم
يفسخ البيع وقال اشهب له ان فسخ البيع وان فات كان له ما كان من الغلة والعروض البيع ايضا وان كان
دون ذلك وليس فيها ما يتكلف امرها اكثر من السنة وان كان مما لا يبقى بعد السنة جاز البيع من
اجل انه لم يجز عندنا اشهب وان شيء وساء من شرطه او غيره جاز البيع وان لم تم السنة واذا
تصرف الملتقط بالقطة ثم جاء صاحبها وقال ابن القاسم ان كانت قائمة بعينها كان له اخذها وان
اكلوها لم يضمنوها وقال ابن حبيب الذي يلتقط السيب او الثوب او يبيعه المساكين ويأكلون
الثمن وان جاء صاحبها قبله ان يأخذها محوبا عوضها منه ويرجع المشتري على الذي تصدق
عليهم بالبيع وقال اشهب هو مردود له ان كانت بيد المساكين ولم يرخصوا ان تقوم ربح لصاحبها كما اخذها
وسواء تصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وان ذهبت كان بالخيار بين ان يأخذها ببيعها وكاتباعه
له على الملتقط او يضمنه فيمضيها وان ضمنه فيمضيها وكان تصدق عن صاحبها كان للملتقط ان يرجع بها
فيأخذها وان تصدق بها عن نفسه لم يرجع بها وان اكلها المساكين كان له ان يضمنهم اياها فان كان

محمد وأكلوه غرم الملتقط وحيل ما عاش به من ثمنه وبقاؤه وان ثمنا وبقاؤه ... تصرف بها عن نفسه او عن صاحبها واذا التقط ... فجاء صاحبها ... عمدا اكله كما ضاع عليه وكان ان يتصرف به ويجاحه فيكون له حكم الحاضر واختلف اذا وجد
حاضرا فقال ملك رحمه الله تعالى يتصرف به اعجب الي وان اكله كما شيء عليه واتباعه وعيب سواء وقال
ابو الواضحة يتصرف به كما شيء عليه وان اكله فعليه اتباعه به تاجرا كان او غير تاجر وقال اشهب
مردوده ان كان قد عرفه او قرب ما باعه وغرمه وان جاء حاضرا كان له الغرم والله اعلم **الواحدة عشرة**
قوله وسأله عن ضالة الابل الحاضرة بعد دليل على عدم التقاطها وانه كما يجب عن ضالة الابل
الروايات ومن اراد ضالة فعليه ... قال اشهب رحمه الله عن ملك رحمه الله تعالى يعني مخطيا اخطأ
الناس رضي الله عنهم باخرها فجمعه عثمان رضي الله عنه واحرق عثمان رضي الله عنه واختلف قول
ملك فيها رحمه الله عليه فقال من التقاطها ومن اخرها ولم تزل رديها حيث وجدها وقال
فيها وجدت في بعض الامصار اخذها كما يليت به الامام يليه ويحمل ثمنه ويبيت المال وقال ابن مزونة اشهب يوقف
ثمنه حتى يأتي ربه وان كان غير عدل خلفه حيث وجد والله اعلم **الخامسة عشرة** قوله
صلى الله عليه وسلم معناها حفظها ورعاها وصونها يدرج الكلام وصحيح كما انتظام كما شتاله على بليغ
الايجاز وحسن كما استعان وجامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وانه قال صلى الله عليه وسلم كما
اخبارا عما يعني اعلما كما تحتاج الى حزاز يعني قرية على اليسير وفتاح الابواب والاقفال وقوله صلى الله عليه
وسلم وهاؤها وكاؤها يعني اعلما تعني على الماء كما ايام ذوات العود حتى يرجعها الى الورد مجمعا سنا وهاء
كما عتبار قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى وان كانت كما بل صالحة فاعلما بمنزلة الاف
التي باتي حكمها بعد ان شاء الله تعالى والله اعلم **السابعة عشرة** واما ضالة البقر والغنم فهي
من الدواب يبقى بعد ذلك اربعة اوجه هل توخذ وأم التعريف فان اخرت فهي لربها متى ما جاء والى من يكون اليه
صار من اخذها ان للسلطان ... واما اخذها فصحيح ان كانت ... صحيح رعيها وما كما يجاب عليها سبيل
وقال يحيى وعيسى بن دينار يعني ... ضالة البقر اعلا ليست كضالة كما بل ولتوخذ اذا وجدت باد
اخرت عريت خوفا عليها اذا تكلف ... اخذها واجرها ولم يكن لها جمعا واكلها ثياب بها ضمنها ان اخذ على
... امن وحوف وحملها وجدت بعد ما تحتاج من المؤنة بيع ما موز من كما عمال وان لم توخذ فكما جان اوقف
واجرها كما تكلف ... الصحيح عليها بيعت ... واختلف بعض شيوخنا البيع فقال ملك رحمه الله تعالى ... الحكم كما
ضالة كما بل كما مام وقال وقرب ... كتاب ابن حبيب ... كما مام اذا كان ما مونا كما بيعا

ولو على انها اخرت عنه بصورة لم تجز عليه شيء وان لم يشترط عليه وكاعرو فكان يزوجه ودفي كتاب الرهن
من المدونة اذا جاء الراهن بوصي مثل ما وجب فكاول او اقام بينة ان تلك الرهن كانت له فكاشيء له
على الملتقط فكانه بعجا بأم يجز له قال سحنون اذا وجب بسنة الرهن لم يرفع له بزلد حتى يزكي عليه وقال
يحيى بن عمر يأخذها بزلد بريء اذا كانت مرتابا بها كما وان كانت سنة واحدة لم ترجع اليه فوا واحدا
والله اعلم **الثاني عشر** جاء في هذا الحديث وان جاء صاحبها يوم من الدهر الى اخره وجاء
في صحيح البخاري ايضا وادها اليه وجاء في السنائي فان لم يجيء صاحبها فشأنك بها والله
يوفقه من هنا واباح له صلى الله عليه وسلم ان يتصرف فيها بعد الحول واختلف في هذا الوجوب
وقال ملك رحمه الله تعالى كما احب ان يأكلها او يلبسها او يتصرف بها جاز جاء صاحبها اداها اليه وقال الشيخ
ابو الحسن من الفصان يريد ان يأكلها غنيا كان او فقيرا جاز ان يأكل جاز ان يبرد كما ينتفع منه ان لم يرجع صاحبها
وقال ابن شعبان له ذلك ان كان غنيا مثلها وقال ابن وهب في الوجيبة ان كانت قليلة وكان غنيا اكلها
جاز ان جاء صاحبها ادائها اليه قال الشيخ ابو الحسن والذي يشتبه قول ابن القاسم في المدونة انه لا يستمتع
بها غنيا كان او فقيرا والذي يقتضيه قول اشهب انه ان كان غنيا وقال ابن عبد الحكم يتصدق بها على الملتقط
على الحكم بقاصم الحديث يدل على هذا ما ليس عليه العمل والله اعلم له **الثالث عشر** اعلم ان
اللقطة على اربعة اصناف الحيوان والعين والجواهر والطعام فان كانت بناء وفيرة فيه وان كانت
عرضا جاز ان يتملكه وقال ابن القاسم البيع جائز وان لم يقم امرها السلطان وان جاء صاحبه لم
يفت البيع وقال اشهب له ان ينتفع البيع وان كان له كثير من القيمة او الغنم والبيع اجود ان كان
دون ذلك وليس عليه ان يتملكه امرها الكثير من السنة وان كان له حاما كالشاة فسادة فيه لمعنى جاز ان يدعه حتى
ابن القاسم ولم يجز عنه اشهب وان خشي فسادة من شيء من ذلك او غيره جاز البيع وان لم تقم السنة واذا
تصرف الملتقط بالوديعة ثم جاء صاحبها وقال ابن القاسم ان كانت قائمة بيد المساكين فله اخذها وان
اكلوها لم يضمنوها وقال في الرسالة يضمنه الذي يليه الذي يليه اخذها من السيد او الثوب ثم يتبعه المساكين وبأكلون
الثمن وان جاء صاحبها قبله ان يأخذها مضى بها عوضها منه ويرجع المشتري من المساكين على الذي تصدق
عليهم بالبيع وقال اشهب في المدونة ان كانت بأيدي المساكين ولم يرض بما فعل لم يكن له شيء
وسواء تصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وان ذهبت كان بالخيار ان شاء ضمنها وكان الثواب
له على الملتقط او يضمنه فيمضيها جاز ان ضمنه قيمتها وكان تصدق عن صاحبها كان للملتقط ان يرجع بها
فيأخذها وان تصدق بها عن نفسه لم يرجع فيها وان كان المساكين كان لو يملك ان يضمنهم اياها فان كان

فحا واكلوه غير عالمين وجبان عليهم ما باعوه به ان شاء ربها وان شاء الملتقط فيضمنها ان
تصرفها عن نفسه او عن صاحبها واذا التقط كما لم يرخص في شيء بساده كالبواكيه والبيض و
عاجة اكله كما ضان عليه وكان يتوزع به رفيه او جاعة بتكوزن له حكم الحاضر واختلف اذا وجد
حاضر فقال ملك رحمه الله تعالى يتصرف به اعجب الي فان اكله كما شيء عليه والتابه وغيره سوا وقال
ابو الواضحة يتصرف به كما شيء عليه وان اكله ضمنه كان انتفاعه به تاما كما كان او غير تابه وقال اشهب
مرة ان كان في محل او قريبا باعه وغرمه وان جاء صاحبها كان له الثمن والله اعلم **الرابع عشر**
وقوله وسأله عن ضالة الابل الحديث يدل على عدم التقاطها وانه كما يأتي عن علما وفي حديث ابي
الروايات ومن اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وقال ابن عبد الحكم رحمه الله تعالى يعني يحبسها انتظار
اسلب رضي الله عنهم يأخذها فيبيعه عمر رضي الله عنه واحرم عثمان رضي الله عنه واختلف قول
ملك رحمه الله عليه فقال مرة كما يأتي عن علما ومن اخذها وغرمها ولم تعرف وصفها حتى
فيجيء وجوه غيرها كما يأتي ويحول فيضمنه ويحول فيضمنه وقال اشهب يوقف
ثمنه حتى يأتي ربه وان كان غير عدل اخذه حيث وجه والله اعلم **الخامس عشر** قوله
صلى الله عليه وسلم معها جذاؤها وسقاؤها تقدم ما فيه من الكلام وصحيح ما انتظم له اشتمال على بليغ
الجاز وحسن الاستعارة وجامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لما يأتي
اخبارها دعني منها كما تحتاج الى جزا بل على فوة على السعي وفتح البعير والاقبال وقوله صلى الله عليه
وسقاؤها يعني انها تصبر على الماء كما يأتي ذرات العود حتى تجد ريحها الى الورد مجتمعا سقاؤها وجاعتها
كالعنبار قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى وان كانت كما بل صارت كما تنبعث فاخذها بمنزلة الضالة
التي يأتي حكمها ان شاء الله تعالى والله اعلم **السادس عشر** واما ضالة البقر والغنم فهي
من الذواب بها عن معذلة اربعة اوجه هل تؤخذ وأم التعريف ان اخذت فهي لها وان تركت فهي
سبل لمن اخذها أو للسلطان وانا اخذها فصنع ان كانت فهي ضامنة رعي وما كما يأتي عليها اسباب
وقال يحيى وعيسى ومحمد بن عبد الحكم ضالة البقر اغنا ليست كضالة كما بل والشاة ان اخذت جاز
اخذت عريت حتى كما ذا تكلف فلم واجرها ولم يجز هما جميعا وكما يأتي بما منع جاز ان ترعى
بما امن وخوف وكما اوجب بعض ما تحتاج من المؤنة بما موز من كما يأتي وان لم تؤخذ كما جاز ان وقال
واجرها كما تكلف انفق عليها بيعت واختلف فيمن ترك البيع فقال ملك رحمه الله تعالى في المجموعة كما يأتي
ضالة كما بل كما يأتي ما كان ما موز في كما يأتي وقال في كتاب ابن حبيب احب الي ان يرفع الى كما يأتي ما كان ما موز في كما يأتي

الألوكة
www.alukah.net

مثل الثاني والثالث ويقسم كذلك وقال ابن القاسم ارباع الثوب فقط انتهى ربما اسقط ثم جاءها
ولد بعد لم يكن له ذلك الثمن اذا اتجه حكم الضيعة بخلاف الثياب وما اشبهه وثيابه وان لصاحبه اذا
مات فما كان من الثوب الجيد والله اعلم **المسألة الرابعة عشرة** قوله صلى الله عليه وسلم في المثل خيرها
باعتبار ما في ذلك اعلم ان خدمة الجارية اما ان توجر على دوام الاجارة والواجر لها وحدها او مع
الواجر وكذا الثياب ومن كان حاجة له في ثمنها او جماعة دون غيره على ما ذكرنا وهو غنم او بعير فحكم الولد في
الرضاعة بينهما جار كان على بعير وحده او مع غيره على ما ذكرنا كانت لواجرها وكما شيء عليه ان خ
صاحبها وهو مثل ما جاء له ويث وان فطمها الى الحاضنة دون ان يحدثا كان له اخذها قال ابو عمر في المقدمة له
ان باعها وان كان غنيا ولحمها وجلدها ما لم يتعمد ولم يلزم ان يحدثا كما ان له بيعها ان شاء ذكرا
ويكون احدهما بيد صاحبه والآخر بيد صاحبه اجرة فقال فان ولد فرخ بعد ما حيته لم يكن عبدا وكانت كالدرقة وسهم
مالك رحمه الله تعالى في المدونة في الغنم والبعير اذا التزمها رجل فانفق عليها بانا ما حصل له الولد
ما انفق وهو راجع على ما قال بعضهم والقياس ان كان شيء له الدرقة وان كانت حية كانت ذلك بقدر ما شرط
له ملكا ولركابا ان لم يشترطا وان كانت ... وقيمة باعها وارتب ثمنها لصاحبها بان اكلها لحمها واختلف
اذا تصدق بها وقال مالك رحمه الله لا يعجبني كما تقدم ابن حبيب واما شيء في جنينها وقيل يضمنها ما لم
احسن وان كان قيمة لحم لحمها اليه قال مالك رحمه الله تعالى في المبسوطة يحبسها مع لحمه سنة اياكل وله
حكمها ما يغلب به وان لحمها قبل السنة اختيار لحمها وان خاب ملغيا لم يضمن كان ان يغرم على بيع لحمها
وان جرحها رب فرية لحمها البعارة جرحها وان لم يعمل واكلها ثم تبين انها كامل تلك الفرية فعليه ما
وان كان جاب عليها واختلف اذا كانت لغير ما قال الشيخ ابو الوليد كما شيء عليه وقال مالك في كتاب
ابن حبيب يضمنها ما اكلها وتضمن لها ما نقص الدرة ... افتضى فتوليه كما كان في جنان الثمرة فيها
والله اعلم **المسألة الثالثة عشرة** ... شيء كتبي من الشارح الى ان المنزف اي شيء كان من المنتزف
وانه يترب الى ان يقسم ما كان من الدرة فتحسبها وجه ذلك بين كما ذكرنا والله اعلم

باب الوصايا

الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ... قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي ... قال

ذا ولي

الوصي ايا جمع وصيه تركيبه وزكايا وذبايا ومن يوصي يوصي وادصى يوصي
اذا اوصل كان ذا اصلا به البقة كما يعمل ويقال اوصيت له واوصلت له والاسم الوصايا والوصية والوصاة
وتداوله الفقهاء اذا اوصى بعضهم بعضا وفي اختلاف ... وقوله خل وعيش يوصي عيشكم وقيل معناه يوصل لكم فوكد بعلى
الى بقاء حفوف اذا كادكم وجبر مرتكم وقال الزجاج معناه يعين في عليكم كان البرعية من الله جل وعز
دليل قوله وكما تفعلون الدنيا التي حرم الله كما الحق وانكم وما كم به فحسن من البعض المحتم عليها وقال غ
يعين عليكم وبالهم والله اعلم **المسألة الثانية** اعلم وفقك الله تعالى ان الخبر ... اياشر حديث
رحمه الله تعالى حكى في تحصيله ان الوصية احجموا على ان الوصية ليست ... واجبة على الناس وانما الحديث
على وجه الندب والحض والترغيب كما على كما يجاب قلت ... ومن اختاره ما حكاه الشيخ ابو الوليد الوا
رحمه الله وشيخنا من الحفاظ من اداود وغيره من اهل الظاهر فانهم يوجبونها من حيث ... على ما ذهب
وقد حكى ابن الفاضي منذر بن سعيد من اصحابنا ان جعل الوصية مرضا واحتج بقول رجل وعما كتبه على
اذا حضرا حدكم الموت ... وقد غلطه جماعة من اهل العلم وشبه ... بقوله تعالى اهل القائم وتركت خيرا
ايجاب الوصية ... ذلك ... كما ان الاسم فيه اذا ليس فيه ما يصح بالوجوب كما ان كان على كما نسان دين او
او كانت ... به اما له او جد ... ولم ... ولا ... يحيا قال الشارح يحيى رحمه الله تعالى وهي الحق
ما الحق ... كما ... حتى الله المسلمين كما يكون وصيتهم مكتوبة عندهم فيجب تعجيلها وكتبها المرء
ويشهد عليه بها ويكتب ... بها ما يحتاج اليه فان خشي ان احتاج الى الوصية به الحق بها الواو كما
كل يوم ان يكتب ... في المعاملات وجهات ... واعلم ان الله اجمع على كما بالوصية
وان الله سبحانه اذ زيها العباد وذكي ما في خبايا من كتابه وقال جل جلاله كتب عليكم اذا حضر احدكم
وان كان فراختلف ... اية التبعيض ... من قضاية ... وهي منسوخة او محكمة كما اختلف ... ناريها وردت
اثار كثيرة ... معنى هذا الحديث ... على كما الوصية على كما الوجوب الله الموفق **المسألة الثالثة** اعلم
ان وصية المرء على خمسة اوجه واجبة ومستحبة ومباحة ومكروهة ومحظورة ... فالواجبة
الناجز ... ان كان عليه قبل الله سبحانه وتعالى من زكاة او كفارة يمين وما اشبه ذلك مما يرجع
اولم يعلم او كان مني من ربح او خراج او وديعة لم يشهد عليها فهذا الوجه واجبة كما ان
كما شهاد ... يوصي الى قاعد ... لكي يحمل ارباله واثاثه حتى ينتهي ... كما شهاد ... حال الصحة ... الكلفة وما سو
الناس ... راجع الى ما تطوع به المريض وان كانت ... الوصية متعلق بها قربة لله سبحانه وتعالى وكما تقدم
ان تقع بهم لغلة المال وكان ما يرجا بعدها من كالبر اعظم مما يرجا من الترك للورثة كانت مستحبة وان

دعوته وزجى كما شعار اخا بنما عنهم وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد
سهمه واجب دعوته وهذا من رمى بسهم في سبيل الله وكان في سرية عبيد ابن الحارث وكان عنه
يوم بدر المقداد ابن عمرو وعند ابن هشام ان وهب بن وهب وان سعدا رضي الله عنه قال في حقه فيما انه اول من رمى
بسهم في سبيل الله لقد رأيت رسول الله يرمي حتى بدت عن ابطه

انا زيد عامر بن مخ ناما كل حرة وكل سلسل

فما بقي راح مع بسهم مع رسول الله فقال

دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزبير ابويه فقال لكل واحد منهما بأبي وأمي
وقال فداء الله لغيرهما هكذا قال الحافظ ابو عمر واعترضه ابو الحسن بن معوز فقال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
للزبير فداك ابي وانما قال له بأبي انت وامي وكان رضي الله عنه احد الفرسان الشجعان من قريش الذين كانوا
يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن يغازيه وهو الذي كر في الكوبة ونبي الحاج وتولى قتال بارس
اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما تقدم الله على يديه اكثر بارس وكان فتح القادسية وغيرها
وكان اميرا على الكوفة فشكاه اهلها وبرئ باما فيل برمي على الذي واجمه بالكوفة دعوة كهف بيده احابتها
فقال اللهم اكل تمره واعم بصره وعرضه للفتن فكان الرجل يعرفه الله يثلب الناس ويتعرض للجواري
على الطرق فيضربن بيقال له يا خالة فيقول رجل معتوه اصابته دعوة سعد مكذا في بعض الاخبار
وفي القصة احتمال ليفيد وبقي ثابتة في الصحاح وقيل ان عمر رضي الله عنه اراد ان يعبر سعدا على
الكوفة اباعليه وقال اناس ان اعوده الفوم برعمور اني اخشى ان اعطيه تركه بلما كعمر رضي الله
عنه وجعله احد اهل الشورى قال الزبير ليما سعد فزاد ولا ليبستعن به ابو اسحاق بابي ما اعزله عن عجز
واخيانة ورامه ابنه وابن اخيه ان يدعوا الى نفسه بعد مقتل عثمان بابا قال الشعبي رحمه الله من سعد
ابن ابي وقاص ذاك يوم بالكوفة على جماعة بالصلاح فيها باذا رجل يسبه عثمان وعليا وكلمة وآخر من
رضي الله عنهم فقال له سعد كذبت ايما الرجل عن ذكرهوا القوم الصالحين قال له الرجل بالم اكن فقال له سعد
ادع الله تعالى عليك قال فتبسم زيد في وجه سعد فقال ادع وكانما يخوفه نبي قال بل اعتزله وصف
قدميه بطرف قضيب قصيب ثم قام فما برح قال ومر بزيد اللهم ان كنت تعلم ان هذا الرجل قد سبت
وحلا فمر سيفك فيه منك الحسنى فما اصلت به الساعة فارعة حتى يكون عبرة في الناس قال الشعبي
اخبرني من حضر ان سعدا لم يتم دعاءه حتى خرجت نافة نادة من فوق بيت الدار حتى جمعت على الجماعة
حتى وصلت اليها ثم خبطت برحلها رجلها حتى قضى بقال الناس استجيبت دعوته باسعد واستجيبت

دعوته يا ابا اسحاق وكان سعد نعم دلزبير بليته في الفتنة وامر اهله ان لا يخبروه من اخبار الناس شيئا
حتى يبتدئ الناس على امام فجمع معاوية فيه وفي عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة فكتب اليهم يدعوهم الى
دعوته على الطلب بدم عثمان رضي الله عنه ويقول لهم انكم لا يكفون ما اتوه من قتله وخذلانه لما يزل الله
يقول ان قاتله وخاذله سواء في نشر ولم كتب به اليهم فاجابه كل واحد منهم برد عليه ما جاء به من الم
وينكر عليه مقالته ويعرفه انه ليس باهل لما كلفه وكان في جواب سعد لزيد وفاخر له

معاوية اولى الراء العيا وليس لما يجني عليه يدان ... ابر عوني ابو حسن علي علم اراد عليه ما يشا
وقلتله اعطني سيفا مضرا تميز به العراة والكماة ... فان الشر اصغر كبيرا فان الخير تشغله الشر
اتكمع في الذي اعيا عليا على ما فر كعبة ذا العباءة ... لبون منه خير منك حيا وميتا انت للعمرو البرا
باثاما ارعثمان وعرعه فباي الثراى اذهب البلاء ... فقال ابو عمر رضي الله عنه سيل علي رضي

الله عنه عن الزبير نعوذ بالله عن بيعته والقيام معه بقال او بايله فوجه حزقوا الحوض بينصروا الباطل
وصلت سعد بن ابي وقاص في دعوة بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل الى المدينة على رقاب الرجال وهو
بالنقيع رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وقيل ابن بضع وثمانين وقيل ابن بضع وسبعين وقيل ابن
ستة ثمانين وخمسين وقيل غير ذلك وعن عائشة بنت سعد قالت كان ابي رضي الله عنه قصيرا دحرجا
غليظا ذا هامة شثن الاطراف اشعر وروي انه ضرب بعير في اخر عمره ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة
له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي واعدتها لهذا

الثانية فيه استحباب عيادة المريض وانما مستحبة للامام ومن في حكمه كنائبه وقضاته دعوته وتفقد
رعاياه احوال محابته وخواصه كما ان ذلك مستحب لاحاد الناس **الثالثة** فيه دليل على جواز ان
ما يجوز لغرض صحيح من مراداة ونحاطلح او وصيتا واستمتاع بحاله ونحوه لما ذكرته من الدليل على ان
ونحو ذلك مندوب في اجر صحيح والله اعلم **الرابعة** قوله فوبلغ حتى من اوجع سائر افال ابو عمر احرى
حكاه عنه القنوري اوجع اتم لكل مرض على الكمال فوقعت في رواية لمسلم عاد بني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
اشفيت منه على الموت اي قاربته يقال اشفيا اذا اشرف عليه الشريف ومثال الزمخشري فيما انه اشفى
ان رايته لم تثبت في العمرة والله اعلم **الخامسة** قوله وانا ذو مال فيه دليل على اباحة جمع المال له
وانفاقه في سبل الخير ووجوه البر ولذلك كان جمعهم له رضي الله عنهم جائز قوله وانا ذو مال معناه الضيعة ما
في العرف المال كثير والله اعلم **السادسة** قوله ولا يرثني الا ابنة لي اي لا يرثني من الولد
الورثة ولا بد كان له عصبة وقيل لعلها لا يرثني من اصحاب الفروض وقيل يحتمل انه لا يرثني من الشعب لا ابنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

العاشر عشر استدل بعضهم بهذا الحديث على تفضيل الغنا اذ جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم خير البرية او الموصي ولو كان من كتاب الله لكان شيء لهم قال شيخنا تاج الدين وهذا غير مسلم كما حققته هناك ايجل من وهبي تقتضي المشاركة والتفضيل في كلامي العام فكما يلزم من نفي الخيرية نفي الخيرية فكذا يقال ولو كان شيء لهم لما تركوه والله اعلم **الحادي عشر** قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة تكففون الناس قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح والفتح على تقدير ان وتكفف وتركتك اغنياء والكسر على الشرط قال شيخنا تاج الدين الكفي هنا ضعيف او باطل اذ لا جواب له في الحديث كما يخفى لا يصح ان يكون جواب للشرط كما ان جواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير ان كان شيء لهم فانك ان تذرهم اغنياء خير لك وان لم يكن شيء لهم فانك ان تذرهم عالة خير لك وعلى هذا فقول الشارح اي ان كان شيء لهم فانك ان تذرهم اغنياء خير لك من تركهم عالة وعلى هذا قول الشارح اي ان كان لهم شيء

العاشر عشر استدل بعضهم بهذا الحديث على تفضيل الغنى اذ جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم خير الورثة اذ الموصى له لو كان فقيرا لكان شاملهم قال شيخنا تاج الدين وهذا غير مسلم كما ذكر هنا اذ جعل من وهبي يقتضي المشاركة والتفضيل في قاعدة العام قبل يلزم من نفي الخاص نفي العام فتأمل **الحادي عشر** قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة تكففون الناس فال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه وبناه بفتح العين وكسرها وكلاهما صحيح والفتح على تقدير انه ورثتك وذرتك أغنياء والكسر على الشرط قال شيخنا تاج الدين الكفي هنا ضعيف او باطل اذ كيف جواب لهذا الحديث كما يصح ان يكون جواب الشرط كان جواب الشرط صحة الخبر به فكذلك اشباهه وسبب ورود الحديث ان سعدا رضي الله عنه لما اراد الوصية بماله كله فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان ثلثك كثير ثم قال له ان ثلثك والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فالمعنى انك ان تذرهم اغنياء خير من ان تذرهم عالة وعلى هذا فقول الشافعي رضي الله عنه اني لاتمنى ان لا يتصرف الناس في شيء من نصيب المنوب بعيد اي مهجور بعيد وهذا بابه الشعر وذكر الكلام فيما يليق به والله الموفق **الثاني عشر** قال الامام تقي الدين رحمه الله عليه فيه دليل على ان الثلث بعد الكثير في باب الوصية وقد اختلف فيه فذهب مالك رحمه الله والثلث بالنسبة الى ما يليه متعرض بعضها جعل بعد خمس الكثير وبعضها جعل بعد خمس الغلة واذا جعل بعد الكثير استدل بقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير كما تقدم الحاجة الى امر يرد اليه هذا ان كان يعني البيان الذي يقتضي تخصيص الكثير الثلث بالوصية بل يوخذ لفظ اما والثاني ان يدل دليل على الخبار وصفوا الكثير في هذا الحكم بعينه بل المقصود ان يقال الكثير معنى في هذا الحكم والثلث ليس بالثلث معنى وكذا لم يلم كل واحد من هذين المعنيين لم يحصل المقصود مثال ذلك ذهب بعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى الى انه اذا اوصى بثلث راسه بعد الوضوء اجزاه كما انه كثير لحديث فيقال له لم قلت ان معنى الكثير معنى بعد المسح بعد الثلث قيل له لم قلت ان مطلق الثلث كثير وان كل ثلث كثير بالنسبة الى كل حكم وعلى هذا فقس سائر المسايل فتامل فيها تضح كل واحد من الامرين معنى والله اعلم **الثالث عشر** قوله العالة الفقراء والرجل منه عال اذا افتقر ومعنى يتكففون الناس يسالون الناس باكفهم وسموا كفا لانها تكف الوجه والله اعلم **الخامس عشر**

قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امراتك فيه دليل على استحباب ذكر الزوجة بخير وحسن العشرة معها **السادس عشر** فيه دليل على ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على ما عمله بنية وفي سبب ورود ذلك والله اعلم **السابع عشر** وفيه دليل على ان الزكاة باقية على الاموال يثاب عليه اذا اخرجت لوجه الله تعالى واجتنابه **الثامن عشر** فيه دليل على ان المباح اذا قصد به وجه الله عز وجل صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله حتى ما تجعل في امراتك كما ذكر بعض الشراح ان زوجته كانت ممن اختص بحظوظ النفوس به وشهواتها وقد يحصل بالمباح اذا قصد به وجه الله تعالى ويتضح ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا احله في اباحته وقصد به الله عز وجل يثاب عليه وذلك كما اذا اكل بالنية على التقوي لطاعة الله والنوم لكي يستيقظ لقيام الليل وكاستمتاع بي زوجته وجاريته ليكف نفسه ويقمع شهوته لئلا يقع في الحرام وليفضي حقها ويحصل ولدا صالحا ومن هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايقضي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الطهارة والكتاب والله اعلم **التاسع عشر** قوله حتى ما تجعل في في امراتك فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة وهذا الحديث يدل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة وهذا الحديث يدل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **العشرون** قوله صلى الله عليه وسلم ان ما انفقت من نفقة فانك ماجور عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيك فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **الحادي والعشرون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **الثاني والعشرون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **الرابع والعشرون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **الخامس والعشرون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **السادس والعشرون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **السابع والعشرون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **الثامن والعشرون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **التاسع والعشرون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة **الثلاثون** فيه دليل على ان الثواب قد يكون على ما يقع بغير قصد وهو الذي يسميه الاصوليون السبب الشرعي وقد يكون على ما يقع بقصد وهو الذي يسميه الاصوليون الكسب وقد يكون على ما يقع بهما وهو الذي يسميه الاصوليون العادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ه ان الوصا نفعها اخيب مطلوب لكونه صلى الله عليه وسلم صحا كما علمت ان كل يصح لهم صحتهم والله اعلم

السادسة والعشرون

ه الوصايا لبعض ورثته دون بعض وعدم اجازة الباقين

الثاني

ه الشعبة على ما يصح الميت من ثلاث كما خرج ربيع الوجازات العلية وان ذلك

اعلم ما يسيء به الظن بنفسه وكاتبه المسلم ويحسن على جوانه لنفسه وكاتبه المسلم والله أعلم

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى

ه عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او قال كبير الحديث ... ن نزل معناه مستوفى في قوله ... ن

ستفيده ابن عباس رضي الله عنهما من لفظ كثير وان كان القول الذي اخبر عليه صلى الله عليه وسلم واشار

بقية الى قائلي به وهو الثلث فيقتضي الوصية به وكما اخذ ابن عباس رضي الله عنهما فذا شار الى اعتماد ما قاله

ان الناس فيما نقصوه فيها ضيف بالنسبة الى ما ندبهم الشرع اليه من الثلث والله اعلم

باب انهم أيض

الحديث الاول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت

فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية افصوا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى رجل ذكر

الاول

الكلام ببعض مواضع ... ن عباس رضي الله عنهما من الفرائض الحقوا الفرائض باهلها اي

حي زت بها حي ايوش بها وكذلك الفرائض جمع فريضة واذ كلام بينه وبين عباس عن تفريق الشي

قال جل وعلا كما سورة انزلناها وفرضناها اي فرزناها والفرائض جمع فريضة لي بمعنى مفعولة

كان الله تعالى فرضها حكما والفرض يرد بمعنى حكما وبقال لله تعالى بالقرآن فرض وبمعنى فرق وبمعنى

حالم وعلم والفريضة بمعنى مفعولة كان وبمعنى الحقوا الفرائض باهلها اي اعطوا كل ذي حق

فريضة المسمى له في كتاب الله عز وجل وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجمع عليه وكان استعمال

كلمة هنا بمعنى قال الغساني في لغة ادخل وفرغ عضو ابن الحسن ان عن ابي ماهان بكاء نار خل

كي وهو نفسي او كالاقرب وافعر اميت قال شيخنا تاج الدين رحمه الله تعالى وفرائض مستعمل

قوله صلى الله عليه وسلم بكار ذكر رجل ذكر والرجل كما يكون ذكرا يكون انثى والذكر في اللغة

اذا كان مفيدا وقد اختلف ... اجرة الناس عن هذا فاشكال بقال بعضهم تخريجه من الحنثى واستحب

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتت كما بن السبر وكانت ما بني فال تاج الدين احيب عن ذلك بان هذا من فهم من الجمع وافضى وجاة ان
تون له عموم يختص بالحديث الدال على ذلك الحكم اعني حديث ابي موسى المتقدم قلت وهذا الذي نقله تاج
دين من عوام كلام ابن دقيق العيد

الثالث الحديث يدل على ان علم البراءة لكونه
على الله عليه وسلم امر بالحاقها باهلها وذلك بين ناكر علمها وتعلمها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
علموا الفرائض فانها من دينكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض
علموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض حتى تختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
فرحض على تعلمها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ولا ينبغي لعالم جهلها ولا ان يمتنع بعلمها
علمنا الله ما جهلنا ونفعنا بما علمنا وزادنا علما وعلمنا ما ينفعنا انه جواد كريم

الحديث الثاني

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اتنى اغزو باك قال ويحك يا
عقيل بن رباح ثم قال كما يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الكلام بيد وجه **قال** فيه دليل على ان
بعض جنس من الكفار لا يرث بعض جنس ما يختص به لمصلحة او يمتاز به من وجه يتعلق بحرمة وان اسامة رضي الله عنه
لما كان حاضنا لجعفر ثم اسلم علي رضي الله عنه وقاما بدفع شؤونه حسن هذا له النبي صلى الله عليه وسلم حتى له
قائل هذا المقضي الذي امضى ذا البه والله اعلم **الثاني** الترجمة بعقيل ومعه عقيل بن ابي طالب
وهو ثاني اولاد ابي طالب فان ابا طالب ولد طالبا وهو كان اكبر عقيلا وجعفرا وعليا ثم ام هبة
بنت طالب وعقيل عن عشر وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلي عشر سنين وكان عقيل قرشيا بابيه
بني بدر اسلم قبل الحديبية وهجر بعد موته وكان نسابة كانت له كفتيه يخرج له بي يقول قال الله
صلى الله عليه وسلم يجتمع الناس اليه في علم النسب وايام العرب وكان ابي من الناس جوابا واحفظهم مراجعة
حتى احاط ابو عمر رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا يزيد اني احبك حبين حبا
لقرابتك مني وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك فلم عقيل رضي الله عنه البصرة ثم اتى الكوفة ثم اتى
الشام وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه فانه كان مع معاوية وبين عمر ان معاوية قال يوما لمخنف عقيل
هذا ابو يزيد فما اعلمه يأتي خيرا فاقام عندنا وتركه وقال له عقيل اخي خير لي في ديني
وانت خير لي في دنياي وانا اسال الله خاتمة خير **الثالث** صل على معنى الذي معه
الترجمة لنا عقيل بن ابي طالب الخ ثبتة ان هذا اسلم الاربعة اسنجابة وسراوله وضعا وبحتي فرعيتي قوله
صلى الله على كما انسان وبحتي النفي فعل انتم مسلمون اي انتموا وبحتي النفي كما مر في هذا الحديث كما تقدم

والله اعلم **الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا عقيل من رباع سببه ان ابا طالب
مات وهو على الكفر وكان عقيل وكافرا وورثه عقيل وكطالب كان عليا وجعفرا اذ ذاك مسلمين حين ولي بني ابا طالب
والله اعلم **الخامس** قوله في هذا الحديث متمسك للحنفيين في ورثه وريثها هل
يجعلها ام كما مسلة مختلف فيها فرعا وحديثا وكل واحد من الفريقين يحتج كما امر واله فيسوكه في
ومن ذهب الى ان في هذا الحديث يدل على جواز بيعها قياسا مشتركا له الحكم من متروك من تمسك به ليك
الفتح والله اعلم **السادس** قوله صلى الله عليه وسلم كما يرث المسلم الكافر ولا الكافر
اتفق المسلمون على ان من ذلك كما يتوارثون اي كما يرث الكافر المسلم واما المسلم فكما يرث الكافر اذا
جاهي الصحابة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ونسبت كفاية الى توريث المسلم من الكافر وسعد
معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وسعيد بن زيد وروي ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
والنخعي وقوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عنهما وكما قول الجمهور واحتجوا بحديث الباب
يعلوا وكما يبكا عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح وكما حجة بي حديث كما مكل
كان المراد به فضل الكلام على غيره ولم يتعرض لميراث وكيف يترك به حديث كما يرث المسلم
ولعل هذا الظاهر لم يبلغهما هذا الحديث والله اعلم والصحيح عنهما وكما خلافه فان وحجة هما وكما
ان احدى نافذتهما الى محمد بن مخمي ومعما مسلم وبهودي اي يهودي ميراث اخ لهما يهودي فورث المسلم
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما كلام بن بن وكما لا ينفذ
والصحيح ان يرد النص من قوله صلى الله عليه وسلم كما يرث المسلم الكافر بمثل معنى وكما خلافا ففي
السهيلي ومن حجة المعنى ان الكافر قطع ما بينه وبين الله تعالى بكفره وقطع ما بينه وبين اوليائه
المؤمنين كان الميراث اصله المقاربة والمناصرة وكما مناصرة بين الكفار والمسلمين بل هو اشد كما
لهم فان تاج الدين كما سيما البصرة لقول الله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود بالاسلام
من حجة المعنى توارث بعضهم من بعض والله اعلم **السابع** مشهور من مذهب مالك رحمه
ان اهل الكفر ملل مختلفة ملل ترث عن اليهودي من النصراني وكما لكفر كله ملة واحدة وكل الله اليهودي كما يرث عامر
وقال الشافعي رحمه الله ورضيه رواه الحكم كله ملة واحدة وان الكفار يتوارثون وكما الكافر يرث الكافر
عنهم على اي دين كان وكان مذهبا الخطاب عنهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كما يتوارث
اصل ملتين شتى عليه اتفقوا رحمه الله تعالى ان ملل الكفر مختلفة ح اسوارث بين اليهود
والنصراني وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال عمر رضي الله عنه لكل

نسخة الألوكة www.alukah.net

ن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بي برير ثلاث ستين خيرت على زوجها
ن عتقت وأمرني فاختارت نفسها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بالطعام فأتيته
ز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة على النار فقلنا بلى يا رسول الله ذاك لحم تصدق
على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال صلى الله عليه وسلم
ما الولاء لمن أعتق الكلام فيه في مواضع **ثانيها** حديث بريرة هذا اشتمل على فوائد جمة وسائل
فرده الفقه كما سيأتي بيانها تواليف واجبة جماعة من أئمتنا فيها تصانيف حسنة أثنى الله قبل وفاته
ولنذكر بعض أحكامه فيما يقضي ويدرج فيما بثبوت الخيار لها وفي أنه اعتقت تحت عبد فثبت
الخ لكل من هو في حالها خالة تقني الدين والله أعلم **الثاني** قال شيخنا تاج الدين رحمه الله تعالى وقال
عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أربع مئة وزاد وليس فيها أن تمكث وزاد الناس على ذلك أشياء كثيرة
على ما تقرر فليتأمل ذلك وقول عائشة رضي الله عنها كاتبت مئة فإن قلت قول عائشة
رضي الله عنها كما يقتضي حصل وإنما مضاه من وقتها بسبب فصفا أو عتق وفرع فصفا كذا بكا
تنا بي بين قولها وبين قول مواليها على ذلك من تتبع بينه والله أعلم **الثالث** قوله صلى الله
عليه وسلم هو لها هدية فيه أعظم الصدقة لمواليها في ليس قال ابن أبي ابطل ما زكانت منه الصدقة
تطوعا فلم يحتج به من أجاز صدقة التطوع حاجتهم لمواليها في ليس لمن يحتجهم وإن قلنا إنما ذكاه واجبة
يحتج به من أجاز الصدقة على مواليهم أو بما اختصه مدلل بقيتي هذا شم كقول عائشة صلى الله
عنها أصدقة لنا بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم وكما أنت زكاة
تأكلها وإنما علل بكونها هدية للجميع قال شيخنا تاج الدين رحمه الله إن قيل كيف يكون اللحم زكاة واجبة
وهل يجوز لمن تجب عليه زكاة أن يطعمها ويطعمها على البقاء إذا تعذر على المساعي إليه ولم يكن
لكاة على عكاة ويحوز له بذلك لم أر فيه شيئا قلت وهذا كغيب وتغصيب وتأويل كما جاء بنا
إليه فإن إمكان قول اللحم زكاة واجبة نقله بصورة تنفي على المتأمل أنا لم نجد والله أعلم
الرابع قال الإمام تقي الدين رحمه الله تعالى فيه دليل على أن الكافر إذا أسلم على أمة
من له وطء عنده فيه لخلاف بين أهله مثل لو قال تاج الدين الفقه في كونه صلى الله عليه وسلم كلف بما
يعلمه ولعله كلف بما في إليه وهو شيء لم يجده وهذا الذي يتوجه عندي حتى كان يقول في الجواب
محدث لم زوج وكما يقال عن ما يعلم بالعالم يوت بشيء مما في إليه سأل ليعلم لم ما جاء في ذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعلمون عليه بما يعتقدون جوازه لا فإنه عليه الصلاة والسلام

كتاب النكاح

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء
الكلام في الترجمة والحديث مستوفى **فأقول** أصل النكاح في اللغة الجمع والضم والتداخل
قالوا نكحت البيهقي كارض إذا تداخلت بعضها ونكحت الحصى أخباب كما بل إذا دلكت بعضها وبعض
يرجع إلى الشيء بمعنى الضغط ونحوه ومعنى قولهم أخرى وأكثر استعماله في الضم بمعنى الوطء ومنه قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا تنكحوا المشركين ولا تنكحوا المشركات ولا تنكحوا المشركين
بأنكحوا ما لكاب لكم ويبعد أن يراد بها الوطء عموما مضى عنه بمعنى عقد وقد ورد
أيضا بمعنى الوطء في قوله حتى تنكح زوجا غيره هما كذا قال غير واحد من أئمتنا بمعنى وطء وبه
عنى قال كان الرجل إذا استبين من قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
قال الوطء ومنه قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة وهو رأيا كذا لم يصر كما حكاه الغالبا في
تأويله وقال الله قالوا أنه ورد هنا بمعنى العقد في قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
المتيطي وغيره والصحيح أن المراد هنا العقد ومعنى لا يجدون نكاحا أي لا يقدرون على الزواج لفقرهم
قلت وقد وقعت ما يدل على ذلك من أحاديث في كتابي المسمى بالمعتقد في أحكام المقصد
وروح الحاجب رضي الله عنه قال الفهري رحمه الله فيما حكاه عنه تاج الدين رحمه الله تعالى
والعقد مع قالوا فيقول إذا قالوا نكح فلانة أو تكح فلان أو اختلفوا أراد واعقد عليها وإذا قالوا نكح
امرأته أو زوجته لم يقولوا نكاحا إلا لوطء كما لا يقال تزوج امرأته أو زوجته يستغني عن ذكر العقد ولا يحتاج
ما بني منها العقد ووطئه بالكناية وقال الجبائي إذا ذكر بفعل نكح إلى امرأته بضم النون فيهما وهو كناية
عن الجمع فإذا قال نكحها أراد واطأ فتحصل وهو في هما قال أبو الوليد وقال أبو القاسم النجاجي
النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا قال الشيخ عيسى الدين وأما حنيفة النكاح حقيقة في العقد
فيهما كما أنه أوجه كما هنا بنا كما قال القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه أحدهما أنه حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وهذا مما لا ذكره الخاصي أبو الطيب والمنصب وذكر استدلال له وبه نكح المثلي وغيره
وبه جاء القرآن لمعنى وهو كلام وجيه قلت وسوالي استدلت على صحته بي الطيب الذي أشرت إليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني ان حنيفة في الوجه الحاوي والعزيز به قال الرويني والثالث انه حنيفة فيهما بالكراهة والله اعلم

الثاني قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث هكذا في جميع النسخ المعتمدة التي وقفت عليها وكذا نقله المصنف في تهذيبه عن الشافعي والاصحاب وكذا رواه البيهقي في سننه باسناده عن الشافعي بهذا اللفظ وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه وابو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه وابو بكر الاسماعيلي في صحيحه كلهم عن سليمان بن حرب شيخ مسلم فيه وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن غندر وكذا رواه ابو داود في سننه عن مسدد وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه عن عفان وكذا رواه ابو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم عن ابي خيثمة وكذا رواه ابو بكر الاسماعيلي في صحيحه عن ابي خليفة وكذا رواه ابو بكر البرقاني في صحيحه عن ابي يعلى الموصلي وكذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي كريب وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه عن ابي كريب وكذا رواه ابو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم عن ابي كريب وكذا رواه البرقاني في صحيحه عن ابي كريب وكذا رواه ابو بكر الاسماعيلي في صحيحه عن ابي كريب وكذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده

لما فيه من معنى الفعل وهو الحال وإنما في الأمر للغائب تحتاج له بعلا آخر كما قلت لحاضر فإن أو
أبلغه ليلزم زيدا ونحو ذلك فيضعف عنهم مع ما يدخله من الالتباس في أمر واحد أن يقيم فيه بعلين لشيئين
وأنه ليس المخاطب بفعل الحاضر وما ضمر عليه دلالة وإنما أمر به بتبليغ ذلك الغائب هذا أو نحوه وإنما به

الثالث قوله صلى الله عليه وسلم فإنه له وجاء قال الإمام المازري قال ابن دريد وغيره الوجاء بكسر
الواو وممدود قال أبو عبيد أراه أن الضم يقطع النكاح يقال للفحل إذا رضت أنثيا، فوجيء وجاء فقال
غيره الوجاء أن توجأ العروق الخصيتان بأنيتان بحجرين والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تجبى
الشفرة ثم يستأصل بها الخصيتان قال الخطابي الوجاء رض الخصيتين والخصاء نحوهما قال القاضي أبو الفضل
أصل الوجاء الرض ومنه وجيء به عنق فلان إذا خنق به عنقه وذبح ومنه وجاء بالحجر وغيره وجأ ساكن
الجيم إذا الخشه به ولمعنه والوجء المصدر ساكن الجيم وهو أيضا الرض ومنه الوجيئة من بصل باللبن أو الثمن
ورض حتى يلتصق بعضه ببعض ومنه أخذ الوجاء ومعنى الأنثيين أو رضهما بحجر ونحوه قال أبو عبيد
وغيره قال بعض أهل العلم وجأ بفتح الواو ممدود من الوجء قال والأول أجود في المعنى وقال الجوهري يقولون
الوجاء إذا يبس الذكر وكان قريبا مجبوبا إذا رأيته يقولون والله أعلم **العاشر** قال الخطابي
وهذا لبس في الحديث دليل على جواز المعاناة لفاعل الباءة بالإباحة بل الله أعلم إذا تعذر عليه النكاح
ولم يجد سبيلا إليه وخشي على نفسه بأنه يجوز له ذلك على أن فيه عندي نظرا فإنهم قد اتفقوا على منع الجب
والخصاء وإن كان يعجزها أشرنا إليه من عجز الاستقامة وخوف العنت للعلم أما أن يقال في البروين
الخصاء والتراوي أن في الأول انقلاب عضو وجارحة منع الشرع منه إذا تلا فيهما بخلاف التراوي وفيه نظر إن كان
التراوي مما يقلل به الحركة إذا راده به فيصير حينئذ بمثابة الجب والخصاء والله عز وجل أعلم **الحادي**
عشر قال الخطابي أيضا فيه دليل على أن مقصود النكاح الوطء ووجوه الخيار في العنة وإن يخفى
عنه ما في هذا من استئناف والله الموفق

الحديث الثاني

عن أنس رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم عن عمله صلى الله عليه وسلم في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على
فراش فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام قالوا كذا لكني أصلي وأنام
وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فيه أوجه **الأول** النفر بفتح الفاء وتكسر
والنفر والنفرة بالإسكان فيهما عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة وأما يوم النفر وليلة النفر اليوم الذي ينفر

الشرع والله اعلم **الثامن** قال تاج الدين قال الهروي فيه رد على من منع من استعمال الحلال
لما حاج من الاطعمة الشهية والملابس اللينة وأثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره
ان كل ما هو بخلافها وهو ان الحرمان حياة النفس انسان وصيانة محته بزالم اكبر واولى واحق بقوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم قال القاضي ابو بكر وهذا الباب قد اختلف فيه السلف كما ذكرنا فمنهم من اباح ما قاله الهروي
ان شرطا انكره واحتج بعموم قوله تعالى في ذم اقوام اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقد
احتج عمر بن الخطاب بهذه الآية وقد اخبرهم ان الآية نزلت في الكفار بدليل اول الآية واخرها والنبي صلى الله عليه
وسلم لم يحرم على نفسه ما حرمه ولا شاركه في الوحيين ولبس مرة الصوف واشتمل الخشنة ومرة البردة والبرد الحضرمي وتارة كان
يتغذى بالخبز والتمر وش

عما هنا سؤالا على ما فهمناه ان قلت هل يجوز لابن اخ ان يتزوج خالة عمته او عمة خالته قال قلت اما الاولى فان كانت اخت ابيه او شقيقته او لام فهي كذلك وان كانت اخت امه فهي اجنبية منه ويجوز له نكاحها وان كانت اخت جده فهي عمته وان كانت اخت ام كلاب فهي اجنبية من بني اخيها والله اعلم

الحديث السادس

عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وفيه مواضع الاول عقبة بن عامر بكسر احدهما عقبة بن عامر الجهني المشهور الذي كان على بكالة مصر وتوفي بها وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وكان عقبة بن عامر هذا اخر من مات من الصحابة بمصر على الاطلاق كما ذكره ابن البدري في كتابه الحافظ ابو عمر وغيره ايضا وروى عنه نحو الخمسين حديثا والله اعلم الثاني قال القاضي ابو الوليد ابن رشد تكره الشروط في النكاح وقد قال مالك رحمه الله تعالى اشترط على فان منعني ان اخرجها اخرجت امرأتي الناس ان يتزوجوا على الشروط وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله وقال شروط الله قبل شروطهم ولم يجبها شيئا وعنا قول علي رضي الله عنه شروط الله قبل شروطهم ثم بين قول الله تعالى لا تكتموا من ما حيث لكتمهن وجوبكم والى هذا ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة والزهري وحماد بن ابي سليمان وقال مالك والليث والثوري وابو حنيفة والشافعي وقال ابن بكير صحيح الجواز وقال ابن عطاء اذا شرطت ان لا تخرجها من بلدها او تتسرى عليها او تتزوج عليها فخالفت فلها ان تخرج وتفارقه وعلى هذا حديث عقبة هذا على الشرط واشتراطه على ما يقوله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري من حديث عقبة بن عامر ان احق ما وفيتم به ما استحللتم به الفروج وفي رواية لمسلم ان احق ما اوفيتم من الشروط ما استوفقتم به الفروج كما ذكره ابن الزبير الرواية على تسهيل الهمز قال ابن بكير وقد قيل الحديث على هذا كما ان يشترط من ذلك ما يشترطه من ذوي الحاجات والعوز الذي هي مقتضى النكاح ومن ذلك ما يشترطه الرجل على امرأته من ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها ونحو ذلك فهذا لا يلزم الوفاء به ولا يحل له ان يطأها حتى يفي لها بما شرطت عليه وقال ابن المنذر واحتج الذاهبون الى قول من اسقط الشرط واثبت النكاح بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق والوثق وبقوله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وانما ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشروط ما ليس في كتاب الله عز وجل من اشترطها كما كتاب الله اما ان تبطل من قبل ان الله تعالى اباح للرجل ان يتزوج اربعا واباح للرجل وهي ملكت يمينه لقوله عز وجل على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فاذا اشترطت المرأة على الرجل ان لا يطأ امته ولا يتزوج عليها فقد حرم ما احل الله له وهذا لا يجوز

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ولما كان الامر اذا عرض نكاح لم يكن ان يتولاها حيث يصلح فنزل منزلها كان ان تتولى العقد عليه وارضاها كذلك اذا كان المسلمين بعضهم اولياء بعض وذلك عليه كما ان ولاية الاب على ابنته وامائه وفي قوله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج فيحتمل ان يكون المعنى الذي اجمع اهل العلم على ان على الزوج الوفاء به ويحتمل ان يكون ما يشترطه على المرأة عند عقد النكاح مما ان الدين اسمح بخلافه او ترخص فيه او احسن فاذا احتمل الحديث هذا وهذا احتمل ان يكون ما شرطه على المرأة مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذا وفى به الرجل لوجه الله صلى الله عليه وسلم كان ثوابه كثوابه من وفى بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الثالث

قال ابو الوليد رحمه الله تعالى ان ما وضع للزوج بعقد النكاح من الصداق على الشروط موضوع على الزوج كما ان الموضوع على الشروط موضوع على الزوج وقد قيل ان ما وضعت بي العقد من صداق على الشرط كان الموضوع من صداق المثل وربما يعقد على الشرط حكاه سماع القزويني عن ابن حبيب عن بعض اصحاب مالك رحمه الله تعالى واذا وضعت بي العقد من صداق على الشرط وردت الى صداق مثلها كما ان يزوج من المعسي فكانه دفع من صداقها شيئا للشرط فسقط الشرط ورجع

يقتضي الوفاء بعضها اشارة كذا له والشرط الذي يقتضيها العقود مقتضاه نبي يجب الوفاء بما يلزم على ما
عن النكاح الشرط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة كالبضاع وتأثير استكمالها والله اعلم

الحديث السابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه مسلم وفيه مسائل **الاولى** قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه
الله هي اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله للبول وزعم بعضهم انه انما يرفع ما لا يفسل الكلب عند
بلوغه كالنبي اذا اكل الكلب فان رفع عداه اكمال التشبيه وانما فتحكما وقال ابو حنيفة والشافعي ايضا البعد منه
قولهم بلد شاغر والشغر البعد ومنه قولهم بلد شاغر اذا كان بعيدا من الناس والشغار وصوفعل البر آ وقال ابن زيد
الشغر الكلام يقال اي لتح وعظم قال اعشى وبغال بلده شاغرة اي منتفخة وقال ابن زيد فيما نقل عنه القاضي قال
نعرت المرأة رفعت رجلها عند الجماع قال ابن بشير كل واحد منهما يشغر اذا نكح وانما الكلب وذكر بعض
العلماء ان الشغار جماع قاله ابن زيد ايضا الرفع يقال شغر الكلب يشغر رفع رجله بالبول وقال صاحب العين
شغر الكلب رفع احدى رجليه ليبول وقال ابن زيد فيما حكاه عنه ابن بكير شغرت بالفاء تشغر اربعت رجلها عند
الجماع وقال الحارث ابو عمر والشغار معناه عندي ان مرجع له معانا وذلك انه ماخوذ عندهم من شغار الكلب اذا رفع رجله ليبول
وزعموا ان الكلب ابدا هي حال مجاوزته حال الصغر الى حال لم يكن عليه بعدها كالكلب الذي يتوثب على الكلائي للتسفل وسمي عندهم
الكلب عكامة بلوغه الى حالة لا حكم له من الرجال والكلبي رفع رجله للبول الكلو فريغ ذلك الجماع يقال منه شغر
الكلب يشغر شغرا اذا رفع رجله بال او لم يبل ويقال شغرت المرأة اشغر شغرا اذا رفعت رجليها للنكاح هذا
معنى الشغار في اللغة واما دعناه بعد انتهى يعني ان يتزوج الرجل وليته رجلا على ان ينكحه الآخر وليته وكان صداق كل واحدة
منهما ابضع صاحبتها بدضع صاحبتها على ما تعارفه الناس وجماعة الوضيا قال المازري وبه اخذ ابن القاسم واصحاب مالك
رحمه الله قال القاضي عبد الوهاب وكذلك قال الخطابي وغيره واتفق اصحاب مالك على ان النكاح جائز وان الصداق
باطل وقال ابو حنيفة والشافعي النكاح باطل وقال الحسن البصري وابن سيرين وابو ثور وابن المنذر وجماعة اهل الظاهر
وداود النكاح جائز والصداق واجب لها مهر المثل وحجة الجمهور حديث ابن عمر المتفق على صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الشغار وعلل النهي بعلة تقتضي فساد النكاح بدونها وهي قوله ليس بينهما صداق وهذا يقتضي فساد النكاح
بعدم الصداق سواء سمي الصداق في العقد او لم يسم وسواء كان مهر المثل او اقل او اكثر وسواء كان الصداق
الذي سمي في العقد هو البضع او غيره وسواء كان البضع الذي سمي صداقا هو بضع المزوجة او بضع غيرها
وسواء كان البضع الذي سمي صداقا هو بضع الزوج او بضع غيره وسواء كان البضع الذي سمي صداقا هو بضع
الزوج او بضع غيره وسواء كان البضع الذي سمي صداقا هو بضع الزوج او بضع غيره وسواء كان البضع الذي
سمي صداقا هو بضع الزوج او بضع غيره وسواء كان البضع الذي سمي صداقا هو بضع الزوج او بضع غيره

واحتياله والله اعلم **الرابعة** قال الماوردي ابو الطيب اذا عقد على صداق ثم اسقط الصداق عنه فالنكاح صحيح والصداق ساقط وهو من باب الاسقاط ورجعه كما لو اسقط الشفيع شفعته او غيره كما لو اسقط الزوج نوبته لزينب فصارت نوبته لعمرة فانه يصح ويكون لعمرة اذا ثبت هذا فان الصداق لم يكن قد سمي فلا شيء عليه وان كان قد سمي صداق المثل وقال احمد بن حنبل اذا كان قد سمي صداق وليس الشغار وهو ان يقول الرجل زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي ولم يسم صداقا ولا يجعل بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وقال ابو حنيفة ان سمى صداقا صح النكاح وان لم يسم لم يصح وقال مالك ان زوج الذي زوجها والبنت اكفاء صح النكاح وان لم يكونا اكفاء فهي كما لو زوجه بعض من يعاد الاب ينعقد النكاح ووجه الرواية الثانية انه لم يسم لكل واحد من البضعين ما يصح ان يكون صداقا فخرج بذلك على ان يكون النكاح خاليا عن الصداق فلم ينعقد دليلنا ان ذلك نكاح فوجب ان يصح قبل البناء وبعده اثبات الحكم ودليلنا ان تخليته الشغار اذا ثبت هذا فقد قلنا ان الصداق ساقط وان لها صداق المثل وقال ابو يوسف ومحمد لها المسمى وقال ابو حنيفة ان دخل بها فلها المسمى وان لم يدخل بها فلها صداق المثل دليلنا ان ما وجب بالعقد لا يسقط بالدخول كالثمن في البيع وكالاجرة في الاجارة فان قيل فالمهر لا يجب بالعقد بدليل انه لو تزوجها على ان لا مهر لها لم يجب شيء بالعقد وانما يجب بالدخول قلنا المهر

بينهما هنا فقط راجل من غير كلاف وليس هذا حكم الزوجة عنا حرمت زاما قال الطحاوي والحجة على غير حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال لهم من كان عنده شيء من هذه النساء فليطلقهن فان الله حرم المتعة الى يوم القيامة فدل هذا على ان الحرمة المتقدمة لا توجب حرمة الابد ولو اوجب حرمة الابد لكان يصير الشرط الذي تعلق عليه وهو انقضاء الاجل لغا كان ثابتا على صحة وجوان قبل النهي يعني امره اياهم بالمبارئة دليل على ان مثل ذلك النهي لا يحل به ملك البضع والله اعلم قلت وحكى القاضي ابو عمر عبد الوهاب ان ابن عباس رضي الله عنه لما بلغه قول الشافعي المتقدم ذكره مشى على زمزم فجاء من عرفنه فتركه يتبرع فيه ومن لم يعرفه ما زال ابن عباس لا ان المتعة حرام وتكرر عبد الوهاب حديث الربيع المتقدم والله اعلم

الثالثة قال ابو عمر الله الحافظ روى اختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة بعينه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك يوم فتح مكة وفيه انه نهى عن ذلك يوم خيبر فان تعلق بهذا من اجاز المتعة وزعم ان الخطاب يفرج في الاحاديث الناسخة لا غير اذ لا تناقض في ذلك ولا يصح ان ينهى عن الشيء يوم كذا ثم ينهى عنه في زمن آخر تاكيدا واشتهارا ليسمع بعض الرواة ذلك فيحفظه في زمن وليسمع آخرون فيحفظ كل من في زمنه ما سمعه ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض قال الطحاوي ابو الليث روى احاديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فذكر مسلم منهم اثنين مسعود وابن عباس وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ومعبد بن سبرة الجهني وكثير في هذه الاحاديث كلما انها كانت في اقامة واماجات في مغازيه وعند ضرورات تهم في اسفارهم وعدم النساء بلادهم حارة وضرورهم عند قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو عن ابن عباس وذكر مسلم من رواية سلمة بن الاكوع اياحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة الجهني اياحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمها حينئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي نهيه عليه السلام عنها في غزوة تبوك من رواية اسماعيل بن امية عن الزهري وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والقطان وابن نمير وغيرهم عن الزهري وعبد الله بن علي وفيه يوم خيبر ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقال ابو داود في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه للمهني عنها في حجة الوداع وقال ابو داود وروى ما روى في حديثه وهو في حديث عمرة ايضا اباحة ذلك في حجة الوداع وقضية حاجه والبرء بن الذي ذكر مسلم حينئذ ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة وروى عن الحسن البصري انها ما حللت قط الا في عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهني وقد ذكر مسلم في حديث سبرة تعيين وقت الاباحة في حديث اجم بن سعد الرازي وحديث اسماعيل بن ابي حبيب وحديث يحيى بن سعيد انه ذكر يسير على ناقة بمكة قال وفي آخر الرواية بابا حتها في حجة الوداع خطابا لهم ثم حرمها ضرورة وكانت عزة واكثرهم جمالا فسلم

والصحيح فيها ما جزم النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديدا النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها يوم فتح مكة لما ظن الناس ان الاباحة التي كانت في حجة الوداع باقية ولم يعلموا بالنهي الذي كان قبل ذلك فاعلمهم بذلك وتبليغ الشاهد الغائب واتمام الدين وتقرير الشريعة كما قرر غير شيء وبين حلة وحرامه وثبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة وعلى هذا يحمل ما جاء في تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء يوم اوطاس ويوم الفتح وهو بمعنى يوم اوطاس اذ هي عزة والحرة متصلة وانه جزم النهي عنها في هذه المواطن اخر تحريمها يوم خيبر صحيح لا مرجح فيه من رواية الثقاة الاثبات عن اثبات مثلها كما في رواية سفيان عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر متناول بعضهم ان الكلام منقطع وان يوم خيبر مختص بتحريم لحوم الحمر الاهلية وارسل تحريم المتعة على غيرها ابو داود والاحاديث قبل هو كما اشبه في تحريم المتعة انما كانت بمكة ولا لحوم الحمر الاهلية بخيبر كما خلاب وهذا احسن لو ساعدته سائر الروايات عن غير سبيان والاولى ما قلناه وتقدم من ذكر التحريم لكي ينهى يعني هذا ما جاء في ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم اوطاس ويوم الفتح يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم للضرورة بعد التحريم ثم اكد تحريمه الى ابد بقوله من يومك هذا الى يوم القيامة فيكون التحريم او ما بعد اباحة للضرورة عند ارتفاعها بخيبر وعمرة القضاء ثم تاييد التحريم بمكة في الفتح وحجة الوداع وتترجح الرواية بتحليلها في حجة الوداع اذ هي مروية عن سبرة الجهني وروايته اثبات عنه انها في يوم الفتح وحجة النبي يوم حجة الوداع ولا خطاب روايته في هذا الباب ولا ارتفاع الضرورة المبيحة لها في غير حجة الوداع فيوخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور وما انفرد به سبرة عن الصحابة من النهي عنها قبل الفتح وتترك ما انفرد به سبرة وروى عنه تحليلها يوم حجة الوداع وما وافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها قبل الفتح وتترك ما انفرد به سبرة وروى عنه تحليلها يوم حجة الوداع ويصح رواية من رواه عنه مجرده النهي في حجة الوداع تاكيدا وابلاغا واما قول الحسن انها كانت في عمرة القضاء لا قبل ولا بعد فيه نظر لما ثبت في حديث خيبر وهي قبلها وما جاء من اجله يوم الفتح واوطاس بعدها وهذا انما جاء عن سبرة وحده ثبات حديث خيبر وهي قبلها وما جاء من اجله يوم الفتح واوطاس بعدها من رواية غيره وهو اولى الروايات بالنظر ويصح ما خالف الصحيح ويترجح ما خالف الصحيح وقال بعضهم هذا ما انفرد به سبرة وهو اولى بالترجيح لما قبل في مسئلة القبلة والخلاف بين العلماء ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيه وهذا ما انعقد اجماع بعد على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض واتفق المسلمون على تحريمها الا ما روى عن ابن عباس من اجازتها وقد روى عنه انه رجع عن ذلك حسبما قدمناه واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الى انه يفسخ ابدا قبل الدخول وبعده الا ما تقدم عن زفر والله اعلم

الرابعة قال القاضي واختلف كيان اصحاب مالك الحمل يحرم ما علله اذا دخل حد البكر والحصن او احصن عليه لشبهة العقد والخلاف المتقدم فيه وانه ليس من تحريم القرآن وانكره يعاقب عقوبة مثله وهو المروي عن مالك واظن هذا اخر بعض شيوخنا التفريق في الحر بين ما حرمته السنة او حرمه القرآن وابطل الخلاف بين ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يصح أم لا خلاف على أحد القولين بين أصحابنا أم لا يصح وحكم الكتاب بالجواز وهذا من مذهب الخامس أبي حنيفة رضي الله عنه
على رجوع أبي حنيفة من عنده وأما ما روي من رجوعه فقد انقطع الكتاب خلافه وكلهم مجمعون أنه إن نكح نكاحا
مطلقا كان من نيته أن يمكث معها مدة تزيل العذرة أن النكاح جائز وليس بنكاح متعة وإنما نكاح المتعة
ما وقع بالشرط المذكور كما ذكرنا فإن قيل هذا ليس بمحلل وكما من أخلاق اللئام وشر الكلام يعني ونال سوء نكاح
المتعة كما ذكرنا فيه والله أعلم **الخامسة** قال القاضي أبو الوليد بن رشد وفي هذا أن الرجل إذا
يتزوج المرأة وشرطه أن يفارقها متى شاء ويفارقها كما يفارق من يتزوج على ذلك فإن النكاح يفسخ قبل الدخول
وبعده ولا يكون فيه شيء من أحكام النكاح من الطلاق والعدة والإحداد والميراث وغير ذلك مما يكون في النكاح
إذا تزوجها على أن لا يطلقها إلا واحدة فإن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده ولا يكون فيه شيء من أحكام النكاح
وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون له
أن يراجعها إن شاء من غير نكاح ولا شيء عليه من الصداق إلا ما بقي منه إن كان قد دخل بها فإن لم يكن دخل بها
فلا شيء عليه من الصداق وهذا إذا لم يكن شرط عليها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن شرط عليها ذلك
فإن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده ولا يكون له أن يراجعها إلا بنكاح جديد وصداق جديد وهذا كله
إذا لم يكن شرط عليها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن شرط عليها ذلك فإن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده
ولا يكون له أن يراجعها إلا بنكاح جديد وصداق جديد وهذا كله إذا لم يكن شرط عليها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فإن شرط عليها ذلك فإن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده ولا يكون له أن يراجعها إلا بنكاح جديد وصداق جديد
وهذا كله إذا لم يكن شرط عليها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن شرط عليها ذلك فإن النكاح يفسخ قبل الدخول
وبعده ولا يكون له أن يراجعها إلا بنكاح جديد وصداق جديد وهذا كله إذا لم يكن شرط عليها أن لا يتزوج عليها
ولا يتسرى فإن شرط عليها ذلك فإن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده ولا يكون له أن يراجعها إلا بنكاح جديد
وصداق جديد وهذا كله إذا لم يكن شرط عليها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن شرط عليها ذلك فإن النكاح
يفسخ قبل الدخول وبعده ولا يكون له أن يراجعها إلا بنكاح جديد وصداق جديد وهذا كله إذا لم يكن شرط
عليها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن شرط عليها ذلك فإن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده ولا يكون له

يقول ذكح وقيل انه رواه ابو خثيمة عن مالك واختلفت رواته في ابطه والذي يقولون به
اكابر احق بنفسها وقال منهم جماعة الثيب احق بنفسها حتى به على المعنى عندهم وهذا موضع اختلف
فيه اهل اللغة فقال منهم قائلون في هذا الموضع اكابر معنى التي حاضت مرة او مرتين او اكثر وسمي
الثيب واحتجوا بقول الشاعر يوم الغداة سبيه

فابنا وقد اثرت نساء كثيرة وفي سعد ليس منهن ايم

يقول ليس منهن من تثمل زيجها واحتج الحديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر حين تأيمت حفصة
من خنيس بن حذافة السهمي وحديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ايمت
حفصة من زوجها وام عثمان من فيه الحديث قالوا بالايم الثيب وان كانت ابكرا فرتسمى من
كان زوج لما ايما واعتاد الله على الانتباع وانما اصل الايمة غرم الزوج بعدان كان فالوا وروايه من
روى في هذا الحديث الثيب احق بنفسها من وليها رواية بعض وسمي واكاس رواية من روى الايم كانه
قال بحمل والمسبي الى الرواية المشهورة الحجة وذكروا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثيب اولى بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها قالوا الذي تستاذن
البكر ايما هي قالوا ايم هو على انها الثيب قالوا ولو كانت الايم هي هذا الحديث كل من زوج
لها من النساء لبطل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ونكاحت المرأة تزوج نفسها من ولي لها
وكان معنى النداء والله اعلم انه لا نكاح الا بولي ورد الفقهاء عز وجل قول من قال اطلق
كما تضلوهن ان ينكحن ازواجهن وخاطب الاولياء بذلك وقال لو جاز ان كل ايم زوج لها
كبر كانت او ثيبا واستشهدوا بقول الشاعر

فان تنكحي ايكح وان تأيمي وان كنت افتى منكم اتأيم

اي تتعنين بكا زوج وان ابن عمر وهذا قول الشماخ

يعني بعيني ان ابتاعها وان لم اكن اثمانها ايم لم تزوج

وليس من هذا قول امية ابن ابي الصلت

اللهم ربني على ايم منهم وناكح ان لم يغرها غانية تضعد فيخوك كل رابح

وفي الحديث اعوذ بالله من عيش الايم وهذا كله يدل على ان الايم من كان زوج لما ايما كانت او ثيبا
قال ابو عبيد وبها عاق الايم التي كان زوج لها بالغا كانت او غير بالغ بكرا كانت او ثيبا قال ولم يزل

قال والدليل على ان الايم كل من كان زوج لها فوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم وفي من كان زوج لها
وانما اجد الحديث معنيان احدهما ان الايامى كلهن احق بانفسهن من وليها بعض وهم من عرا الاباء من
الاولياء والمعنى الاخر ذكر لهم ان الاب كفيء فتستاذن البكر وان اذنها صماتها كما استحبي ان تجيب
بلسانها قال والدليل على ان الاب لا ان زوج الصغيرة باجماع المسلمين ثم رفي بعماء الى وكان
لها خيار اذا بلغت وانما جاز لان زوج الصغيرة لرغبة لها في جملة الايامى لو كانت احق
بنفسها لم يجز له ان زوجها حتى تنتاذن وتستام قال ابو عبيد من تامل المعنيين واجتناب الغبن لم يجب عليه
الا في معنى واحد قال الحازمي كابر هذا الثيب خاصة والايم بغير هذا التي مات زوجها او خالفها وهذا
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وانما التي كان زوج لها ايما ايضا وكذلك الرجل الذي كان له ولي فغاب
تأيمت المرأة اذا اقامت على الايم كما تزوج وانشد ثعلب

وقد كنت ايما يا حميد انت بعلها اذا راءات بعدنا ان تؤايما

قال ابو عبيد وقال رجل ايم وامرأة أيم وقيل ذا للمرأة وانما يقول ذلك في النساء جمعوا المستغ
لرجال وفي الحديث كان يتعوذ من الكابة والغيبة والرغيبة والكابة ان تطول الغيبة والرغيبة شرة ا
الى البين يقال ملاه تأم وكاعا ام قارورة ما انه وذئب لبده والغيبة شرة الغطش والى نحو هذا ذهب
الغافقي عياض والخطابي وغيرهما من ائمة الحديث فاقتصرنا على ما نقله هذا ان اكفانا من اختصر
بالنقل المرجوع الصالح والله الموفق **الثالث** قال الخطابي رحمه الله تعالى
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها يحتمل ان تكون احق بنفسها واحق بها معنيا كما ان ع
داره ويحتمل ان تكون احق ان لا تدفع اليه فاما بخلاف البكر التي لابيها ان ينكحها بغير رضاها و
وليها احق بانكاحها وبما قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
قول عام في كل منكوحة وكل نكاح وقوله الايم احق بنفسها من وليها دليل ان لا حق لها حتى انكا
كان في نفسها في نفسها اكثر وكان ضمائر في نفسها الى وسواء كانت قد زوج اكابا فعضلها وفراجعها اذنه وليها
وكابا بين الكابة وكابة الغفر عليها اذا رضيت ولو كان لها العقد على نفسها لم يكن وليا وهذا او
ان شاء الله تعالى وبما تقدم من فضل الله تعالى وكرامته ظهر ان ينكح من ازواجين وانما زلت بي ع
بعقل اخته عن رضاها الى زوجها كفاية وحجة بالغة وبالله التوفيق قال ولما قال صلى الله عليه وس

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول ذكرهم وقيل انه رواه ابن خثيم عن مالك واختلفت رواته في ايطه والذي يقولون به
الايم احق بنفسها وقال منهم جماعة الثيب احق بنفسها حاكيه على المعنى عندهم وهذا سوء اختلف
فيه اذا وضعا فقال منهم قائلون في مثل هذا الموضع الكلام معنى التي قامت من زوجها مرة او كلاقة ومعنى
الثيب واختصوا بقول الشاعر يوم الغدير بيه

فانبا وقرامت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس مفشى أيم

يقول ليس مفشى من قتل زوجها واختلفوا الحديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عاصم بن ثابت حميمة
بنت خبيب ام جزء بن ثابت الانصاري وحديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال اتت
حبيبة بن زوجها وام عثمان بن ثابت الحديث قالوا بالايم الثيب وان كانت ابكر فرتسمى من
كان زوج لما ايما واعتاد لك على الاتساع وانما اصل الايمة عندهم الزوج بعد ان كان فالوا ورواية من
روى بهذا الحديث الثيب احق بنفسها من وليها رواية مجمع وسعى وكل من رواه ايم من رواه ايم كانه
قول مجمل والمبين الى الرواية الميسي الخبر به الحجة ودليل وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها قالوا ومن الدليل
ايضا على ان الايم التي كمن بهذا الحديث سمى الثيب كما رواه من رواه بكر لقوله والبكر تستاذن
في نفسها البكر بعد الايم فمن على انها الثيب قالوا ولو كانت الايم هي هذا الحديث كل من زوج
لها من النساء لبطل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولكانت المرأة احق بنفسها من وليها
وكان معنى النداء والله اعلم الذي يدله معنى لا نكاح الا بولي ورد الفعل اعز وجل في بطن
كما تفعلون من ان يتكحوا ولا جبن وخاطب الاولياء بذلك وقال وحرم عليكم ايامى كل ايم زوج لها
كبر كانت او ثيبا واستشهدوا بقول الشاعر

فان تنكحي ايكم وان تمالي وان كنت ادنا منكما قرابم

اي تبعين بكل زوج وان ابعدهم وهذا قول الشافعي

يخبرني انا نبا اغبا وانهم اكلها أيم لم تزوج

وليس من هذا قول امية ابن ابي الصلت

الله ربي على ايم منهم ونائح ان لم يغرها غارة تفجعا بخوف كل نائح

وفي الحديث اعوذ بالله من بوار الايم وهذا الكلام يدل على ان الايم من كان زوج لما برجل كانت او ثيبا
قال الهدلي يرثي اخاه عاصم الايم التي كان زوج لما بالغا كانت او غير بالغ بكر كانت او ثيبا فان لم يدخل

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
رفاعة فطلقني بتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسو
صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة كلا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال
وأبو بكر جالس عند خالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكلام فيه بين مواضع **الأول** في ترجمة رفاعة هذه اسمها تميمة بنت
المهم وقال ثمامة بنت وهب قال الحازمي أبو عمر العلم لما عندي فصحتها مع رفاعة بن سموأل حديث
من رواية مالك رحمه الله تعالى عبد الملك والله العلم ورفاعة بكسر الراء وفتح الباء ابن سموأل وبنات رفا
ابن رفاعة القرظي ضبط من لفظه روى أنه قال لما نزلت هذه الآية ونفر صلبنا لهم الفعل الأول به بين عنق الناقة
رسول الذكور في هذا الحديث قال الغساني بسكون النون وفتح الباء ابن بهراج وذكر الكلبي أن رفاعة بن سموأل
هذا خال عبيد بنت حبيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأن أم عبيد بن بنت سموأل أخت رفاعة هذا
والله أعلم وأما عبد الرحمن بن الزبير بن باطا فقال بن ماكولا الزبير بن باطا القرظي هكذا قال الحازمي أبو
عمر في كتاب الصحابة والذي في أبو الحوحي بعد ما أبدا المثناة قال النووي رحمه الله تعا
عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي رضي سموأل الذي روى زوج امرأة رفاعة القرظي رضي وسموأل الذي
أبو عمر في الصحابة وقال ابن منده وأبو نعيم أما محمد في كتابيهما مع به الصحابة إنما هو عبد الرحمن بن
ابن الزبير بن باطا بن عمرو بن زيد بن عمرو بن عمير بن عوف بن مالك بن الأوس والصواب الأول وهذا الذي
الحازمي أبو عمر رحمه الله تعالى سموأل القرظي رضي الله عنه من التابعين لا من الصحابة رضي الله عنهم والله الموفق

الثاني قولها بيت كذا في النسخ أي ليس معه من الرجال ما يكون به الإنسان رجلا يقال بان يبين فهو بائن
محتمل أن يكون المراد بالبيت الخيمة ويحتمل أن يكون جاء على لغة من يذكر البيت ويريد به الخيمة
ذلك كما قالوا في الثلاثة والعشرة والعشرين وقد ذكر بعض شراح الموطأ أن كلمة وأنت ثم ومعناه
على نحو ما ذكرنا وكذا قوله وكذا ثم ومعناه الخبر وكذا قوله وهيئتك ورد ذلك إلى أهلك وأعلمت بحيضة
هذه أكثر ما قيل في الحيض وقد قال الليثي رحمه الله تعالى في فعلما قيل كما في أبي محمد بن أبي زيد وهذا الذي
إن كان يتغل صحيح عن الحيضة فكما ذكر وإن كان لا يتغل عن الحيضة فكما ذكر وجه التعبير بالحيضة
من ملء رحمه والله أعلم **الثالث** قولها إنما معه مثل هدبة الثوب الهدبة بضم الهاء وإسكان الدال
هو الثوب الذي لم ينسج شيء منه وقيل هدبة الثوب ما يبقى مجتمعا من طرفه الذي لم ينسج وقولها هذا يحتمل أن يريد أن

أو شهوة النكاح والميل إلى الرجال وإما أن كرهت فالت نفسها أن يرى منها ما يدل على الكراهة وإذا رغبت لم يكن
منها أكثر من الحركات وليس كذلك الشيب كان الحياء فيزال عنها كما قد تزول عن الشيخ بتسليم إذا منها كان
أذنها بالقول فالله أعلم ضباع الباجي وأبو بكر بن العربي وحكى أبو عمر آنفا كما تقدم أن البيتية كانت لها من الغطى
بالرضى بخطاب ذات الكلاب قال الخطابي أن الكلمات الجرد حكاها عن أشياخه فيما ذكر أبو عمر أيضا وهو معنى القول
أنيس فصار كل واحد من الزوجين إذا كان نكاح الرغبة إلى رضاها الرغبة إلى نظرها مع نفورتها عليه أما الشيب وعكسه الكلاب مع
البكر فلما كان نكاحه إياها كما يبتغي إلى رضاها عالم يبتغي إلى نظرها فإن رضاها الذي قال ليس بصحيح ومن هنا أن إنما
جعلتها به المرضعين والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وإنما عاتبها وبينه وبين كان أدرهما فإذا أعلم
بي كل بكر وإذا خاطبها قال وكما أنه قال لك عقيب قوله والبكر تستأذن رضاها أعلى وجه وتلزم وعلى الكلاب
وقوله تستأمر البيتية بنصبها بأن سكتت فبذاك ومعناه نص في موضع الخطاب وكان سكوت البكر إذن
مفهوما تعمدا تستحي أن تتكلم والله أعلم قلت والذي حكاه النووي رحمه الله تعالى بإنصاف صحيح
الذي عليه الجمهور أن السكوت كالكلام في جميع الأحكام ولبا لعموم الحديث ولوجوه الحياء والله أعلم **الثالث** قال
الشافعي أبو العباس الطبري اختلف في مرجعنا هل من شرطه أن تعلم أن إذنها حياؤها أو كاف أن تبدأ منهم على استحباب
ذلك ومن كلام ذات الكلاب حتى من تعزم والبيتية عن أمرها صريحا حتى أفاضي أبو الوليد الباجي قال قال
الشيخ أبو الحسن بن القابسي لما ذكرت أن رضيت واستكتي وإن لم ترض فتكلمي وقال القاضي أبو محمد في
المعونة وليس بقولك شيء لك به عمدة الكلام في حال عنس الملك وطويل الغرام عرضا عليك لتجعل حين ذكرتم
عليها يمينها فذلك بمسألة إلى الكلام وتبطل الإفهام حيرها قليلا لتستدرك ما بانها من ذلك قال
ابن رشد وجه استيمار البكر في النكاح أن يقول لها وليها محضر الشهود قبل عقد النكاح أن رجلا من بكان
بان سكتت الكتبي بذلك رضا وليس عليهم أن يسألوها فيقولوا أهل رضيت أم كارهة معنى قوله بعد هذه
الرواية وكذلك ليس عليهم أن يتكلم من الزواج ويذهب ابن القاسم في المدونة وهذا إذا كانت
تعلم أن السكوت رضى والله أعلم **تلخيص** حتى من كما تبان يتكلمن كما الثيب البكر البيتية والبيتية
المعنسة والبيتية إذا صرفت عرضا والبيتية حيي وحيدا لها ثم على شذ والمزوجة من عبس وتزوجها بنية
روى والله أعلم **السابع** حرا بتدع المعنى في هذه المسألة البدوي بالكاف حتى أم أو بكلا نبات أو ابن
وسموأل بضم السين وقيل بكسرها وقيل خمس عشرة وتسع بزيادة الشين المعجمة المحل والله أعلم

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كنت عند رفاعة فطلقني البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر جالس وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام فيه بين سواعدي

الاول ان رفاعة هذا اسمه رفاعة بن سموأل القرظي بفتح التاء وكسر الهاء وقيل بضمها نسبة الى بني قريظة وهب قال الحازمي ابو عمر العلم لما عين قصة اسم رفاعة بن سموأل حديث العسيلة من رواية مالك رحمه الله تعالى بعد الوقوف والله اعلم ورفاعة بكسر الراء وبفتح ابو ابن سموأل وقيل ابن وهب ابن زيد رفاعة القرظي انه قال يا رسول الله هذه الكلمة وتقدم ذكر اسمه الفضل الكلام فيه بين عثمان انما اخبر رسول الله الذي ذكر في هذا الحديث قال العسقلاني سموأل بن عادياء اليهودي الذي يضرب به المثل في الوفاء

هذا اخال فيه بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي بنت سموأل فرفاعة من والله اعلم واما عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هكذا قال الحازمي ابو عمر في كتاب الصحابة والزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة بعدها ياء المثناة قال النووي رحمه الله تعالى عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي رضي الله عنه وهو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنه وهو ابو عمر

صفوة أمرا شق خاصة وعموا الكلام كما انه يعتبر ان يبلغ من الصغر الى حد لا تغيب عنه الحشفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل قال الامام تفي الدين وينبغي ان لا يشترط ذلك من يشتهى كما انتشارها لتحليل والله اعلم من حيث انه يرجع حمل فعلها انما معه حمل حرمة الشرب على اكمل حال وعدم اكمال انتشارها استبعاد ما ذكره والله اعلم **الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم كما حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فان واذاقت العسيلة كذا رواه الاصيلي بالتذكير والتانيث وقيل انهما على ارادة النطفة قال النووي وهذا ضعيف كان الكاف ان لا يشترط والله اعلم **الخامس** وقوله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة كذا له يتسبب ان يتم عقدا اراده فراق من الرجال واراد ان تتزوج انه سبب الرجوع الى رفاعة وكانه قيل لها ان هذا العقد كالحيل الكاذبة الرجوع ما يحرم بالعقد فكما يبطل الكاذبة فان يحرم العقد الحيل بطلانه والله اعلم وفيه جواز المسيب قبل اداء الثاني عليها لم ارها حالت لكاذبة بشيء ك وفي الثاني اقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واذ النكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا مخصص لعموم الكتاب ومبين لهم اريد بها قال الرملي ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد هذا الا الكاذبة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة فيها كافيه لا من شذ من غير انزال المني ومن شذ الحسن البصري بشيء له انزال المني بوجبه حنيفة العسيلة قال المحضور بدخول الذكر وانفسيله ولو بوجبه كاجنبية بكاح باس لعل لكاذبة على الصحيح كانه ليس بزوج والله اعلم **السادس** قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء على باحكام النووي ان التبسم للتعجب من جهلها وتعجب النساء من قولها وفي الكلام اختصار تقديره اتريدين فراقه وهو الكاذبة ورجوعك الى زوجك الاول وفيها ما بين ثانية والله اعلم

الحديث الحادي عشر

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو كاذبة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ارجح

الاول تقدم لنا ان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فان ذلك محمول على ان الكلام قاله وصاحب السنة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقوف ذلك مشترك بين هذين وهو به الحكم كقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال النووي هذا مذهب سائر المحدثين وجماهير الاصوليين والمخالف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء والسنة لغة الطريقة ومنه سمي الذين الذي هم على جبه سنتي فعين انها جبه عرف الاستعمال صارت موضوعة لكل ما عليه صلى الله عليه وسلم في الشريعة فمن رجح اللغة توقف

بعموم تعيين ذلك النوع من السنة لك سمى اللغة ومن رجح العرف حمله على الشريعة قال الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى الحديث بلفظ السنة منهم من يجعل السنة هي الشريعة والمراد بالسنة ما ثبت بالدليل ومنهم من يقول السنة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل غير القرآن سواء كان واجبا او سنة فعلى هذا من السنة كذا ومن هذا ان يقول من السنة كذا ومن هذا ان يقول السنة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وتركه بعض الناس احيانا بعذر او غيره واجب ومنهم من يقول السنة ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير وهو ما يطلب فعله طلبا غير جازم فيشمل المندوب والمستحب والتطوع والنفل والرغائب كل هذه الالفاظ مترادفة عند بعض العلماء وعند بعضهم بينها فروق والله اعلم **الثاني** قوله فان ارغبكابه ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان الامام تفي الدين السبكي اختار ذلك وصرح في قول الراوي من السنة كذا بحكم المرفوع كان للامام ان يذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان يكون ذلك من اجتهاد الصحابي فانه بناء على اجتهاد راويه وكان الامام خكابه وقول ابي كاذبة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى اخره يحتمل وجهين احدهما ان يكون كعن ذلك الى اخره مرفوعا لفظ انس فيجوز عن الحكم ثورعا والثاني ان يكون رفع قول انس من السنة بحكم المرفوع وكاذبة ابى كان قوله من السنة بغية ضحى ان يكون رفعه بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه مقبول لكن اذا يقبل ما يحكم محتمل الى ما هو نص غير محتمل والله اعلم والمرفوع به انكاح المحرمين سواء اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما يرفع مطلقه على غير منكاح كان او منقطعا وقيل هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او عن قوله والله اعلم **الثالث** انه يشترط على هذا ان يكون الزوج مع الزوجة بان كانت بكرا اقام عندها سبعا او كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا وعلى هذا فالحق ان القسم على نسائه اولى وجه عليه بيه حق يجب عليها ويثاب عليه وكايحبها وسر مستحب له واختلف في قضاء ما فاته حق لما كان لله ونال برضا صوحق له وقال الشيخ عز الدين لما فاته حق لما كان لله ونال برضا صوحق له وقال الشيخ عز الدين لما يثاب به وكايحبي كالمتعة وردوه ابو الحكم عن مالك انه مستحب وليس بواجب قال الشيخ ابو الحسن المنتبطي الاول احسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث والكلام للتمليك حتى تعلم دليل يخرجه عن ذلك والله اعلم **الرابع** قوله انها انه حرمه كان له بعله او تركه فان لم يبن لبعض ما قال تركه الكاذبة محمل تاويه الكاذبة عنه سنا ابراهيم كاجه والله اعلم ورايتان احداهما ونبي المشهوري انه كما يلزمه والثاني انه يلزمه كما حكاه ابو الفرج عنه قال مالك في العتبية وكايتقاوا العروس من العطرات بي الحاجة وكاعن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ح ج مدة الغلمة مع نسائه وقال بعضهم قال بعض الناس لا يخرج وقاله حق لما ج السنة وقال ابن حبيب له ان
عرب ج حوائجه والى المسجد قال الشيخ ابو الحسن من كان والعادة اليوم لا يخرج لحاجة ولا لصلاة وان خلوا من غيرها
على المرأة ج ذلك لهم وصار عند الناس ان خرج وان لم يكن العادة قلت ورويت نحوا على كلام للشيخ ابي عمران
نحوه بعض اللخمي في هذا الباب ج كتاب حلل المقالة ج شرح الرسالة ما انتهى به الى العلو ج هذه المسئلة حتى كاد يوجب
الطلاق وحرم الخروج مراجعه لتقف على ملتقى ج ذلك واختلف اذا اتاح عشر الثيب ثلاثا ثم اراد ان يتمها سبعا ويسبع
عشر نسائه على حديث ام سلمة ما بال ج كتاب محمد قال ابو الفاء عشر الثيب سبعا فاذا استوفيت سبعا سبعا و به
قال ابن نافع والدمشقي والشافعي وابن حنبل واسحاق وقال مجاهد عشر الحج اذا اراد ان اقام ج ليلة اوفى ليلتها
على احد قولي مالك ان ذا الحجة له يكون بالخيار بعد سفر فرعه فاذا اكمل اقامة المدة المحدودة وله نساء اما ان تقاعد
عنهن لما ولسائر نسائه على السواء او يلزمه قضاء لمن يبتدئ بها بعيرة ان احب وابن ابي حازم يقيمها اول ويلزمه العدل ج القسم
فيمن يحسب اذا كان وبقيته مروع القسم مبسوطة ج فروع كتب القسم والله الموفق وقال اصحاب ابو حنيفة والشافعي للثيب بالبكر والثيب بالقسم
سواء وهو قول الحكم وحماد وقال الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا واذا عكس اقام يومين والله اعلم ٥

الخامس عشر

قالوا والحرة والامة يخص الخمس آجالا ان العلة الحاجة وانها سواء وازالة ابو حنيفة وخالفه لا يتغير
الزوج والله اعلم **العاشر** قال اصبغ ينفي الزوج ابدا بعض اصحابنا من المالكية يجعل مقامه عشرها
ذراعا اسقاط الجمعة اذا حالت بالمرأة وهذا مسافة مسافرة للحج او غيرها مثل هذا امر الاعراب والسفن لا يتزلد له واجب والله اعلم هذا
بعض المتاخرين وانه لا يصلح ان يكون عذرا وهم ان قالوا يرى الجمعة فرض كفاية وهو ما يسوغ جوابا على قول هذا القائل من تركه محمل ان يكون
جعله عذرا واحكامه قالوا وتحكيمه ج هذا اولى من تحكيمه بما دلت عليه النصوص وعمل الامة على وجوب الجمعة على الاعيان والله اعلم

الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوا احرم اما اراه ان يأتي اهله فان جسم الله امر
بينها الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ما انه ان يقدر بينهما ولو يجمع الحلم بقرة الشيطان ابدا بينهما وجه **الاول** ان قلت
محكمة ج قوله صلى الله عليه وسلم ج هذا الموضع لوان احرم وهو صلى الله عليه وسلم ج سائر اشاراته وهذا انه على اوجه
من وجوه الخير بانتي ج ذلك بكلام الخطاب يقول لوان احرم وما الا احرم قلت يكرر ان يجاب عن ذلك بالصرف جميع
ما يتغير من الكناية ج الموضع لاستشناع النظر اليه وهو صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يكني ج هذا او يقال ان ما كان
مثله احاد من الناس وما يحمله كثيرون يحسن الاتيان ج هذا بغير العبارة الله اعلم **الثاني** ج
الحديث دليل على استحباب التسمية والدعاء عند الجماع كما هو مكتوب ج ابتداء الاعمال التي ينصر بها الغربات ولما كان الجماع
مظنة الترغيب الولد الذي جاء الحث عليه ج قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تحرما لئلا سلوا ما بين كلا ج الاسم يوم القيامة كلبت

الثالث

التسمية والدعاء الزالة والله اعلم **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم اللهم جنبنا الشيطان وج
الشيطان ما رزقتنا ان قلت ما الحكمة ج هذا صلى الله عليه وسلم امر ابن عباس الدعاء ابن عباس كلف بمجانبة الشيطان الحاد
جاء ج الخبر ما من مولود يولد الا والشيطان يطعن ج خاصرته فلت وقال الداودي ج قوله لا يجزأ ان
يضره الشيطان وقيل لا يلقن ج به الشيطان عند ولادته وهذا خلاف الحديث الذي يقتضي العموم ان يطعن كل
بالمولود او هو خاص الحديث خاصا الى الاخر او ابرتني بمعنى ان الشيطان لا يغلبه وابر اخله لا يطيق برده او عقله عن
الذي ينبغي ان يحمل عليه الحديث لا على العموم ان حمله على العموم يقتضي ان المولود يكون معصوما من المعاصي كلها
والامام فقيه البين وهذا ابتعوا خالفه ويجز وجوده وابر من نوع ما اخبر صلى الله عليه وسلم اما اذا حملناه على ابر
العمل والبين وابر ابرا على وجوه خطابه والله اعلم

الحديث الثالث عشر

عن عتبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله ارايت
فقال الحمو الموت وجه اوجه **الاول** اياكم والدخول هو منصوب باضمار يفعلن او التقدير اياكم بالحمو او ا
الدخول على النساء وهي مسئلة اياكم وا امر عند الفقهاء وكل ما جاء ج هذا الباب محمول على هذا التقدير والله اعلم
الثاني الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه كما قاله المصنف وهو مستعمل عند الناس
ج ابي الزوج وهو مخرم من المرأة لا يمتنع دخوله عليها بخلاف الاجنبي بل يباح له ذلك بالاجماع هذا الاشكال وحمله على من ليس
بمحرم لا يجوز له الخلوة بالمرأة والله اعلم **الثالث** الحمو فيه ست لغات احداها ان
حمو الزوج بالواو وج حمو المضعف بالالف وج الحديث بالياء بتقول هذا حموها ورايت حمائها ومررت بحمي والثانية
ان يكون من باب عصى والرابعة ان يكون من باب بر والخامسة ان يكون من باب حنك والسادسة
من باب رشا والله اعلم **الرابع** الحديث دليل على تحريم الخلوة بالاجانب من النساء ومن
لنا بعض ما رواية العلم ج الحديث رحم الله سعيد بن المسيب حيث قال اني احرى عمتي فزعة صبية واني اعشى
ولا اهاب على نفسي فتنة اخر من فتنة النساء وما خلوت قط باثنتين ما منعني على نفسي لما جاء ج الخبر ما
يخلوا باحداهما وج رواية بانثى الا كان الشيطان ثالثهما وذكر الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى ج هذا الباب ما ابتع
عليه والله الموفق **الخامس** واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فتاويله فيه
احتمالان الحمو ان حمل على محرم المرأة كالاب ونحوه فيحتمل ان يكون قوله الحمو الموت بمعنى انه لا بد من اباحة محظور
ان لا بد من الحث وان حمل على من ليس بمحرم فيحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والزجر كما انه يجوز
كلب الترخص لدخول مثل هذا الرجل ليس الجماع بخلاف عليه لاجل هذا العذر المعذر من جعل دخول الحمو

الحوالي نصره حوله ويجوز ان يكون بشبه الحوت بالحوت باعتبار ما كان اشتهر حوله وشبهه الله بكرامته دخول الجنة

باب الصداق

الحديث الاول

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد على امرأة بنعلين فقال أرضيت نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز به

الاول الصداق المهر وهو ما تعطى به النكاح ماخوذ من قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة صدقة تمن وصدقة تمن وصدقة تمن ويقال بفتح الصاد وكسرها والفتح ابيح يقال صداق وصداق وصدقة وصدقة وصدقات ومعناه مشتق من الصدق ضد الكذب وكلام صدوق اي صحيح متساوي الباطن والظاهر وكذا النكاح اشرعي يشترط الصداق متساوي الباطن والظاهر صحيح العقد تابته لخلاب ابيضاح ويقال له فريضة ونحلة واجر وعلائق لقوله تعالى في القرآن والسنة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال وفرضتم لهن فريضة وقال يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وقال ارجاز فواموز على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وكذا لقال لي تبعة ومهر وحلاقة وطول امرء به الاشتهاء والاموبي **الثاني** قوله وعقد عليها اراد انه عاقد لا انه تقبل ولا يجوز ان يحمل ولا يجوز لاحد ان يكون تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عقد عليها عاريا عن الصداق لم يكن عقدا صحيحا والوجه الثاني ان يعقد عليها ويتزوجها على نيتها وكانت مجهولة وقائل من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال بعض اصحاب الشافعي معناه انه عليها ان يجتنبها ويتزوجها بغير بضعة بلفظ الهبة **والنبذ الثالثي** صلى الله عليه وسلم به النكاح خطابه لمن يعلم يشركه فيها احد فمنها صداما ومنها انه يعقد نكاحه بحضور شاهدين ومنها حكاه ابو عوانة ان تزويجه بغير ولي وما ذكر انه يعقد نكاحه بلفظ الهبة ومنها الزيادة على اربع نسوة وانه يحرم عليه نكاح الكتابية ولزامة واصله وهبت نكاحه ومنها انه اذا وضع يعني صلى الله عليه وسلم على امرأة ثوبه وجب عليها ان تزوجها ان يكلفها تحصيلها واما فضة زيد من حارثة بالمعجمة بين يديها اختلاف وتحويل ومعناه انه اذا يجب عليه القسم بين زوجاته ومنها نسايه بعد موته لا تحل امهات المؤمنين وقد اختلف في بقاء نكاحهن عليهن وانقطاعه عنهن على القول بانقطاعه هي وجوه ثلاثة وتفيها اختلاف من شاء انتظر الى كونهن زوجات تؤبى عنهن زوجهن وهي عبادة او انتظر الى اعيانهن فتربص لا ينتظر ولا اباحة واختلف ايضا في مكلفته صلى الله عليه وسلم هل تفني جسمه عليها بلا نكاح له صلى الله عليه وسلم خطابه اراد النساء لها تواتبعه وجمعوا فيها تصانيف والله الموفق **الثالث** اختلف فيما يه من اعتوامه على ان تتزوجها ويكون عقدها صداقا فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا النكاح ويمن مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي ان امتنعت على الشرط بعقبك اعتقت ولا يلزمها

ان تتزوجه بل له عليها فيتهما لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتبعان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها مهر الصداق وما بينهما له عليها قيمة وما لها عليه صداق فان كانت مجهولة فيه وجهان اصحاب الشافعي احدهما يجب الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد يبنى على المسامحة والتخفيف واحمد به قال جمهور اصحاب الشافعي على ما حكاه النووي لا يجب الصداق بل يجب النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واصحاب مجيء ان يجتنبها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها وبه قال ابو ثور والصداق على ما هر لبعد هذا الحديث قال الشافعي ابو عبيد الله وهذا اعتبار بعض اصحابنا يمنع من هذا ايضا لانه ان قد اعتقها على ان يتزوجها عقد النكاح قبل عتقها فهذا لا يجوز لانه لا يملك لها بضعها حينئذ ولا يجوز ايضا عقد النكاح بعد عتقها لانه ان قد اعتقها على ان يتزوجها عقد النكاح بعد عتقها فلم يقع منها بعد الله رضي نكاح الكافر به وان كان يقبل قبل عتقها بشرط ان تعتق وقد عتقت الشيء قبل وجوبه والتراضي به هذا وجه الشيء قبل ان يجب لها ما يلزمها على الطريقة المحررة عندنا والله اعلم

الحديث الثاني

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس ثم لم يجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن

هذا الحديث اصل يتعلق به مسايل **المسئلة الاولى** قوله وهبت له نفسي معناه على تقدير حرف مضاف تقديره شأن نفسي او امر نفسي او نحوه والله اعلم **الثانية** فيه دليل على عرض المرأة نفسها على اهل الصلاح وايثر وهو مذهب الجمهور كما يشترط الخير ورغبة في الثواب وحرصا على حسن الثناء ولا يكون ذلك فاحشا **الثالثة** قولها جئت اهب لك نفسي هو مكنة على الله عليه وسلم دليل لجواز هبة المرأة نكاحها لما قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فالوا لهذه الاية وهذا الحديث حليلان لزالة قال النووي وهذا اصح القولين قال واذا وهبت امرأة نفسها لرجل لم تزوج حتى تزوجه بل له تزويجها بغير اذنها ولا يجوز له تزويجها بغير اذنها ولا يجوز ان يزوجها بغير كفء بل يجوز ان يزوجها بكفء وبغير كفء ولا يجوز ان يزوجها بدون مهر مثلها ولا يجوز ان يزوجها بمهر مثلها من نقد البلد ويجوز بغير نقد البلد ويجوز بمهر مثلها حالا ومؤجلا ويجوز ان يزوجها بمهر مثلها من غ

قال الخطابي معنى الحديث الحض على الصبر والحث على الاحتمال وقد روي عن الحسن البصري والزهري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان وعكرمة انهم قالوا اذا خطب الرجل على خطبة اخيه فسكت الخاطب الاول او اذن للثاني او رد خطبته جاز للثاني ان يخطب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة لا يجوز التعريض بالخطبة ولا التصريح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يذر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التعريض دون التصريح لان التعريض لا يسمى خطبة وانما هو توطئة لها وتمهيد لامرها وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الخاطب الاول اذا ترك وركن الثاني جاز له الخطبة وان لم يأذن له الاول وانما اختلفوا اذا لم يأذن ولم يترك فذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود الى ان له ان يخطب وذهب النخعي والثوري وابو حنيفة الى انه لا يجوز وحجة الاولين ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب رواه مسلم وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وفي حديث فاطمة بنت قيس ان معاوية وابا جهم خطباها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه رواه مسلم وفي رواية اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن عاتقه وفي رواية اما ابو جهم فلا يضرب النساء وفي رواية اما ابو جهم فلا يلقي عصاه عن عاتقه وفي رواية اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفي رواية اما ابو جهم فرجل ضراب وفي رواية اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفي رواية اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وفي رواية اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء

الحاكم بقوله هل تعرضها الى قوله التمس ولو خاتما من حديد فعلم صلى الله عليه وسلم ذلك وصححه وأقره

الثانية عشرة سأله عن مقدار الصداق فدل على جملة ما ذكر له والله اعلم

الثالثة عشرة قال ابن بطال رحمه الله تعالى فيه جواز نكاح المعسر وان لم تكن أمة هو على الدين كما هو على المال فان استجاز المرأة او ولي الصغيرة النكاح جاز المال وقد تقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ابتغوا الغنى في النكاح ما رأيت من فقر بعد ما قال الله تعالى اكاية ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله بذكر اسم عجل بن لهان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء

الرابعة عشرة قال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء وجه الدليل منه ان ظهور فقره دليل على انه لا مال له فيكون نكاحه بصداق على المجلة والما الكلام في أقله على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

الخامسة عشرة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فيه اربع فوائد احداها ان الصداق لا يتقدر بقدر بل يجوز بكل ما يتمول ويتملك به وبكل ما جاز ان يكون ثمنا او مثمنا في البيع وبكل ما جاز ان يكون اجرة في الاجارة وبكل ما جاز ان يكون عوضا في الخلع وبكل ما جاز ان يكون رأس مال في السلم وبكل ما جاز ان يكون دينا في الذمة وبكل ما جاز ان يكون مهرا في النكاح قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وقال تعالى ان تجارة عن تراض منكم وقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

ذا لك في الحال يدل على ان من حكمه تفصيله أو تعجيله بعضا يصح أن يكون هذا قولا ثالثا في جميع المسألة
على ان جوازان يكسب شيا اريد تزويجه على ما ذكره وشرح مذهبنا اقتضى استحباب تعجيل الجميع او ربع دينار قبل
الدخول وانما استحب ان يكون ما يقوم اقل ما يستباح به البضع حذرا كانه لو انتصف به المهر على الف مجازفة
خرج الغفيلي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تزوج امرأة بكابرين فما
فيقيما شيا قال ابن شهاب وذا لك ما عمل بها المسلمون قرأه حنفي قال الاخفش كان المهر قليلا البضع
واستحب ما يحل به البضع قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال الخليل هي عطية بغير عوض يعني ان المهر عطية من الله
للنساء وهي بضعة عليكم وديان نحلة ديانة وقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وسماه لها عطية فدل
انه لها وله ولهذا استحب تسميته جميع الصداق وانما يستحب ما يحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

النساء ستة والخنثى ون

قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى تعلق به من اجاز النكاح
بأقل من ربع دينار انه خرج مخرج التقليل ومالك رحمه الله تعالى يمنعه بأقل من ربع دينار قياسا على القطع في
السرقة قال القاضي ابو الفضل هذا ما انفرد به مالك التباعا لقوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم ولقوله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات وأقله ما استحل به البضع في السرقة وهو ربع دينار
قال القاضي كأنه انعقد من الحجازيين والمصريين والكوفيين والشاميين وعليهم على جواز بما تراضا
عليه الزوجان او من اعتبر فيه ما يباح منفعة كالسرقة والنقل وفي ذلك ما ثبت نفيه اقل من ربع دينار
قول الشافعي وربيعة وابي الزناد وابن ابي ذيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي
وسفيان الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وحماد وفيها اصحاب الحديث وابن وهب من اصحابنا بناء استحباب
بعضهم ان يكون ماله بال وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا
بالنصاب في السرقة عندهما قال الجوهري وقال الخليل اقله عشرة دراهم وتقرر مما تقطع به يمين
السارق عندهم ودرهما ان كل واحد منهما انكاب عضو وحكى ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى انه قال
وزاد تشبيه جماعة من التابعين وبهذا الحديث كما يجوز ان النكاح يعقد بما قل من ربع دينار
فهو ما صح بيعا او اجارة او ما يباح به الوطء وقيل ما يباح به الوطء قال ابن حبيب في
زاهيه كانوا يقومون الخرص الا بالدراهم قال الشيخ ابو الحسن وهو مراعى لقول ابن القاسم في الصداق
بالدراهم قال القاضي ابو محمد وخبر من البخاري وانما قلنا انه لا يجوز النكاح بأقل من ربع دينار كان
ذا لك حق الله تعالى بدليل انهما لو تراضيا على اسقاطه لم يجز ودفوع الله تعالى في الامور المقدرة كالمقدارات
والوكل لان ايضاح عضو محرم الشيء بعوض كاليد لما استبيح بعضها وقوض في الفرج في النكاح بما تراضى

الحكم في احتجاجهما به التمثيل وان هذا المقدر من الذهب وابيضه مال له بال يجب به الايمان في فواتح
الحقوق وما دون ذا لك لا بال له وادعى ان كان ابن بكر ان له بال لقول الله تعالى ومن لم يستطع فمن ملكت
والكثير المال الذي له بال فقال الشيخ ابو الحسن وغيره وفيما سماه لا تقطع في السرقة ليس بالبين كان البين
اذا زوجت في ربع دينار تعالى لما صحت والنكاح مستباح بوجه طلبي بكان يجب ان يكون الصداق
حينما به كما ان ايراد المهر تعجيل وتحريمها اذا انتفاء كما في عبد الله البخاري في انتفاء على ابي عبد الله ابن العطار
قال الشيخ ابو الحسن التحصي واحتج من قال انه لا يكون اقل من ربع دينار بقوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم
وبقوله سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح وكل هذا انما كونه يقتضي له بال اذ الجوع في الغالب الرقم
والزهمان وليس في هذا ما يبين لان الآية انما تقتضي ان لا يكون صداق الا ما يرغب عليه انه مال وكفاية ودليل
ليست بمال فان تطلق خزف افواههم صرة والصدفة كالقيمة في كفاية ودليل وقال محمد بين ان الرجل يمال
وقال محمد بين ان الرجل يمال فاقله ما تجب فيه الزكاة وانما خرج الآية على المعتاد بما يتزوج به النساء
وقد علم ان من لا يتزوج الا بمال فاقله فرد دينار مما يغني عنه كثير من الرجال وكذا لك قوله عز وجل ومن لم يستطع منكم
يرا ان يستطيع ما العادة ان المرأة لا تتزوج الا به وكما يصح ان يقال يغني عن درهمين ويتضرب وقايته الكاذ دينار يغني
عن ذلك والله اعلم

النساء بقر وانخشيون

تخيير الاجوبة التي تجيب بها عن كلام الغير
على ما اقتضاه مذهبه مالك رحمه الله تعالى وقد قال بعضهم نحن محتاج الى خبره فقال بعضهم قوله
صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد على تحريم المبادلة الا الغدير بقوله او اما اجر شيا واز الزاد بقوله
الخمس ولو شيئا اكثر من قيمة خاتم الحديد ان قيل ان الرجل أن يجر شيا الا ما هو اقل من خاتم الحديد وهذا
عشر ضحيب كما ينظم منه ليل وفي ان اخاه انما كلت منه ما يقومه الا ان يكون جميع الصداق خاتم حديد قال
وهذا يضعفه ان مذهب مالك رحمه الله استحباب تقويم ربع دينار كما اقل ثم قال يعقوب المناذر ان قيل
ان خاتم حديد يحتمل ان يكون لغل ثمن ربع دينار قيل وقد يحتمل ان يكون قيمته ربع دينار وليس احتمالا
اولى من احتمالنا على ان الحديث عندنا مخصوص بذلك الرجل بعينه كما ان الاعلام للكعبة مخصوص
بالرجل الذي اصدقه النبي صلى الله عليه وسلم له ولعياله بعينه قال وما يدل على انه مخصوص بهذا الرجل
قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن بظاهر هذا اختصاص هذا الرجل بهذه القضية
كان هذا الجواب هذه المسألة وهو الظاهر عندي ومن قال بقوله من الامة كما يجيز ان يتزوج الرجل الرجل بما معه
من القرآن واستماعي بفعل يجوز ان ينهى وحمله على ان يعلمها وفعل وفي الحديث هذا دليل في الحديث
ما يدل عليه قال تاج الدين اما قوله يحتمل ان يكون قيمة درع حديد ربما احتمال وقوع الجنة اقرب واكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ووجه الدليل من الحديث هو انه صلى الله عليه وسلم قال لهن في شيئا ومن نهى عن المذاكرات فيه وجهان
النبي صلى الله عليه وسلم قال تباعدوا الصواف قال ابن الصفي في وثاقه والله تعالى اعلم اذا من
نظار اجلس فيه دليل على انه حد قالي ان يصدق الرجل نظارا واما حض يدل على ان الزواج ان كان يستحب الدخل
من عرفات فنابه شيا قال وكان اصرفها نظارا الا ان يكيب نفس من المرأة قال وروى عن عمر رضي الله عنه
ان عرفات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته انما عنى وفيه جواز ان اراد من الرجل ان يعزو بعض محارمه فعل ذلك فيه
فعلا وقال ابن الزكار وثاقه كانت عرفات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم او بعضهن لكل لزوجه وقال
كانت عرفات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على عهد من تبعه وعلى قبره ومقابرهن فتنتي عنهن اوفيه
ونشاذ الآخر فيه ان يعزو زوجها الميت بعضهن وقال قبر لبعضهن وكان صلى الله عليه وسلم يزوج على غالبه
على مثل الف مع علمه ما تبعض محارمه من وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة
رضي الله عنها على متاع قيمته درهم وبين الواحد ان عرفات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حملته درهم
وهو جملة من الاصول المحتج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج لم حبيبة انه ابي سفيان بعد ما عنه
النجاشي اربعة آلاف درهم وروى ايضا انه اصدقها عنه دينار وحجها من عنده وذبح عنها النجاشي
شرحبيل ابن حسنة ولم ينكر ذلك من فعلوه اعطاها وبشيا من عنده على ما روى انه اعلم وبي النسائي
وصنف عبد الرزاق وابي داود عن علي رضي الله عنه انه اصدق زوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرعه بيعت مجنابه درهم فانه بعد الواحد عن حكمه بهذا الاثر وكلما تزل على ما ذكر بما يرجع ما ورد من
الآثار الدالة المتضمنة عن الخلوة بذلك وبالله التوفيق كذا في

الخامسة والمكاثون

الحديث يقتضي على ما ترجمناه بالنفي من تعليق ضمان النفي الذي يجب ما لهم به حقوق المرأة كان النكاح
بعد ذلك وذكرها الفقهاء أن زنا علم منه صلى الله عليه وسلم انفرد على المكتسب وانه بفتح من انبياء بموته
الزوجة بين المستحب والله اعلم

الحديث الثالث

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى عبد الرحمن بن عوف وعليه رقم زعفران
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فاصدقها فقال وزن نواة من ذهب
فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة الحديث الكلام فيه من اوجه **الأول** فيه انه يستحب لكل انسان
أن يهنئ اخاه به ويبارك عن افراحهم ومروج مخالف من مخالف منهج وهذا سنته صلى الله عليه وسلم به عادته
الثاني جاء في هذا الحديث الرد على من زعم ان رد ومن زعم انه مروانه كان على عليه لمن ضرج

والزرع بها وقال وعن محمد مجهلات هو أحد الطيب قال الجوهري والمراد هنا ما تعلق به من طيب الخ وبين وجه
قال النووي في الصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من زعفران وغيره من طيب الخ ومن ابيض
وذا تعلق التي صبغ وقوله في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وحكى انه للرجال والنساء
النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء هذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي
والجمهور وقال القاضي وقيل انه ترخص في ذلك لبعض الرجل ابن عمر
انه كان لبي خضرج ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا قليلا يذكى قال وقيل كان
اول الاسلام من تزوج لم يتزوج بعدها محضرا او صبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا ضعيف
يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك رحمه الله تعالى اقامة خوان لبس الثياب المزعفرة
وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان
عن اهل بناح امة ذلك في التحية وكذا هنا الشافعي وابو حنيفة في الثياب والتحية والله اعلم

الثالث

قوله صلى الله عليه وسلم مهيم اي ما امرك وما خبرك قيل اعتذاره بما نية قال بعضهم
ان كان من كتبة ما كوا قال تقي الدين قال تاج الدين وهو بعيد لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف

الرابع

قوله صلى الله عليه وسلم ما اعرفه فيه دليل على ان الصداق كان مفروضا قبل الدخول
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ولم يسأل بعد الدخول كان من جنس هذا في عمل من مضى كان
بغير السؤال يعمل كما ان السؤال بلام بغير السؤال باق على ما ترى عن علما الترجمة من لغة العرب بني ذلك
والله اعلم

الخامس

قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال القاضي قال الخطابي رحمه
النواة اسم معروف عند هم بقدرها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا ابنها الكثير وقيل
اخمس حبات بعلي كانه دراهم وثلث وقيل المراد بنواة الثمر الذي وزنها من ذهب والصحيح الاول
بعض الحاكية النواة ربع دينار من اقل الدنيا وكلامهم كلام ابن عيينة انه ربع خمسة دراهم قال
هنا ذهب انما هي خمسة دراهم تقديرا وقال كما قضى الاربعون اوقية قال تاج الدين هذا انتهى
ابن عيينة كلامهم قال القاضي وقد روي في حديث عبد الرحمان وزن نواة من ذهب كذا ابنها
ان صح هذا انه اقل الصداق وهذا الصحيح كما انه فان من ذهب وذلك الذي نص عليه وهذا مالم يقل
وانما هي غفلة من قائله بل هي جنس على من قيل انه كان يكون اقل من ذلك ونزعهم الراوي رواية
وزن نواة واما الصحيح عن نواة وكم بيه على كل تقدير كما انه ان كانت نزل عن كما كان وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ة مفعال بكسر الميم وبجوز ان يقال بفتحها وزن كذا والله اعلم **السادس** قوله صلى الله عليه وسلم بارك
ك فيه استحباب الرطب للمتزوج وان يقال له بارك الله لك او نحو قال الجمهور يقال بارك الله لك وبارك عليك
لكن زيادة الخير والرزق وهذا مناسب الدعاء المتزوج لما يليه من استمتاع فيطلب زيادته وبالله التوفيق قال
السابع قوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة قال النووي قال اهل اللغة وغيرهم الوليمة الطعام
عرس يعرس مشتقة من الولوم وهو الجمع كما قدمناه قال الازهري وغيره قال ابن السكيت اظنها طعام الاملاك
تدخل فيها او لم قال النووي والله اعلم **الثامن** اختلف العلماء في حكم الوليمة هل هي واجبة او سنة
رضا وعن بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة النكاح وهذا الحديث محمول على الندب هذا قول
لك وغيره واحتجوا بهذا الحديث وغيره واختلف العلماء في وقت طعام الوليمة فقال مالك يستحب
يستحب بعد الدخول وعن جماعة من اصحابه انه يستحب قبل الدخول وعن ابن حبيب انه يستحب وقال قاضي
حسن عند الدخول والله اعلم **التاسع** قال النووي رحمه الله تعالى قال اهل اللغة وغيرهم الصفات
التي انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء وهو بالسين المهملة للختان والاعذار بضم العين المهملة
الذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر ما خوذ من النقع وهو الغبار قيل ان المسافر
يطعام وقيل يصنعه عند قدومه والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام
عن المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها ايضا الطعام الذي يتخذ ضيافة بكاتب **العاشر**
بسبب الاجابة لدعوة الوليمة من الناس من اوجبها لهذا الحديث ومنهم من لم يوجب الدعوة وقد عصى الله
قوله ايضا بقوله عصى الله ورسوله من جملة ذلك على الندب وبباقي الكلام ان شاء الله تعالى والله اعلم
الحادي عشر كان من الملازمة بين الطعام والتكاثر او الترفيه ومن حكاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم في
هيئة الجمع والمشروب وصفة ترتيبه ذم الجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع في الاكل فهو ذم لبيان الجواز وسئ
في حال الرجل وهل يجب او تطلب السنة في تكرارها اكثر من يومين فما دون ويوم وليمة اخرى يستحب وخص
بالذكر اول الصنعة كونه اسرع واذا عمي على كل حال من لم يدع قبله ولم يكره عليهم وكرهها ايضا اهل الطعام
الصحة والله الموفق وهو الرشد وبه نستعين وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطلاق

الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسئل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عمر فراجعها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك

دليل على ان الرجعة انما تكون في الطلاق الرجعي وهو الذي يملك الزوج فيه الرجعة دون رضا المرأة
وهو الذي يكون قبل الدخول وبعد الدخول بغير عوض وبعد الخلع ما لم يستوف عدد الطلاق وبعد الطلاق
على مال على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد اجمع العلماء على ان الرجعة لا تكون في الطلاق البائن
الاول اختلف العلماء في الطلاق البدعي هل هو واقع او لا فذهب الجمهور الى انه واقع وذهب
اهل الظاهر الى انه لا يقع وهو قول طاوس وبعض اصحاب الحديث وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وابن علية وحكاه ابن حزم عن الحجاج بن ارطاة وعن هشيم وعن محمد بن اسحاق بن خزيمة وعن
ابي بكر محمد بن عبد الله بن العلاء بن زبر وعن بعض المتكلمين وعن بعض المالكيين وعن بعض
الحنفيين وعن بعض الشافعيين وعن بعض الحنبليين وعن بعض الزيدية وعن بعض الامامية
الثاني ذهب الجمهور الى ان الطلاق البدعي لازم وذهب اهل الظاهر الى انه لا يلزم
واحتجوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارجعها ثم امسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
المشهور في هذا الحديث انه من رواية ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما هكذا قال ابن حزم وغيره
فيه مقلوب الى الشيب الحجاب الى الكناني وهو سوء الفهم وقلة المواقفة كما الى نفس الكناني وقد باح الله
في كتابه الكناني وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض عن نسائه وعن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
ثم راجعها ورويت في ذلك اخبار صحيحة تدل على اباحته وجاء في القرآن ان اول من كذب ابليس عليه
السلام ومن الدليل على اباحته قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية والله اعلم **الثالث**
قال النووي رحمه الله احتجت الامامية على تحريم الكناني الحوامل بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية
ويترك بالرجعة فهذا الحديث وشبهه من اهل الظاهر قبل الرجعة كالدخول بغير كفاءة يقع به ما يقع بالاجنبية
والصواب الاول وبه قال الجمهور كما قدمناه وقال ابو حنيفة لا يقع بالرجعة ما يقع قبل الدخول
بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى الحالة الاولى كما انه محبوس عليه كملكه فلذلك اختلف الحنفيون
احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية متعين على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقدم في اصول الفقه الثاني
ان ابن عمر رضي الله عنهما صرح في رواية مسلم وغيره والله اعلم **الرابع** اختلف في وجه كراهة الطلاق في
الحيض فقال ابو محمد عبد الوهاب وابو بكر محمد بن بكير الحصائري من اصحابنا البدعة المحرمة كما تقدم
وان كانت واقعة لازمة كما يقوله الجمهور كما قدمناه وقال ابن المنذر وغيره كراهة تحريم لان الله تعالى
من يقم لها لعلها وهي حالة لا يرغب الازواج وابو النبي صلى الله عليه وسلم بجمع هذه الامة على مراجعتها الى ما
كانت عليه قبل ذلك وقيل انما نهي عن الطلاق في الحيض لما فيه من تطويل العدة على المرأة لان
الحيض لا يحتسب من العدة بخلاف الطهر وقيل غير ذلك والله اعلم **الخامس** قال المهلب اذا كانت
المرأة الحائض مرخوصا لها كان الطلاق مصنوعا واقتلب اذا كانت الحائض غير مرخوص لها كان لبن القاسم

الحاجب ما نصه وقال الجمهور السنة ان يطلق اثنتين تطليقة ان تحيض واحدة في كل منهم ويسن ان لا يكون في اطهر تالية لحيض طلق فيه وان لا يتبعها كلا فان خالفوا فقولنا اثنتين تحرز من الصغيرة او الايسة بان طلقها ارتيب به للشهر والبيوعة وقولنا واحدة تحرز من ما اذا زاد عليها وقولنا في حال كل تحرز من الحوامل والمسا وقولنا في كل منهم يسن فيه تحرز من كل منهم مسن فيه لما تقدم ذكر احية ذات الاقراء عنا وتحريمه عند الشافعي وقولنا وان لا يكون ذلك في طهر تالي لحيض طلق فيه تحرز مما اذا طلق في الحيض ثم اجبر على الرجعة بانه يسن له امساكها الى الطهر من الحيضة الثانية كما في الحديث وقولنا ان يتركها حتى تحيض ثم تطهر فان طلقها في الطهر الذي يليه حرم عليه لما فيه من تطويل العدة وقولنا ان لا يتبعها طلقة اخرى تحرز من ان يطلقها واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها اخرى واقتضى كلامه ان يفرق الثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار وبه قال ابو حنيفة في احد قوليه وقاله ابن مسعود واصحابه وفيه قول انه يجب فيقال مثله مرة واجازا ايقاعها ثم يكلوا ثم يراجع ثم يطلق بقية الثلاث وذهب كراهة ذلك وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة واحتجوا بان الله تعالى قال في ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وبما جاء في حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وبما روى عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فقام غضبان ثم قال يلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله وبما روى ان ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزنه عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت فرجعها رواه احمد وابو داود والنسائي وبما روى عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وبما روى ان عويمر العجلاني لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي وبما روى عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي وبما روى ان ركانة طلق امرأته البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد الا واحدة فراجعها رواه ابو داود وبما روى ان فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي طلقني ثلاثا وانه يريد ان يسافر الى اليمن فقال لي انطلقي الى ايمن ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه الجماعة في الحديث فيه مسائل

الاولى بالجملة بلت فيس بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبالمثناة من فوق وفيس بفتح الفاء وكسر المثناة من تحت وبالسين المهملة وهو ابن خالد وقيل ابن المغيرة وقيل ابن وهب ابن ثعلبة بن وائلة بن مهر بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية البصرية اخت الضحاك بن قيس كانت اكبر منه بعشر سنين على ما قيل كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر لكلام وحكموا فيهم المغيرة قال الزبير وكانت امرأة نحويا وافقه الشيباني قال الحافظ ابو عمرو في كلا هذا وكذا جماعة من كثرة مستعملة روى عنها جماعة منهم الشعبي وابو سلمة واما ابو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة وقال ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي اختلف في اسمه فقيل احمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت لها وبالله اعلم

الثانية قوله كلفها البتة قال الامام فيحتمل ان يكون كناية البتة التي وقع بها الطلاق وقوله كلفها ثلاثا تفسيرا لها ووقع من الطلاق في بتلة البتة وهذا على ان من جعل البتة ثلاثا ويحتمل ان يكون البتة التي وقع به الطلاق هو الطلاق ثلاثا كما جاء في الرواية الاخرى ويكون كلفها البتة تفسيرا لما وقع من الطلاق في البتة الطلاق الثلاث فلذلك اما الطلاق البتة فتكرار لهذا اللفظ فاختلف الصدر الاول فيه فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل طلق امرأته البتة فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن ابن عباس في البتة مثل قول عمر قال كان ابن عمر يجعلها واحدة فقال له عمر لو كان الطلاق البتة منه شيئا من قال لابنة ابنة فجدير في العلية القصوى وروى بالاسناد عن ابن شهاب ان مروان ابن الحكم كان يقضي في البتة بالثلاث قال مالك وهو احب الذي سمعت في ذلك الى وقال ابن المسيب واما الخلاف فيمن طلق البتة ولم يقل ثلاثا واما من قال ثلاثا فقد بانت منه قال البتة اولم يقل كان الله فجعل فرجعل الطلاق ثلاثا يقول تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهي الكلمة الثالثة التي لا رجعة بعدها حتى تنكح زوجا غيره وبالجملة فالجمهور على ما تقدم بعد اجماعهم على انه مكلوف انه يلزمه الثلاث وبه اقضا وعليه الفتوى وهو احد اقوال الشافعي في المسئلة فيما وقال بعض السلف يلزمه وقع الكلفة واحدة وقال بعض المحققين والذي يترجح لي ان من حلف بالطلاق البتة او بالبتة او بالبتلة او بالبتلة او بالبتل

الثلاثة قوله وهو لبعد
فيها انه لا اعلم ان احدا في الثلاث كلمة واحدة قال النووي رحمه الله قوله انه كان يفيها هذا هو الصحيح المشهور
في رواية الجماهير واتفق على روايته الثلاث على اختلاف بالتقديم والتاخير انما كان يفيها ثلاثا او البتة او الثلاث
تطليقات شيء واحد قوله في رواية انما كان يفيها ثلاثا وفي رواية كان يفيها البتة وفي رواية كان يفيها احدى الثلاث
وفي رواية كان يفيها كان البتة بفتح الباء وفي رواية كان يفيها ثلاثا او واحدة وفي رواية كان يفيها ثلاثا او واحدة
الثلاث كان يفيها قبل هذا كان يفتي في كان يفيها هذه المرأة الثلاثة المذكورة من قول ابن اسحاق كان يفيها ثلاثا او كان يفيها واحدة او
كان يفيها اخر ثلاث تطليقات هو كله ظاهر ومن روى البتة مراده كان يفيها كما قال به مبتوته بالثلاث ومن روى ثلاثا
اراد ثلاثا بكلمة واحدة والله اعلم الرابعة اخذ بعض الناس من قوله كان يفيها ثلاثا جواز الكلام الثلاث
دفعة واحدة وليس فيه لما قدمناه انفا ولما قدمناه قبل من حكمه وآدابه عليه وانما فيه جواز قال عليه جمع قال
الشافعي رحمه الله انه ثلاثا فقال ما الله وانا منه براء ثم قال يا بن حنبلية واجمع جنبل وهذا هو الحق من المذهب والغلب
على انه تقع به الثلاث وقال كما وقد بعض اهل الظاهر انما يقع بزال واحدة وهي رواية عن الحجاج بن
ارطاة انه لا يقع بها شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه
الثابت بلا صحيح انه قال كان الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر رضي الله عنهما كطلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية عن ابن عباس قال ابن عباس لو علم ان الناس كانت
الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وهي رواية
ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك وذكر الحديث بكماله واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته ثلاثا
وامره عليه الصلاة والسلام برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه كما تقدم
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فقالوا معناه ان المطلق غير مخير له الندم فلا يمكنه تدارك ما فوت الا بنص البينونة فلو
كانت الثلاث لا تقع لم يقع كما قدمنا الا رجعيا وايضا واجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه بالجواب
الراجح بين معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق وكرر بنوا توكيدا او استيناف
تحكم بوقوع كلفة لقلة ارادتهم الاستيناف بل الله محمل على الغلب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان
في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت
عند الاكثر على الثلاث عملا بالغالب المتبادر الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل انما اراد ان المعتاد هو
الترتيب الاول كان كلفة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عمر

السادسة الخامسة في الحديث دليل على جواز الطلاق الغائب وجواز الوكالة في الامور
والخلاف في هذا قوله بارسل اليها وكيله بشعير ضبط وكيله بالنصب
والرفع يحتمل ان يكون الوكيل هو المرسل ويحتمل ان يكون هو المرسل فيكون منصوبا فان
قلنا ان الضمير في يراجعها للمرسل احتمال الاول والله اعلم والضمير في قوله وكيله يعود على ابي عمرو بن حفص
وفي قوله ما الملتمس من شيء يعود على الوكيل ولما كان فاعلا مقام الموكل في هذا الحكم له ان يقول ما لك علينا من شيء كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اليأس موقى عليه وهذا معروف من لسان العرب مشهور والله اعلم **الثالثة** فيه جواز استفتاء الرجل **الثامنة** قوله صلى الله عليه وسلم لست لك
بنفقة وكن لابن عمك فاطمة كما في الرواية الاخرى دليل لما قاله كثير من العلماء ان المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى وقوله لا سكنى من وجب احمد رحمه الله تعالى وأوجب الشافعي رحمه الله السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وأما نفقته الحامل فمحمولة عند من اوجبها على الحامل وقال بعض اصحاب الشافعي
عليين معصومة لما لم يكن حوامل كما سبق عليين ويقرب عوده على ان كانة النساء لان معنى قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم لا يحتاج الى السكنى هو محتاج الى الاعتبار عن حرب بالهمة بفتيل الحبر ملحكون عن سعيد بن المسيب رحمه الله انه كان لا يرى للمرأة ليست استطالت على احدا بما يرها بالكسان وقيل كانا خاف ان يقع عليها لسوء خلقها وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب مسلم اخبار ان فيه ما يدل على ما قاله الداودي وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق لها السكنى والنفقة لان سبب احد الحالين النكاح الموجب لهما وهو باق وقال مالك لا نفقة لها ولا سكنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لفاطمة بنت قيس نفقة ولا سكنى وانتصى ذلك ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لا نفقة لك عليه وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وهذا يدل على ان المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول احمد واسحاق وبه قال من الصحابة عمر وابن عباس وجابر وابن مسعود ومن التابعين عطاء وطاوس وعكرمة والشعبي وبه قال من الفقهاء الليث بن سعد وابو عبيد وابو ثور وداود وابن المنذر وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس وقد روى عنها من طرق صحاح وحسان وقد ذكرها مسلم وغيره وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة لها السكنى والنفقة لان السكنى حق الله تعالى وجبت عليه لحق العدة فلا تسقط بسقوط حق الزوج كالنفقة وحجتهم قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة بنت قيس الا تتقي الله في قولك ترد على زوجها ما يرد عليها من الطلاق

قلت وجاء التصحيح قوله صلى الله عليه وسلم في ابنتي حمزة انها ظلمة للنسب وفي الرواية الاخرى ان بنت اخي من الرضاعة تحرم ما تحرم بنت النسب والله اعلم

السادسة عشرة قال الحافظ ابو عمر وفيه دليل على ان المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم في ابنتي حمزة لا يحل لي بعضه ولا كله لان الجملة اذا تعارضت وكان بعضها يوافق بعض الاحاديث وبعضها يخالفه وجب الرجوع الى ما وافق بعضه بعض الاحاديث ولا شك ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لي بعضه ولا كله يوافق قوله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي لانها بنت اخي من الرضاعة ويخالف قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة اخي من الرضاعة فوجب الرجوع الى ما وافق بعضه بعض الاحاديث والله اعلم

السابعة عشرة قوله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة فيه دليل على ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة من الامهات والاخوات والبنات وغيرهن وهذا مجمع عليه

الثامنة عشرة قوله صلى الله عليه وسلم فانكحي اسامة بنت ابي سلمة فيه دليل على ان الكفاءة ليست شرطا في النكاح لان اسامة بن زيد مولى وبنت ابي سلمة قرشية هاشمية وقد تقدم ان الكفاءة المعتبرة عند مالك رحمه الله تعالى هي الدين والمال ومن فيه عيب في المال او الدين فليس بكفء لمن هو سالم من ذلك وقال ابو عمر عبد الوهاب الكفاءة المعتبرة عندنا هي الدين ومن النسب كما هي عند ابي حنيفة والشافعي واما النسب لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير واعتبار الدين والامانة دون النسب وقوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لدينها وجمالها ومالها فعليك بذات الدين تربت يداك يا خيبي معناه عند العلماء فعليك بذات الدين وقطعة الفعل قال بعض العلماء ومن قال ابن الحداد مما جاء عن عمر رضي الله عنه لا تزوجوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجن الا الاولياء فمن زوج بنته من غير كفء فلكل واحد من الاولياء الاعتراض ولا تنكحوا ادوات الانساب الا من الاكفاء قال ابو عمر غير هذا قال صاحب الزاهي وتفسيره وتفسيره ادوات الانساب الذين ادخلتهم الدناءة في النسب الذي يعيرون به ويعيرون به ذا لئيم وذا خسيس وذا مهنة وخامل وذليل الخسب الذي لا اسلام له ولا شرف ولا نجابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لبني بياضة يا بني بياضة انكم حجامون فاحجموا عن الناس وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس ان ابا حذيفة من كنتم تدعونه سالما مولى ابي حذيفة كما كان يدعى ابنا في الجاهلية وقد اتاني الله في الاسلام بالتبني فاعلموا ان العبد اذا اسلم فهو مولى من اسلم على يديه وهو ابن من تبناه وقد كان سالم يأوي مع ابي حذيفة وامرأته وهي يومئذ امرأة قرشية انصارية فلما نزل القرآن بما نزل فيه قال ابو عمر قد تقدم ان الكفاءة المعتبرة عند مالك رحمه الله تعالى هي الدين والمال ومن فيه عيب في المال وال

حسن اتباعه واتباع دابه النبي صلى الله عليه وسلم ونكاحها اسامه بن زيد رضي الله عنه الا ترى
قال تعالى عسى ان يكسر اشياء يجعل الله به خيرا كثيرا والغبطة بالنفقة ان تتمنى مثل حال المغبوط
من غير ان يزول الله عنه وليس بمحسن تقول منه غبطته بماله فاغتبطه غبطا وغبطة واغتبط من
كفرحه منعته واقتنع وحبسته واحتبس قال الشاعر

وبعضا المرء الاحياء مغتبط اذا هو الرمس تعفو اثمه عاصيه

قال الجوهري انشد ابو سعيد الوسيمي لكثير ابتاه اي يغبوك قال وابتاه الغبطة وهو حسن الحال وقد فرايم
اللهم غبطا لا هبطا اي نسالك الغبطة ونعوذ بك ان تهبط عوذا الناقة عوذا لقحا واغتبطت اي غبطني
غيري على ما قلت مح اسامه من حبي وحب حال هاكذا في الاصل ولعله اراد ومن حبي هاذا او من
ان اشبه ان تكون هي غبطت حالها مع اسامه والله اعلم **تنبيه** قال الناظم ما ابطل رحمه الله تعالى
ابرهم المذكور هنا المعروف على التكبير ولا ينكر به النعمي ومعاذ بن جبل بن خزيمة قرشي حضري وهو
صاحب الانبجانية وكذا رواه جميع الناس ابو جحيم ولم يشبه الا كابي ولا النوفلي وقال ابو جحيم بن
هشام ولم يكن احد يحيى من رواية المرهال الا عن رجل واحد ابو عمر قال الحازمي ابو عمر
وقال يعقوب بن سفيان حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو جحيم بن هشام وكذا قاله احمد بن
زهير ما لك احد يحيى وغلط غلطا سمجا كانه لم ير في نسخة ابي جحيم بن هشام وكذا قاله احمد بن
حنبل وابو عبيد ما لك لحاذ الحديث ولا عمر وكذا قال مالك رحمه الله تعالى ابو جحيم بن خزيمة بن عامر الاخرس القرشي

تكميل في هاذا الحديث ما يدل على ان ذكر الاجل ما به وقد هاذا المحل لا يكون من باب الغيبة وهو
من المواضع المستثناة وهي الاستشارة والتحذير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستفتاء والتجريح
والتعديل والمجاهرة والله اعلم فائدة ذكر في هاذا الحديث امرين وهما الدين وان المملوك دفع الصاع من
الغير والتصدق الدين دفع الصاع من صدقت الابل اذا اسنقت اوتارها وذكر بها الثاني شفوي ابي جحيم
على النساء او كان ذلك اشعارا والله الموفق

باب الجزم
الحديث الاول

عن سبيعة الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا توفي وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي

جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت
حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وفيه مسائل **الاولى** سبيعة بنت الحارث
الاسلمية هاذا لم يذكرها الحازمي ابو عمر ولا ابو علي الغساني صاحب هاذا الكتاب ولا تقدم لها ذكر
بسعد بن خولة واما ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي
الدار بن قصي امه عمرة بنت اوس من بني عذرة قيل اسمه حبة بن بعكك وهو من مشاهير الفتح وكان شاعرا
ومات بمكة وقال ابو احمد ابن الحاكم ابو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عجيلة بن السباق بن عبد الدار وذكر
بني المؤلفة قلوبهم والله اعلم **الثانية** قال الحازمي ابو عمر رحمه الله تعالى على الفور احدث
سبيعة جماعة من اهل الحجاز والعراق غير ان اهل الشام والمغرب واليمن لا خلاف بينهم كما ذكره الحازمي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه ابي بن كعب رضي الله عنه انها لا تحل حتى
اتى عليها اربعة اشهر وعشر وقالت به فرقة ليست بمعروفة في اهل الامصار وروي عن مسروق قال بلغ ابن مسعود ان عليا رضي الله عنه
يقول في اخر الاجلين يعني الحامل المتوفى عنها زوجها وقال ابن مسعود من شاء لاعنته ما هاذه الاية في سورة
النساء القصرى اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فلما نزلت التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الاية قال الحازمي ابو عمر روى لنا حديث سبيعة جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثنين
لكان القول ما قاله علي وابن عباس رضي الله عنهما عن اثنين جمعتان بصفتين وذلك فيما قدمناه في الحامل المتوفى عنها
زوجها اذا تجر الاجلين فانها تخرج من الاجلين الكائنين قبل الوضع من الاجلين ومن الاجلين ايهما انقضى قبل صاحبه
بجوت عنها زوجها وبموت سيرها كما ان عليها اذا تاتي بادون تين وكما تبين الا بهما
وذلك اربعة اشهر وعشر فيهما حيضة لان عدة ام الولد اذا ملت سيرها حيضة وربما كان موته قبل
زوجها وعليها عدة الحرة كما تخرج من ذلك الاجلين وكما قيل في امرها الا بقام ان عدتها اشهر وعشر فيهما حيضة
وبذلك تدوضي العدتان كما ان السنة بلغت المراد في المتوفى عنها الحامل لحديث سبيعة والله اعلم ولو
بلغت السنة عليا ما عرف الخلاف فيها واما ابن عباس فروي عنه انه رجع بلغه الحديث ورجع لقول سبيعة
قال وهاذا صحيح ان اصحابه كلهم قالوا بذلك واختار بعضهم من اجلها بما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
قال الامام فتبين الذين يتوفون منكم الكاية مع قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية
اجلهن ان بعضهن من جملتهن فان كل واحد من الايتين عام من وجه وخاص من وجه فالكاية الاولى عامة في المتوفى
عنهن ازواجهن وسواء كن حوامل او لا والثانية عامة في ذوات الاحمال سواء كن متوفى عنهن ام لا فمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا التعارض هو الذي اختار رضي الله عنه أن جليل لعدم ترجيح أحدهما على الآخر وذلك يوجب أن
يرجح أيضا الوجه الأول وأنصف أن جليل عنان فضلا الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث وذلك يدل على أن
يترجح لهم المعنى المحصول الذي يوضح المحمل والله أعلم قال تاج الدين بن فلت الآيتان كل واحدة
منهما عامة من وجه خاصة من وجه وأيها المتوفى عنها حاملا كانت أو حائلا أما في حق
كل حامل متوفى عنها كانت أرضعت أو متوفى عنها وإذا تعارض العمومان وتعين أن أحدهما يجب
تقديمه على الآخر فالذي يقتضيه النظر أن يقدم عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا لأن ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه الثاني حديث مسبعة هذا ويمونه في عين الحالة
الثالث لهم أن نعني ونعلم أن آية الوضع من المحمل ومعنى المقلوب والله أعلم **الثالث** قال
الشافعي وأبو الدين رحمه الله تعالى والذي عليه جمهور العلماء والأئمة المتبعين أن تمام الوضع إن كان واحدا أو اثنين
وإن كان كثيرا مثل أن كان ولد ولد لم يبق بطنها كلهم هذا ومثل الحسن والشعبي وإبراهيم وحماد وقالوا
لا تنكح ما دامت في دم نفاسها وهذا الحديث وغيره يرد عليهم وأعلم تعلقوا بقوله تعالى وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن فجعل الوضع من تمام انقضاء العدة وهذا ظاهر لا يخفى على أحد
ولما ثبت أن الوضع من تمام العدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل جواز النكاح لما بذل له بل علله
بنفس الوضع وأما أخبر عما في الخبر أنها حين تعلت من نفاسها حلت ما يحلل وليس يعلم لما يوجب
حكما ونفي لها أم سلمة قوله حلت حين وضعت ولم يقيل ولا كما أن سندك وغيره حجة للكافة على ذلك
بل يحمل كلامه على غير ما عناك لقلم ظفة بل لكل مضغة وعلقة مما يعلم أنه مخلق خلقا بأمر ولي
الشاهد في هذا الحديث قوله حتى أطهر فإن الطهر تنقي الدين وقال بعض المتقدمين لا تحل من الدين حتى
تطهر من النفاس وقال بعضهم أشار إلى تعلقوا هذا بقوله فلما تعلت تزينت لها فدل أنها تحرمت ذا الحلال
لا تتحلى من تشبث وترتب الحل على التحلل ويكون علة له قال وهذا ضعيف لتصحيح هذه الرواية بأنها أقامت
الحل فجعل الوضع غرضه الحمل وصرح أصحاب الشافعي بأن الحكم وإنما استدل بهذا الحديث بعضهم
على أن الوضع تنقضي به العدة الحمل على أي وضع كان مضغة أو علقة استدل بعضهم من جهة أنه رتب
الحل على وضع الحمل فيقتضي أنه بطل وترتب الحكم عند وجود الوصف المناسب يقتضي كونه علة
هذا ضعيف بين أن الخطاب صالح لكل الحمل المخلق وغير المخلق ووضع المضغة والعلقة نادر وحمل الخطاب على الغالب
هو الذي تقوى ذلك القاعدة حيث كان يترجح بعض الاحتمالات على بعض وتخلف الحكم لما خلفها وأن الحكم
الرابعة قوله تعلت نفاس تعلت جمعي تذكاد الكمية من دم نفاسها قال الخليل والله أعلم
خاطبوا نوفل إلى السائل لما قال إذا ولدت فقد حلت فقال لا تقربي حتى يأتي عليها أربعة أشهر كانوا

غيبا بينة وجاءوا وكان زوجها كتب إليها جاءت إلى نكاح غيره كما جاء في حديث مالك رحمه الله على مجمل إن تفسر
حمل الآية على العموم لكل متوفى عنها كما حملها عبد الله على حاملا كانت أو غير حامل كما تقدم والحمل الغالب من
أولئك يأسها على التنزيل الأول من رجع إلى أبيه وكما أخبر به إذ لو لم يتزين لها ولي لم أضع حملها لم يكن بين انتفاء
الحمل الغالب والله أعلم **الحديث الثاني** عن زينب بنت أم سلمة قالت توفي حميم أبي سلمة فدخلت عليه
بصبر فمسحته بزعفران وقالت أما إني صعقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وذكر الحديث بقيه
الأول الترجمة زينب هي أم سلمة زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وأبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخته
لأمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسم عبد الله بن عبد الأسد واسم أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم
هاجر بها إلى أرض الحبشة سلمة بنت أبي أمية كان من أحبائه ثم شمس بن عثمان وهاجر بها إلى المدينة
منه رضي الله عنه وزينب هذه كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ولد غير أحمد أحمد
الحبشة وفرعت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبقي إلى إمارة خالد على النبي صلى الله عليه
وسلم وتغسل بفتح الخاء وضمها ولم يمل ما قبل الشين بني وجمعها حنا كثيرة وتحزنت وكانت صغيرة عبد الله
زمعة ابن الأسود بن المطلب بن أسد وكان قد مات زمعة عند رضي الله عنه وروى ابن المنذر بسنده إلى
قال لما كان يوم الجمل قتل أهل البصرة فكان فيمن قتل ابنا زينب وبيلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
ووضعا بين يديه مقتولين قالت إنا لله وإنا إليه راجعون والله إن المصيبة علي بهما لكبيرة وبي على
هذا أشد مما بي على هذا أما هذا فجلس بين يديه فرمي بسهم فجاء فوقع بين ثديه فقتل وأما هذا فجاء
فضربه بسيفه فقتله حتى قتل كل واحد منهما قتل صاحبه وأما هذا فقد رأيت على ما هو من رأيك قالت المصيبة به على أعظم
هذا أو بنت أخي النبي صلى الله عليه وسلم من أبي رهم كان أبو سلمة زوج مع النبي صلى الله عليه وسلم من
مرضاة أبي لهب حمي ببيلة وابنه أخيه من الرضاع روى لها البخاري حديث آخر وروى عنها القاسم
محمد وعروة ابن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله والشعبي روى لها أبو داود والترمذي
والنسائي توفيت بني أمية كان عامل على المدينة وشهرها ابن يحيى والله أعلم **الثاني** هذا الحديث
أصل في الإحداد والإحداد في اللغة المنع الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنه يمنع الزينة وما
دينار أحوت المرأة فحي أحداد وحدت تحد بضم الحاء وفتحها حدا وحدادا كذا قال الجمهور أنه يقال أحدت
وقال الأصمعي لا يقال أحدت وباعيا ودينار أبو عبيدة حداد لا يقال حداد إلا الإحداد بني المنع جميعا الإمتناع
الزينة والحلي كله والطيب وليس المصبغات ما عدا الأسود والأزرق ونحوهما والكحل والحناء والكحل المتشكل

لها وتخبر الرأس قال المازري ومنه قيل للباب حواء لمنعه الداخل والخارج الإذن له قال فوله تعالى عليها تسعة عشر قالت الكبار ما رأينا أصحابنا يجاوزون بهذا أن من الملائكة من يعذب بالضرب ومنهم من يعذب بالجمع ومنهم من يتولى الحر بنفسه ولا يستعين بغيره ولا يمتنع عليه أحد قلت وهذا لا يمنع أن يكون بعضهم يمنع بعضا فقد جاء أن الجبل يمتنع قال الشافعية الا سليمان إذا قال الله له ذلك فلم يمتنع قال المازري رحمه الله تعالى

الثالث قال الحافظ أبو عمر الأمر واجب بالنهي عن الإضرار واجب بالسنة قال المازري وإنما منعت العصبة من الزينة والطيب ولم تمنع منه المتوفى عنها لكمال الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويرغبان فيه بخلاف المتوفى عنها ليكون الامتناع زاجرا عن النكاح لما كان الزوج قد أوبلة معذورة بما يحاسبها عن ذلك بسبب وأيضا جرى عرف زوجة بحجاب المطلق الذي يهجر حتى يتعطف على المطلقة بل نفسه وإستغنى بوجوده عن زجر زاجر قال القاضي عياض قال علماؤنا لما أجمع الاعتداد جميع نساء الموتى هجرن ما عدا غيرهن ما يجتلب المطلقات استغنى بحجة الميت أو لعله كان حينا ليبين أن فرد دخل فيما دخلا الا لحكم فيما يختلف فيه من الدرس والمحزون الا بعد يسير الطالب استظهارا بالحجة قال وأما رعي المحكمة بالزنا فهو عن عدة وأما عدة على عدة المطلقة فانما عدم استكمالها بالتمام أيام وشهورا لا من طلق فيه الحمل لعدم الجنين في الرحم الزنا على الأربعة أشهر قال أبو الوليد الباجي من الشاب الظالم حمت العصبة للذريعة أشهر أن تصاب الزوج قالوا ولما ذا خصت عدة الوفاة بما تشترى فيه مع قلة الكل من مدة الزمان ولم يوكل ذلك الى طاقة النساء يجعل بالاجتهاد كالمطلقات كان ذلك حرمة لموت الزوج وعدم المحامي عن نفسه ولما كان الصغار من الأزواج ومن لم يدخل حتى الوطء والحمل شاذا جاء الزوجات تهلعن الحكم وخصص المتوفى حماية للذريعة وانتفاء الشبهة واعتبر من شيخنا تأخر الدم هذا إن لم تبلغ حرا الوطء والحمل من الزوجات وليس باعتبار صحيح وإنما القاضي إنما اعتمد على ما ليس للرائح والحرمة لا تذهب ومثل هذا الحاجب في بعض الأوراق بالاعتماد فيه والله أعلم

الرابع قال ابن يونس اختلف أصحابنا في المكلفة إذا بانت هل يلزمها عليها الإحداد قال المتوسي ظاهر رواية سحنون عن ابن القاسم وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم وعمرو قول الأكثر يبقى وأبي ثور وأبي عبيد وقال الشافعي وأحمد وإسحاق الاحتياط أن تبقى المكلفة الزينة قال الشافعي لا يتبين لي وجه راجح من وجهين عليها الإحداد عن يحتج بها النسب كالمتوفى عنها زوجها وقالت كابنة الإحداد على المكلفة ورضوا به أبي الزينة روى هذا عن علي وزيد بن ثابت وعمر قول مالك والليث قال ابن المنذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمجل لا تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا يدل على أن المكلفة كذلك وأما الكل حتى كل الحداد عليها كالمتوفى عنها زوجها أجمعوا أن الإحداد على الأزواج غير واجب على الإماء

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار

النقل قال المازري رحمه الله تعالى فيه إشارة إلى خشونة الثياب وما كان يلبسه من المصبوغ قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفر إلا ما صبغ بالسواد ورخص في السواد ما لك والشافعي وسفيان وأبو عبيد وأبو ثور وذا لك الزهري وقال عروة والشافعي العصب وهو برود اليمن يغزل الغزل ثم يصبغ ثم ينسج وقوشي ما جاز ما لك الزهري لما روا جاز ما لك رحمه الله عليكه قال ابن حبيب أحمد بن نصر قوله ثوب عصب تعني المخضة وهي التي وقوله المخضة ليس بصواب ورخص كل من يحمل عنه العلم في البياض من ثياب العدة كما لا تلبس الحداد من الثياب المخضة الورد والمخضد والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر قال القاضي أبو محمد لا تلبس الأحمر والأصفر والأخضر والمخلوني قال ما لك هو ما كان أو ثلثا أو نحو هذا ولا تلبس خزا إن كان حريرا وهي المعروفة قلبس ابن الخز قال القاضي أبو محمد وتلبس من ثياب الكتان الأسود والأبيض والشاهي قال القاضي أبو الوليد وعلى أنها من غير الأسود ما يعني عن ذلك إنما وأما تصبغ بالصابون بأنه محل وقال القاضي أبو محمد كلما كان من الألوان يتزين به النساء لا زواجهن فليمنع منه الحداد والله أعلم

الثاني قال الشيخ رحمه الله تعالى لا تلبس خاتما ولا تختضب ولا بأس بالطيب عند الطهر وقد رخص محمد خاتم الحديد وقاس الخضب على خاتم الفضة الثوب قال ابن حبيب الحمام ولا تغلي حشرها ولا بأس أن تستعمل رمادا مرة لأن الأحداد أمنين للأحلام للزينة وتراجين للنجاسة لباس الحلي والمصبوغ ومنعت من ذلك الحداد والكحل زينة إليه وكانت الحرمة ممنوعة من الحلم وأن تغلي حشرها قال محمد ذلك أو أما المنع والله أعلم

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تكتحل ولا تختضب يبين الخضاب والكحل للحداد وقد اختلف في الخضاب هل هو كالكحل أو أخف منه وقد جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي عنها زوجها أحد عليه بالليل وأمسحيه بالنهار وقال القاضي هو في أجاز الكحل لها إذا اشتكت عينها وسليمان بن يسار ومالك في المختصر

حتى يبرأ كتاب أو سنة أو إجماع على حكم شيء يمتنع قال الحافظ أبو عمر ليس في الحديث إلا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت وليس فيه أن تحد على حي والله أعلم

لم يتزين بها كطيب وان كان بها كطيب اثمر أو غيره قال ابن المنذر وكرهه الاسود وغيره وقال النخعي وقتادة والشافعي فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا واحتجوا بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتحل بالاثمد الحداد يعني المتوفى عنها زوجها وكان يشتكي عينها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فق

ابن ذابح كانت تهمى بها اصلها وليس وراكهرها كما قال بعض الناس قال ابن وهب بذالك اجلها قال الخطابي
وابن حبيب الهمى وميما بالبعرة اعلامهم بان صبرها على ما هن عليها من رمى ميما بالبعرة زاد الهاوزي قال وقال
بعض العلما معنى رميها بالبعرة اشارة الى ان حول مقامها في سنوة تلك الحال اسهل على الزوج هين لما توجبه المراقبة
وكرم العشرة كما يهون الرمي بالبعرة وقال بعضهم معناه انما هيت بالبعرة وراء كهرها لحارمت بالبعرة ٥

الرابع قوله دخلت حبشا قال الهاوزي الحبش الخم الحقير وفي الحديث انه قال لبعض من وجهه
شاهرا هلا تغير في حبش امه يقتضي سهل يمتري اليه ام قال ابو عبيد الحبش الدرج وجمعه احباش شبه
بيت امه الصغير بالحبش وقال الشاعر يحيي الحبش البيت الذليل القريب الشمل سمي به لصغره والتحبش
الاجتماع والاجتماع وكذالك قال ابن الاعرابي قال الفارسي عياض وقيل الحبش مثل البقة من الخوص تجمع
فيه المراة غزلها وأسبابها وهذا مثل قول ابي عبيد هو الدرج والله اعلم **الثامن** نوبها البيت
شر احلاسها البعير في الحديث الاخر شر ثيابها وهو ما خوذ من احلاس الدواب وهي كالمسوح تجعل على
ظهورها وكذالك احلاس البيوت قال صاحب العين هي كالمسوح **التاسع** قولها فتقبض
عنه قال ابو الحسن معناه تقبض به كالنشرة وقال ابن مزين عن عيسى عن ابن وهب تقبض به تمسح ببعرها عليه او
على ظهره وقيل ان معنى ذالك تنتفضه به حتى تصير كالبضة وبيعر هذا في بيتي من الحيوان لانه
لا يتاتى به هذا فاما ما يتاتى به ما وصف مالك او ما قال ابن وهب وقد قال ابن مزين عن عيسى ان معنى
تقبض به تمسح به فيلما كانت تغتسل حولا تغتسل ولا تمشط تجيء عليها البوسخ وتنتشر راجة العرق قال
الهاوزي وقال القنبي سالت الحجازيين عن هذا فقالوا كانت المعتدة لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلع ظفرا فخرج
بعد الحول يابسا منكرشا تقبض اي تكسر ما هي فيه من البعرة بالحجارة تمسح به فيلما وتنبذه بلا يكاد يعيش وقال
غيره القبض الكسر والقطع ومنه قبض الخاتم وذكر الهروي ان الهاوزي قال زواة الشاء يعني ينقبض بالقاف
والباء بواحدة والصاد مهملة وذكر انه مصحف بابه ولم يذكر في باب القاف والضاد النقبض وهو الاهر بالهراء الخاطيح
قال وقد الحمر قبضت قبضة من اثر رسول الله في بعض اجاد يتمسح بذلك اير كلبه وهذه بعرة يريد انما ابتدئ به
قال الحافظ ابو عمر وقيل لا تنتظف لا تغتسل الى الحول وقال الخليل البعر ما عرف بعيني اذا كانت تمسح حتى
كالنشرة ثم تغتسل وتتنضب بالماء الغب على تصير كالبضة ثم توتني بالبعرة يعني بها والله عز وجل اعلم

كتاب اللعان

الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان هلال بن امية قال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع

الرابعة اللعان يكون في احد امرين اما امام عادل او فاسق فيجوز وان امام عادل او نبي جاز
ذا الف على بينة اوجه احدها مقابل بها والثاني مختلف فيها واما الثالثة الاوجه المنع على وجه اللعان
حيا وآخرها ان ينفي حملا يمكن ان يكون منه وبرعي الاستبراء والثاني يرعى رؤية المني بعد ما جاء من
ذا هو الحمل والثالث ان يكون الولد ميتا فيجعل لما هنا فك او من من كنا ما لا يحيى لمثله اذا ضرب
ما الوجه الثالثة التي مختلف بها ايجاب اللعان فيها جاءوا ان تقذف زوجته ولم يرع رؤية والثاني ان
بي حملا ولا يرع على اشتباه والثالث ان يرعى رؤية ولا تستبرئ بقرء هي حاملة بينة الحمل والله اعلم
هذا هذه الكلام وهو واحكام مذكورة في كتب البينة **الخامسة** قوله ان كان ابن حلال قال تلاع الدين
ان كانا وكانه كنايات عن الاعلام وهما ما كانا بشا وكالمجح واذا دفع ابن بين كان كان كقوله
ذا كان ابن زنا عن عمل بما ملة النطفين في حرف تنوين الاول وفي ذا ب النون من ابن كما تقول هذا
بن عمرو وما يحيى يحيى لا عكام هذا قولهم خاص بن خاص لمن يحمل نسبه وكما يعلم ابوه ويقال له ابيها
قرابة بينك وبينه ودخله بعض ابن بين قال الشافعي

ان عمتم انني ماثم ... ارضكم خلقي واذهب ضامرا عن ضامري

ي هذا الفحل ايضا امما لحكام المزوعة لما لا يعقل كقوله هذا ابو مهدي ابن جفصة وابن
س الزنبيل وحفيد الدجاجة وهذا اسمهم ابن نعالة وصمم رفعاله من انما الثعلب وكقولهم للضبي
ر ابن حبة وهي جابرا لانه يجحر في الجابر وسمي محترز خب الكلام قال الشافعي
ابو مالك دفادنا في الظماي يجي يهلفي وخله محض جابي

رهما الف كتيبة انجرم وانتم لمقال الزادي ابن بكان ابن بكان وبكنا عنه ولم يعينه وسموعونيم بن انوص
حكاني الا فتحاوي المشهور بصاحب الاعلام ثلث يكون في جاب عن هذا ابا زيد انا لم سمعه
ه ذكي في تفسير عكرمة التسمية فيه اذكا ارنبا ان الاعلام وقع مرتين لتنين في فضيتين على ما ذكي الحيري
عيم وحكاه القاضي وغيره وكان ابن عمر رضي الله عنهما اشبهما عليه فعدل الى الكنية التي تودي الى
عني عن التسمية التي وقع الاختلاف بها بين الامة والله اعلم **السادسة** قوله ازايت ان لمن
جوا حولها المراة على واحدة كيف جمع قال ابو الوليد الباجي هذا من القرن في اصول الفقه يصح بقبل
نسب اليه ذا الف يجب عليه الحد او قتله لم يرد ان يخلق بجي واراد ان يكون اعكانه وكقوله تعالى
سب ما بين والله بن حكم انقضيه والله اعلم **السابعة** قال انما بك ابو عمر زعم بعض المتاخرين
اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ان في هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب في التعريض وهذا

الثامنة عليه كما جاء به كان الحق في ذلك عنه معين واجاب كما بينا وهذا كلام صحيح والله اعلم
فان تلاع الوتين قوله ارايت لو ان احدنا كما هو انه سوال عن عالم يقع ويحتمل ان يكون قد وقع فعلى
الاول يتطابق قوله ان الذي ما لك عنه فرا تبليت به وعلى الثاني وسوال يكون الاتي قد وقع قبل
السوال الكائن لما تاخر جوابه بين ضرورته ليستخرج بذلك الجواب ليرتب الحكم فيجعل بمنزلة ضاء
والله اعلم **التاسعة** قوله صلى الله عليه وسلم سكت عن الجواب او قال الماضي ابو الفضل
رحمه الله تعالى فرقوا ان سكوته صلى الله عليه وسلم ليما يكون ذلك سببا لتجاسر اهل الشر على فعل القبيح وان
يجعلوا مثل هذا، الترخص مريبة للفعل قلت وهذا احتمال بعيد وجه عندي والله اعلم ان مثل
انما سكت صلى الله عليه وسلم عن هذا السايل او لانه علم انه رجع عن قول او بين له في مقابلته
الشفقا او يكون صلى الله عليه وسلم سكت اولا وتاديبا له انتفا وما بين له الوحي في ذلك والله
اعلم **العاشرة** قوله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الايات هذا يدل على ان سبب نزول
هذا السايل والصحيح على هذا انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي هكذا ان اخبرت هذا
عن نفسي واباذ الله الذي وضع وهذا الحديث يرد عليهم قال النووي رحمه الله تعالى واختلف العلما
في نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية وقد ثبت هذا وذاك بسبب عويمر
العجلاني ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب او الحكم فانزل
فيك وفي صاحبتك وقال فحضر العلما سبب نزول اية فرقة هلال بن امية واشتهروا بالحديث الذي
ذكره مسلم في قصة هلال قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فقال الحازمي في اعتباره في
كتاب الحازمي قال الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال والدليل فيما مشتبه محتاج
وقال ابن الصباغ من اصحابنا في كتاب الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا واما قوله
صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فمعناه فيما نزل في قصتك كما قال
تعالى في حكم عام في حق الناس قال النووي رحمه الله تعالى فيحمل انها نزلت فيهما جميعا وعلمها
سلاحه وقتيل منذا ربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال باللعان يضعف انها نزلت في هذا وفي ذاك
وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قال ابن ابي جمرة وقد ثبت في الصحيح ان عاصم بن عدي قال
نقله القاضي عن ابن حبيب الفقيه رحمه الله تعالى والله اعلم **العاشرة عشر** قوله وهو كذا
وذكر قال الخزرجي في الوهم والنصح والتنبيه والتعاريف تعوا سنة وعشرة وعشرين وقوله فاتوها اني
قبل الوجه فان تلاع الوتين وهذا التفسير يتعين قوله وذكر من ثياب اتوني واتوها الذي يتيم

نسخة الألوكة www.alukah.net

من باب الوعظ كما ان الاخبار من مدلول الكافر وآ والله اعلم فيكون الوعظ سنة الثانية عشر وكذا الذي
يليها من قال النبي الكاذبة وان الحلف على عذاب الدنيا وهو الحق أضرّ من عذاب الآخرة قال النبي
رضي الله عنه ينبغي لكل عالم اذا اراد اشتكاب من لزمه يمين لغير فراه ماضيا على اليمين ان يأتيه بالذي هو خير
ويكفّره ويبرّ ويتلو اعليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ليرجع عن
اليمين ان كان صبيا فيها ولذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوقف كل راع عن غنمه عن الغنمة
بمعنى ان الله تعالى باعنا للموجبة التي توجب عذاب الله وان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال
ابن المنذر وبه نقول الامام يمنعه الزوجين والبيع بن لزوم البيع وزال الزوجة والله اعلم قلت
قال شيخنا تاج الدين وهذا الذي قاله النبي من ان الامام يوقف كل من يحلف به فيه نظر لانه قد يكون
هذا اذا الموقف مقلوبه بمن اتهم تعلق بهم من اليمين لازم سبل البيت ما حرّم بهم تم في يمين محتمل ان تكون
فاجرة يتم في بها لتخطف الله تعالى وعقوبته في النار بن وقوله في الحديث بئر الرجل في بعض لم في نفسه
دليل على ما قاله النبي رحمه الله تعالى من ان الرجل هو الذي يبيع وبه قال الامام تقي الدين كما تقدم ان الرجل
يتعين للعذاب وهو حيا يغرب كما ان المرأة مستغرقة للعذاب الذي هو الرجم الا ان عذابها اشد والله اعلم

الثانية عشر قوله بئس ما صنعت يا رجل اعلم ان من سنة الدعاء اشهاد حضورا لمن يدعو
له بخير ونسب الزوج والتبرؤ منه ولا يكون الا عن كلام او الحاكم لانه حكم ينتفي الى حاكم وهو
حاير في قلوبت من اوقات الصلاة قاله مالك رحمه الله تعالى في كتاب محمد وذلك انه حكم لم يختر بوقت
معروف وقال ابن حبيب يجوز طارق مكان وقال مالك بالمكتوبة احب الي ولو كان ذلك عوضا بعض
النفس ولم تكن منه يمين فانها يمين تقتضي التغليظ فتلك بالوقت والمكان والتغليظ بالوقت على
على حرمة الاستجاب لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
ان اعطاه منها رضي وان لم يعطه سخط ورجل اقام سلعة بعد العصر فحلف بالله الذي لا اله غيره لقد اعطيت
بسلعتي كذا وكذا فصدقه فيبني لذلك ايضا اجتماع الناس الا نص اب من يحلف ان يكون بالله تعالى تغليظا
على ابطال قال الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وقال عبد الملك بن الماجشون لا يمين الا بما
حلف به بقطع النظر عن قصد الحالف منها كما لو كان وقال الحالف ابو عمر رضي الله عنه والله اعلم

الثالثة عشر قال الحالف ابو عمر رضي الله عنه في الحديث دليل على ان الساعة لا تعين لاحد
السلطان وانما ليست كما ظن ان الزمر للرجل اذا يزوجه حيث شاء وهذا اجماع من العلماء ان للعبد ان من

الرابعة عشر قوله ضربا الرجل يعني البتة
قال ابن رشد رحمه الله تعالى اجمع العلماء ان الرجل يضرب بالعان كما ان الله تعالى يقول به كتابه الذين
وقال الزهري وقال النبي رحمه الله تعالى اجمع العلماء ان الرجل يضرب بالعان كما ان الله تعالى يقول به كتابه الذين
وقال ما لزمني من ان احمد انه يضرب حدا ما حكاه ابن هبار من الامام وقال الغاضي اما لو لبس بن رشد في
السبيل ولم ير ابن القاسم تقرير الزوج بالاعان في اللعان قبل المرأة واجبة لا ستوائهما في ان كل واحد
منهما يدعي على صاحبه دعوى لو لم يلتعنا وجب عليه حد فالزوج يدعي على المرأة انها زنت وان الولد الذي
كان به حمل لم يلبث ذا ليف عليها وجب عليها حد الزنا والمرأة تدعي على الزوج انه نفى ولدها الذي هو الركاه
عند الولد وتدعي الحيلة به وان لم يلبث ذا ليف عليه وجب عليها حد الزنا والمرأة ادعى ان الاستبراء لا يقام
الا زاز ولين به دفع على وجب التي يثبت كانه قال بشهادة اربع شهادات بالله الآية والله الموفق

الخامسة عشر قال الباجي وصيغة الاعان قال مالك يقول الرجل اشهد بالله انه صادق احسار لمن
القاسم وقال اصبغ قال لي رحمه الله تعالى اشهد بعلم الله قال ابن القاسم ويقول في الدرء اشهد بالله انني
لرايتها تزني وقوله في كل موضع وقول كما تمزوه في المحلة ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين ما رأتني ازني ابدا ثم تمكث بالغضب
قال ابن القاسم وتقول في كل موضع وقول كما تمزوه في المحلة ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الكاذبين وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين وما زنيت قال اصبغ واحب الي
ان تقول في كل مرة وانه لمنه ثم تمكث بالغضب قال اصبغ بان قال هو في المجلسة بكلام واحد كفت من الغاضب
الي ان تزيد في كل مرة وانه لمنه ثم تمكث بالغضب قال اصبغ بان قال هو في المجلسة بكلام واحد كفت من الغاضب
ان تقول كذبت عليها اجمع وان زالت المرأة في المجلسة بكلام كثير فلا شيء عليها من الغاضب
واجب الي ان لا يكف الغاضب في كتاب محمد عن ابن وهب يقول مع كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين وفي الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال اصبغ اشار الى ان يكف اللعان بخمسين ولم يلعنا
ان يأتيا بالذي اوعد شاء او ابى اذا كان من اجل الصغير اذا ان يكف الغاضي اما لو لبس بن رشد في
ولهما قول ابن وهب ان لم يكفه متعين للكف الغاضي هذا ما حكاه الغاضي اسماعيل ولم يذكر ابن رشد
وقال الغاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى لا خلاف في وجوب اللعان بكف الغاضي ان هيئة اليمين
كما كان اختلف العلماء في ثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وثلاث واربعين فوجب ان
تبقى على اصلها ابدا كما يقول الى تظاهر وكما كفر بالصيام والكفارة بالمتتابع مما هو موجود به موجود
مشهور من مذهب غيرنا وذكر تعليل ذلك بما ذكرناه من الخلاف الذي ذكره ابن رشد فيما ذكرناه والله اعلم

وذهب الشافعي رحمه الله تعالى والثوري وابو حنيفة انه ينزل الحكم بالله الذي لعن اولا بين يحاربه من الزنا وينفيه ايضا وان كان فيه حد زنا وما هذا المحل فيه وقال الزوج مثل هذا اذا انه قال انه فجر بها كما يجب وخاصمه بقوله فيجب ان يحد به وتفسخ بينهما والله اعلم

المسألة عشرة قال الشافعي رحمه الله تعالى اختلف عمر واذا بتراة المرأة بالقذف قال ابن ابي حنيفة اذا لاعن الزوج بالقذف الذي لزمه الحد بالقذف ثم اكذب نفسه حد الزوج وقال الشافعي لا يحد واستحبه ابن الكاتب وقال ابن الماجشون وكلا يقول يصح ابن لزوجة والله اعلم

المسألة عشرة قوله ثم يفرق بينهما قال الشافعي رحمه الله اختلف الخطاب في هذه التي بين بين المتلاعنين فقال مالك والليث اذا فرغا جميعا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم بينهما وبه قال ابو ثور وابو عبيد وسعيد بن منصور وقول الاوزاعي كما قال الشافعي ابو حنيفة اذا نكل الزوج وحده فقال ولو انتعل الزوج ثم مات كان للعان كما حد ويتوارثان وقال الشافعي اذا اكمل الزوج الشهادات الخامسة ولا لعان فقد زال فراش امرأته ووقعت الفرقة بينهما ولو لم يكمل الخامسة ومات ورثه ابنه وزوجته وقال ابو حنيفة واصحابه كما تقدم الفرقة بقول واحد من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وبه قال الثوري واحمد قال الشافعي اذا لاعنا وقف الحاكم بينهما لم يحصلا ابدا وقد قال

الى متمثلي وكنت الة الحظ اقبلت ولزمت الحرين بحكيت هذه الحكاية ليعني من هذا ينال بعضهم اعطاه
حي كيلا اراد بالعصفور الفاضل والاكبر الذي اراني قلت وهو كما قال يدخل التوبة وترجمة
الحديث المشهور يقول الله عز وجل اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
وانكم ما انتم تذكرون الا ان يشاء الله فقال اذنب ذنبا آخر من قوله عز وجل اعمل ما شئت فقد غفرت لك وهذا جار
ايضا على الصحيح ان الذنب لين ذنب الا بتوبة فيل كيف يرتكبه المذنب يا رسول الله فقال
كالذي ان دنا منه نضب عنه بما يتوب ثم عاد ذنبا آخر او اعظم منه وقع به من الزلل بعض توبته وهو قوته ذلك
على قلبه فيجتمع له الاعمال وكابرها كالذي عنه بعيد وقع به من الحزن ما زال فقال بعضهم نلته واحدة
بعد التوبة اعظم فلم يعين له فبلغها بحمله ذلك على الجزع والاعمال وكل ما زال عاد بان لكل اجل كتاب
قال الزقاق رحمه الله تعالى تاب بعض اهل بدر ثم وقعت له ذنوب وكان يبكي ويقول لو عاد الي التوبة كيف
حكم من تاب يا مكان المحتسبا فشكا له ثم تركنا فلما فهمناه قلنا له ان عدت الينا قبلناك
عاد الينا على الاراء ونقل رحمه الله ان عيسى التوبة توبتان توبة انابة وتوبة استحياء توبة الانابة
قوة الزجر خوفا من عقوبة وتوبة الاستحياء ان يتوب حياء من ربه كما روي ان الله تعالى اوحى الى ادم عليه السلام
يا آدم ورأيت ذريتك الشعب والنجيب ورأيتهم التوبة من وعدني ان يرجوني فيه كتلبيتك
يا ادم احشر التائبين من الغيوب مستبشرين فرحين حكيمين ودعائهم مستجاب ورحم الله رابعة اذ قال لمعاذ جل
الى كثرت من الذنوب والمعاصي فلو تبت هل يتوب علي فقالت كلا بل لو تاب عليك للبت اشارت الى
قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا ذكر الامام رحمه الله تعالى اعلم ان الله سبحانه قال ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فذكر في قوله محبوبه على تغيير حالة اذا تاب كان من القبول على شك فما سيما اذا
كان من تمام محبته وحقه ان يكون محبوبا فالخوف الى ان يبلغ الى حالة يصير ادمانه عبادة
الله اياه مسامحة بحيث فالواجب اذا على العبد اذا علم انه ارتكب ما يجب عقابه التي به ذوام الانكسار
وملازمة الله حل واذا استغفار فقالوا استغفر الرجل الى كما جاء في الخبر عن فاعل فقال انكم تحبون
الله وانتم تحبون بحبيبكم الله وكان من سنته صلى الله عليه وسلم حتى لا يستغفر وقال صلى الله عليه وسلم انه
ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم سبعين مرة فلا يعين مرة عاد زلة واحدة بغير الشيء به انجبن سبعين
فبلغنا حفظنا الله من تلاعب بقلبه واخلص لوجهه اكرمهم محبة وابلغه من خدمته واكرمه انقطاع اليه والاعتماد
عليه مقصوره وامله وعجز به نفسه وحسكه وازلته ومن اجل ذلك صه واذ سبقه وعجله وشبعا خطه
وغلله ونصفنا على عادة الشيء استغفاره والتنبيهات الكلية وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلى نعم الى الكلام على الحديث **التاسعة عشرة** فالواو فيه خلص من الحديث ان الذنب ان
رجع بالكذب نفسه كان توبة ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى التوبة فيما بينهما
وبين الله عز وجل والله اعلم **الحشوف** قال شيخنا تاج الدين رحمه الله تعالى بعد ان ذكر بعضه
ونقم وتنبيه قال الراضي عياض وترجمه النووي بهذه على من ذهب من المتقدمين الى ان احدا لا يستحل
الكبائر الذنوب في قوله صلى الله عليه وسلم ان احدهما كاذب قال وقد الى قوله تعالى وعصاة امتي
قال لك ما ذا من اغرب واعجب ما يفهم من الناضي عياض رحمه الله تعالى مع براعته وحذقه بان
الذنوب قاله الخارث رحمهم الله احد الذين لا يحصون كما يستحل الكبائر والذنوب بعباد الفضيل الزبرقان
منهم نحو قولنا ما بقي لنا ذنب من احد ونحو قوله الله اذا اذا كانت احدى الحسنى احد
كما كذاب ايضا يفهم من جواز الشفاعة المذهبي الكبائر نحو قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وبقوله اذا احدهم وفي ذلك ما فيه مما كان يعني واحد ومما يعني في الحديث الكاذب ان المعنى الله ورسوله
واحد ما منهما كاذب قال الراضي عياض الكذب قد يتقيد بالمخلوق فلم يتقيد بحق الله تعالى وكانه لم يتقيد اذ التقويم بين
يدي الله وترجم الله عن بين امر النبي للعمر وكاخر في قال

لذا لم تعرف كلا تحتجا على احد كذا يوجب النعمان

واستعمل الكاذب في احد مما في النبي في الشفاعة التي هي بعض احوال الكاذب بقليته لذا الله وتدبر
ذكر بعض هذا المعاد العشي في اول الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم كما يقبل الله تعالى احد كم الحديث والله اعلم
ورسوله **اضافة في الحشوف** قوله صلى الله عليه وسلم ان تنفث هاونه الى اخر الحديث
قال بعضه دليل على استحباب النفخ بالفم بالدخول وتبرد الصدق بها كما عنه والله اعلم

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا امر امرأته وانتفا من ولد وهما في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر عنهما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين **الاول** قوله ان رجلا امر امرأته
انتفا من ولد وهما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنهما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين

ليس له نسبي لحمل الكلام على الاستيراد وهو مبني على الغريبة من رواية الشعب عنه وبه قال المخزومي وابن ابي ذيب قال في المدونة جل روايته الخ رحمه الله تعالى على ما علقه الشيخ أبو عمران عن ابن القاسم قال ابن القاسم وابن نافع يكاد عن مالك يزعم الشيخ أبو زيد في النوادر عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى وجه رواية الشعب انه اذا لم يدع استبرأ لم يلتفت لمحل محمول ان يكون انما لم يدع لعلمه بالحال ووجه الرواية الثانية ان الحال عنه نصح منه من غير استبراء وبه قال ابن القاسم وعليه يحمل من نفى الولد من المدونة الخ ما معناه اعلم به بلا اذا قلنا انه لم يدع استبرأ ولم يخبر به المشتري من مذهب مالك رحمه الله تعالى يخبر به الخيضة الواحدة وروي عنه عبد الملك بلا ثلاثة أقراء ووجه رواية ابن القاسم رحمه الله تعالى ان الاستبراء انما هو لعدم انما يوجد به تحقيق نفي الحمل وجوده ويقتضيه وذلك يحصل بالحيضة الواحدة كالاستبراء الكائنة بأول عدة الكاشتراء ليس بعدة فيعتبر فيه عدد الاقراء ووجه الرواية الثانية استبراء بعدة باعتبار فيه بقوة الكافر أربع حيض واما فلما لم يبقى الكافر في نفس الامر محل وكان الاولى ان يعلل بقوله لما اراه على من الزنا ما خاطب به قول مالك رحمه الله وروى ابن القاسم نحو ما في الموازية انه مندوب بالاتفاق وان كانت بينة انما محل ذلك اذا قرأ به ابن القاسم انما ان كانت بينة انما محل الوطء الذي به تكمل العدة بثلاثة اشهر محمولة كالحرة وان كان على غير عدة اذا محمول مندوب بالاتفاق وقال عبد الملك وابن عبد الحكم والشعب ان كان عن عدة كملت بمحمولة كالحرة وبكاد يتبعه الكابد وان يدعي به استبراء والله اعلم

الثاني معلوم هذا الحديث فيه زيادة على الذي قبله نبي الولد وانه يلحق بالام ولو عاش بارث الميت فعلا وتثبت احكام البنوة بالنسبة البيان محمولة يقتضي انقطاع النسب الى الكاب متكلفا واعلم ان الولد الحاصل عن فيه قال تاج الدين لتعلق على انه يلحق بامه وانه يقطع نسبه من جهة ابيه مالم يكذب نفسه وينسب الى فعل امه اومن الحاصل قال فاذا ثبت مركاة وترث منه ما فرض الله لها وتولد ارقاء محمولة وقال ابن مسعود انها صحيحة يرث الجميع قال تاج الدين ذا لوا وكاد خلاف بعد ما ذكر ابي نوازله مع اصحاب الموازنات من جهة امه تحرقه واخوته بالام يتوارثون كلاهما اخ كام قلت وعلى الغالب من الولد ابن وشرع البنيان ما نصه قال وقد ثبت هذه من اغلب العلم الى ان الموالد على حرائر من رجل اذا ولدت كالمتبعي بالغالب كما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى عن الشعبي انه قال في ابن ابيه وابن وعقل وبه قال ابن القاسم عنه وقال ابن الماجشون يلحق به بقوله تلحقه به بعد ان يدعي شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم احتج بما ذكر مسنده ان رسول الله عليه ان يحلل من الكلاء بين وكذا بيضا الى الحق به وهو شذوذ من القول وكل حجة لغا ليله بما احتج به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش للعاهر الحجر كما انه لغا

ورد بي المدعي بالزنا ما ولد على فراش غيره على ما جاء بي حديث عقبة وما نبي اذكاد الزوجات وليس من ذا في كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ذا بالتلاعن ورد الولد الى امه دون الموالاة على حي الله وبالله التوفيق

الثالث اختلف بي قوتهما والمشهور عندنا انهما شفيفان ويدي يقضيا وبين قوة مبي الزانية باستحلاف والاستحلاف بي الزانية وكذلك اختلف العلماء بي قوة مبي المغتصبة والحسيبة هل هما شفيفان اكاهم والذي جوفه ابن يونس من علمائنا ان قوة مبي المغتصبة والزانية بيتوارثان بالامر اخوة كاهم قال الكاتب المغتصب والزاني هو استحلفهما لم يحلفا به هذا من حبيبا والصحيح عند الشافعية بقوة مبي المكاتبة التوارث من جهة الكام ذاته وواوفونا بي الزانية والله اعلم

الرابع قال تاج الدين مسألة ما يقبل عن صبي الخ ولد المكاتبة المولدة تعلو الى امه وام الام الحرية بالمكاتبة المتفاضين علماء انوال قال الشافعي والزهري وابي ثور وقال بعلمه بهرته ورقه امه وقاله الحكم وحماد وقال الخرقي عصبة امه وروي عن علي وابن مسعود وعطاء وابن عمر وبه قال احمد ابن حنبل وقد تقدم قول ابن مسعود ايضا انه عصبة وقال ابو حنيفة هو عن علي ما يقبل على والله اعلم كاتوادي لا طام والله اعلم

الغريب الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني مزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعة عرق الحاكم على هذا الحديث من وجه **الاول** قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ رحمه الله تعالى اذا صح سماع الزهري من عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وسمع من الورقة ومنه قيل للحمامة ورقاء وقال ابن عيينة عن الزهري اذا قال ابو عبيد سمعت فهو بمنزلة قرأت عليه ويجوز ان يكون قد خالط الزهري بذلك قوله والله اعلم

الثاني قال الداودي قال ابن حبيب ان الولد ابن ابيه ما لم ينفه بلعان وان ولدت بعد موته بسنين ما لم تتزوج وان تزوجت فالولد للثاني وان لم يدخل بها وان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجت فالولد للاول وان ولدت لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني وان ولدت لاربع سنين فصاعدا فالولد للاول ما لم يقر الاول انه من الثاني فان اقر انه من الثاني فالولد للثاني وان ولدت لاربع سنين فصاعدا فالولد للاول ما لم يقر الاول انه من الثاني فان اقر انه من الثاني فالولد للثاني وان ولدت لاربع سنين فصاعدا فالولد للاول ما لم يقر الاول انه من الثاني فان اقر انه من الثاني فالولد للثاني

الثالث قال ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي رحمه الله تعالى اذا ولدت ولدا لا يشبه ابا الولد ولا احدا من عصبته فان ذلك لا يوجب نفي نسبه ولا يبيح له نفيه ولا يجوز له نفيه وقال ابو حنيفة يجوز له نفيه ويباح له ذلك وقال الشافعي يستحب له نفيه ولا يجب عليه ذلك دليلنا على ما قلناه ان الشبه قد يكون بالاعمام والاخوال كما يكون بالاباء والامهات وقد يكون بالاجانب ايضا كما يكون بالاقارب فلما لم يجز له نفيه بالشبه بالاقارب لم يجز له نفيه بالشبه بالاجانب ولان الشبه امر يحدث عند الحمل بتخيل يقع للام او لغيرها فلا يجوز ان يتعلق به نفي النسب كما لو رأت في المنام انها قد زنت فولدت ولدا يشبه الزاني لم يجز ان يتعلق به نفي النسب ولان الشبه لو كان طريقا الى نفي النسب لكان طريقا الى اثبات النسب فكان يجب ان يلحق بالاجنبي اذا شبهه كما يلحق بالاب اذا شبهه ولما لم يجز ان يلحق بالاجنبي اذا شبهه لم يجز ان ينفي عن الاب اذا شبهه ولان الشبه لو كان طريقا الى نفي النسب لكان طريقا الى اثبات النسب فكان يجب ان يلحق بالاجنبي اذا شبهه كما يلحق بالاب اذا شبهه ولما لم يجز ان يلحق بالاجنبي اذا شبهه لم يجز ان ينفي عن الاب اذا شبهه ولان الشبه لو كان طريقا الى نفي النسب لكان طريقا الى اثبات النسب فكان يجب ان يلحق بالاجنبي اذا شبهه كما يلحق بالاب اذا شبهه ولما لم يجز ان يلحق بالاجنبي اذا شبهه لم يجز ان ينفي عن الاب اذا شبهه

الرابع قال الداودي قال ابن حبيب ان الولد ابن ابيه ما لم ينفه بلعان وان ولدت بعد موته بسنين ما لم تتزوج وان تزوجت فالولد للثاني وان لم يدخل بها وان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجت فالولد للاول وان ولدت لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني وان ولدت لاربع سنين فصاعدا فالولد للاول ما لم يقر الاول انه من الثاني فان اقر انه من الثاني فالولد للثاني وان ولدت لاربع سنين فصاعدا فالولد للاول ما لم يقر الاول انه من الثاني فان اقر انه من الثاني فالولد للثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي المنوم والنوم واصل النزع الجذب فقال جذبه الشيطان به ذبان ومن نزع ينزع وهو ما شذ عن الاصل مثل حذا على يحذو ومثل ما عينهم من وجه الخلق اذكاده واطه المكرم وجعل يفعل فقال من نزع ينزع الولد كابيه ونزع اليه ونزع عرقه ابن والله اعلم

الخامس

قال ابن رشد رحمه الله تعالى فتح هذا الكتاب بذكر النكاح وثنى بالطلاق وثلث بالرجعة وربع بالايلاء وخمس باللعان وسدس بالعدد وسبع بالاستبراء وثمن بالنفقات وتسع بالرضاع وعشر بالحضانة وهذا ترتيب حسن وترتيب مستحسن وكان الواجب على مالك رحمه الله تعالى ان يفتتح كتابه بالطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتب على الرجل الذي عرض بامرأته حدا واوجب مالك رحمه الله تعالى الحد بالتعريض واللعان بالتعريض اذا جمع منه من القرف ما يفهم منه بالتصريح وقال الحلبي في تاويل هذا الحديث لكن يشكل كما يجب انه لم يبن الرجل لم يرجم بتعريضه فرضا وانما جاء سائلا مستشيرا وليس ذلك في الحديث وقال ابن العربي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب له المثل سكت ورأى ان الحق فيما ضربه له صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن الحلب قال الحلبي رحمه الله تعالى والتعريض اذا لم يكن على سبيل المشاتمة والمواجهة وكان على سبيل السؤال عن امر يحمل من الاشكالات فلا حد فيه ولا يوجب به مثل هذا الحق لانه شيء من علم الدين على سبيل التوصل اليه مع ذلك حاضر وكالجواب عن مثل هذا في التعريض لمن اراد ان يكون على مشاتمة وفي مواجهة فيقبل نصه لذلك والله اعلم

الحديث الرابع

من عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط

الاول

اشكل الحكم على هذا الحديث في مسايل قال الحافظ ابو عمر المالكي اما قضيه عبد بن زمعه وسعد وقد اشكل وجهها على كثير من الفقهاء وتاولوا فيها تاويلات لخروجها من اصول المجتمع عليها من الحكم ان العاهرة مجمعة على ان احق بالولد من ادعى ولا بينة بينه وبين الولد ولم يدع في هذا الباب توكيل عتبه كما فيه سعد على ما ادعاه عنه بل ادعى سعد لنفسه دعوى مستقبلة غير مقبول عند المجمع واما دعوى عتبه ان الولد ولد زنا وابنه منه كما زعم سعد فانما كان من علمهم في الجاهلية وحكمهم دعوى الولد من الزنا فذكر سعد ذلك لانهم كانوا على حد انهم حتى يوجد او يقوم او يبين لهم حكم الله فيما تنازعوا فيه وبما جاء به نبيهم التعبد به وكانت دعوى سعد لسبب البيان من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في ان العاهر لا يلحق به في الاسلام ولا يريد به من الزنا وان الولد للفراش على كل حال وفراش النكاح او ملك اليمين كما ذكر وان لم يكن فراش ادعاه احد ولا فراش زنا فيتركان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتركان على ما كان عليه في الجاهلية على ما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه اذ كانت الجاهلية بحق استلحاقهم ولحقهم بمن انتسبوا اليه لم يكن مما ذكرناه من ان العاهر لا حق له في الولد اذا كان فراش ابيه بحق الحكم الله تعالى به في شريعته واكمل به دينه وملته بل هو من رأي عمر رضي الله عنه ابن عمه الحجر لاحد من العاهر كما كان مما ذكرناه من رأي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما فتح مكة قام رجل فقال يا رسول الله فلانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجاهلية لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر كما غلب قال الولد للفراش وقد روي ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة اضرب احدها ما استطاع عليه معظم الناس يكون الرجل تخطبه الرجل وليه وتقرره فيما بينهما على ان يكون معه مدة لزمانة ان تتبين فيها له براءة احداهما منه ورجع معوان وكلهما حرصا على نجابة الولد والثاني ان تكون المراة لا زوج لها يغشاها الجماعة من الرجال فيجتمعون ويمتنعون واذا انتهى بها حمل دعت منهم واحدا منهم بعد ان يمتنع منها فالحقه به ولم يكن له ان يمتنع منه والثالث البغايا كن يجعلن على ابوابهن رايات على مواضعهن فمن راى تلك الراية علم انه موضع بغي فيتكثر عليها ابناء الله من الناس حتى اذا اكثر حملها قالت لبعضهم هو منك فيلحقونه والرابع هو النكاح الصحيح بالطرق الاسلام الثلاثة الانواع المتقدمة واثبت النكاح الصحيح فلعل عتبة انما اراد استلحاقه على هذا الوجه ولم يقم له بينة من اقرارها بذلك او ان الحكم كان يلحق قال الحافظ ابو عمر وهذا ايضا خلاف الاصول المجتمع عليها ان ادعاء غير ابن زمعة على ابيه ولد الفراش ابي ولا بينات بينة تشهد على ابيه بما قرار على الله وبي وراصول المجتمع عليها انه لا تقبل دعواه على ابيه ولا دعوى احد على احد غيره قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها

الثانية

قال الامام المازري تعلق هذا الحديث فصول منها ان تكون الامة فراشا وما الفرق بين الحرة والامة في ذلك فما كانت الحرة يكون فراشا بالعقد وهو متفق عليه قال القاضي ابو الفضل رحمه الله هذا شريطة اصحابنا الوطي ويلحق الولد به بمجرد ملك اليمين ويلحق الولد به من مشاهرا فراشها منهم وشرط ابو حنيفة وبشر بمجرد العقد وقال الوطي يلحق بالعقد من امكان ويلحق بحالات بولد لستة اشهر من حين يلحق به واما الامة فلا تكون فراشا بالوطي بعقد ما لم تجاء بولد يعترف السيد بوطيها او تشهد له البينة على الوطي به والولد لا يلحق به الا ان يدعيه بعده دعوى مستبرأ او يستتبعي منه واختلف في يمينه على ذلك على قولين وقال ابو حنيفة اما تكون فراشا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم وطئها ولا استلحقه بما جاءت به بعد ذلك بحول ولا يلحق الا ان يدعيه متعلق بهذا الباب لو كانت فراشا بالوطي لكانت فراشا بالعقد كالحرة وبان ان الولد لا يلحق بالسيد ما يتعلق بالحرة من احكام على صاحب الفراش وهذا الذي قاله غير صحيح بان الولد يوجب ان يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من احكام على صاحب الفراش وهذا الذي قاله غير صحيح بان الحرة انما تزاد للوطي خاصة بالعقد على ذلك هما اشتركا في الفراش منزلة وكيفما كان فالمكان هو المقصود به والامة

فشترى اشياء كثيرة غير الوطء ولم يعلم العصر عليها يصير ها فراشا فاذا احصل الوطء ساوت الحرة هاهنا
فكانت فراشا قال وهذا هو الجواب عن السؤال الثالث الذي ذكرنا وهو التفرقة بين الحرة والامة في الفراش وهذا
التعليل قاده بعض شيوخنا الى ان زعم ان اشتراء الحرة اذا اشترى جارية فجاءت بولد فادعاه فانه لا يلتفت
ان ذلك عفو منه وكم من المحال التي يسلك بها مسلك الشبهة فانها تكون فراشا وان لم يثبت وطيها فانها ترى
اي هذه الامة وطاب بلبنها الحرة ويرتفع منها العلة المبرئة بين الحرة والامة وتعلق بعض الشيوخ في نصر هذا
المذهب بما وقع في كتاب المدونة في ام الولد اذا ملكت زوجا وسيدها ولم يعلما منا بان عليها العدة ثلاث
حيض حيضة اذا كان بين الموتين اكثر من شهر وخمس ليال ورأى انه اذا امكن ان تحمل لسيدها حمل على ذلك الحكم
المتعلق بالوطء وان يتصل بعضهم عن ذلك بان ام الولد فراش لسيدها على ما تقدم من استبلاده لها بملك لم يثبت
اعترافه بالوطء فيصير وطء الزوج عصمة زوجها مجملا في الامة التي تلتفت وقد تنازع في هذا الحديث اصحاب
ابي حنيفة واصحاب مالك فقال اصحاب مالك بان الولد لها منا الحق بزمعة ولم يثبت ان هذه الامة ولدت منه
فيما قبل ذلك قال ذلك الدليل على بطلان قول ابي حنيفة ان الولد لا يلحق الا اذا تقدمه ولد او استلحقه وقال اصحاب
ابي حنيفة ان هذا الحديث لا حجة لكم فيه لانه لم يذكر ايضا ان زمعة اعترف بوطيها وانما ذكر انه صلى الله عليه وسلم
الحقه بزمعة وهذا الذي ظاهره لم يقل به احد منا وانما منكم موجب تمام التعلق بهذا الحديث قال والجواب عن هذا
ان نحمله على ان زمعة علم صلى الله عليه وسلم وكتمه لها بامارة ظنوه عليه الصلاة والسلام او باستبانة
ذلك منه وهذا التاويل يضعفه ان ما ذكرتموه من انفاذ قضاء على مذهب الحاكم في الولد لم نجد احدا بالحديث لا بسبب
منا ولا كان اختلفنا في السبب ما هو فقلنا اعترافه بالوطء وقلتم استلحاق وقلنا الولد قبل هذا وولد
قبل هذا معلوم انه لم يكن واعتراف زمعة بالوطء كما يصح دعوى العلم بانه لم يكن وامتنع تاويلكم وامكن تاويلنا
بوجب هل الحديث عليه والله اعلم **الرابعة** قال ويتعلق بهذا الحديث ايضا اصل اخر وهو
استلحاق اخ لاحيه وعندنا ان ذلك لا يصح وعند الشافعي انه يصح اذا لم يكذبه وارث سواه ويتعلق الشافعي
بظاهر هذا الحديث بانه لم يثبت ان زمعة اقر ولد او انه اعترف بوطيها بل ذلك على المعنى كان على
استلحاقه في اخيه له وهذا لا نسلمه لما قدمناه من انه يمكن انه صلى الله عليه وسلم ثبت عنده وصح زمعة
بالحق ان ولد الولد الحق وثبت وطيه لا بينة عندنا لا عتراف واما بوجب هذا على مذهب ابي حنيفة ويعلق
عليهم لا نفصال عما قاله الشافعي لما قررناه من ان ولد الزنا لا يلحق ولو كان لا يعتبر دونه ملك يمين لا تسليم
ما قاله الشافعي ولما خفت عليهم الحيل في هذا الحديث لما قرناه قال بعضهم بان الرواية في الحديث هو ولد عبد
واسقط حرف النداء الذي هو يا فقالوا وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان الولد لا يلحق بزمعة وانما هو ابن امته وعبده

هو وارثه فيرث هذا الوجه وامه وهذه الرواية التي ذكروها ولو صحت لرددناها الى الرواية المشهورة وقلنا
ليس لاحد منهما بمنع وانما يكون اعراله يا عبد مجزوم حرف النداء المحذوف وقال تعلى يوسف اعرض عن هذا مجزوم حرف النداء
واحال استراحة وقع عليهم للغلط هل المراد عبد بمعنى فتى او المراد عبد الرجل منا هو مجزوم النداء
قلت وهذا الذي قاله الطبري رحمه الله حكاه الخطابي ابو عمر عن محمد بن جرير الطبري وقال معنى قوله هو
لك يا عبد بن زمعة اي لك عبد ملكا وعجبت من هذا الذي نقله الامام مرجحا به حرف حرف النداء كيف يتجه هذا الكلام
انه كيف ينتفع اذا حذف حرف النداء وبقي عبد وقال معنى بقي لقوله بعد يا بن زمعة هذا باطل او على اذا احتمل وتقرر
وتامله والله الموفق **الخامسة** قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله وكذا هو في اصحاب ابي
حنيفة في بعض الطرق انه لما امر سودة بالاحتجاب قال ليس بها الى رواية الفتح وزيادة ما ثبت بان قيل لم
تكن ذلك بشبهة امر ها بالاحتجاب قيل ذلك الى جهة الاحتياط لما رأى الشبه بعتبة وترجح عنده اصالتا الحكم
للشبه بحمله وامر بني الحكمين بانه المحقه بزمعة وذلك لا يقتضي ان لا تحتجب سودة منه وامر سودة بالاحتجاب منه
وذلك لا يقتضي ان لا يكون ولد الزمعة واخا لسودة وانه قضى في الحال بحكم الظاهر وقضى في الاحتجاب بحكم
الاحتياط قال القاضي وهذا والله اعلم صحيح على الاستحباب وخاصة في حق سودة لعلمه حقن فاروج النبي
صلى الله عليه وسلم وزيادة تحفظ على غيرها في وجوب الحجاب عليهن وتغليظ الامر فيهن لما يجري وكما في الزنا شبه
وابو جهمها وانتفع به حرمة على صحيح مذهب مالك وقول الشافعي وابي ثور وهو مذهب اهل الظاهر وذهب اهل الرأي وذهب اعني الحرمية
قال الطبري انه مجرد ابو كبير الحال واحتجوا بهذا الحديث وامر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب منه ورضي تسلي
مالك رحمه الله وحملوا امره اياها على الوجوب والاولى حمله على الاستحباب والاستظهار كما تقدم الا ما نصب اليه جمهورهم
من نكاح الكابنة من الزنى وعبد الملك بن الماجشون يجتنب ذلك الحكم والمحاكم الحرام وقال المازري
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلمها بحكم الله تعالى ان ذلك لا يكون الا ما عاد حاجب العراش
الولد وصاحب الزنا كما انه يلزم عتبة دعوى اخيه فعرفها ان لزمعة دعوى ابنه عتبة وبين لها بقوله صلى الله عليه
احتجبي منه يا سودة والى هذا ذهب الباجي وقال هو اصح الاقوال وذهب الى قوله هو لك يا عبد اي عتبة
لما لم يثبت نسبه وانما اقر له عبد الرحمن بانه اخ فهو في حكم الله كما انه ابن مملوكة ابيه ولم يثبت ان لك اذا سودة
وكما لا يثبت بينهما بذلك توارث وكما لم يثبت دعوى عتبة ان زمعة تبناه قالوا ولو كان الحق بزمعة لما
منعني عنه تحريمه وكما امرها بقطع رحمه وقد حضضهن على صلة الرحم وزجرهن عن قطعه وامر هنا في هذا بقطع
عمها وقد علا بشبه ما تعلقتم لما رأى من الشبه تاويل منها اذ قد يكون على تاكيد المنع حتى هذا اكثر يكون
امر ها بالاحتجاب عندها كما واجبا كما احتياطا كما والله اعلم **السادسة** قال ابو حنيفة فان ادعى ابن امة

شبكة الألوكة
www.ajukah.net

بن الثعلب والله اعلم فال الراضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى الولد للفراش من علم به المهم والامة
ومحل على عهوده اكاما خصه الدليل والفراش هذا ما نعى الامة انما تصير فراشا باخراج السيد لها لمن
ورضي الله ان الولد لصاحب الفراش والله اعلم **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم والعاهر الحجر
قال الهروي رحمه الله تعالى العهر الفاء ومنه الحديث اللهم ابرأ بالعهر العقبة وقد عهر الرجل الى المرأة يعهر اذا
اتاها للفجور وقد عهرت هي وتعهرت اذا زنت والعاهر الحجر الزاني قيل الى معناه ان
الحجر يرجم به الزاني المحصن وقيل ان معناه الزاني لا حجر عليه ولا حظ له والولد للفراش يجعل هذا مثلا
به الخيبة كما يقول لمن لا يرجى اذا اراد الخيبة قال الخطابي ذهب بعضهم الى ان الرجم على الزاني المحصن
وهذا اجماع من المسلمين ان الحكم كذلك وقيل ان معنى والعاهر الحجر اي الزاني لا شيء له بالولد
اذا ادعاه على حال من الاحوال كقولهم بيعك الحجر اي لا شيء لك مما قلت وكما جاء في الحديث وان حبا
يكلب ثمن الكلب ما ما كنه تريا ذهبي اذا لك عن خيبته وعدم استحقاقه لثمن الكلب وانما ثم حرموا
الثمن على كل احد على ما قاله قتلى الدين ويحمل الحجر هنا على عباد عن الرجم المستحق وحد الزاني كما قاله البعض
كل علم يستحق الرجم وانما يستحقه المحصن لا يحصل لوجه العاهر على عهوده وذكر الحجر في الحديث
اما اذا حملناه على ما ذكرناه به الخيبة كان في الكلام ما به تكمل الزجر لهم بما تتضمنه صيغة
والله اعلم وقد احتج بهذا الحديث على ما اصله ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى وقال
عقب تكلمه قال وقد اشبعنا الكلام على هذا الحديث ولم يحج به احد من المصنفين بما علمت هذه البطل
كما حجنا هاهنا والله الموفق

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وانا منه فقال له اسامة بن زيد
فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن
بعض وكان مجزز قائفا وبه اخذ **الاول** قال الامام المازري رحمه الله تعالى كانت
الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان ابوه زيد بن حارثة هو الذي تبناه كما كان ذكر
ابوه او عن احمد من طاع انه كان لونا هما كذلك فلما وقع هذا القذف بالحال هذا النسب سم
اختلاف اللون وكانت الجاهلية تنتفي الى قول القافة بنى بذلك صلى الله عليه وسلم لكونه وابا لهم عن
الاحن بهذا قال المازري ابو الخطاب رحمه الله تعالى قال بعض اخذ كان زيد لونها اللون وكان ابوه
شديد الادمة وزيد حارثة عربي صريح من كلب اصابه سبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة

رضي الله عنها وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم
كما بلهم فقبل زيد بن حارثة وابنه اسامة وامه ام ايمن بركة وتدعى ام الضباء مولاة عبد الله بن عبد
المطلب وداية النبي صلى الله عليه وسلم بل ادرج اما كانت سودا ان احمد بن سعيد الصدفي
في روايته من كعب بن عمرو الرزقي عن سعيد بن ابي ايمن هشام كانت سودا فان كان هشام اجلاحي
اسامة كما ذكر فهذا صحيح الا يكن الناس لونه لم يعيبوه بامه اذ لا يكن الا بيض اسود من
وقد تنسبها الناس فقالوا ام ايمن بركة بنت حصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن
ابن النعمان وذكر في مسلم في كتاب الحضانة من ابن شهاب ان ام ايمن كانت من الحبشة وصيفة لعبد
الله بن عبد المطلب ابي النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر ابو الحسن وما ذكر جماعة قبل انها كانت
حبشية الا ان تكن عنى بذلك ابن شهاب حبشية اي من هاجرة الحبشة محتمل وقد كانت مغ
كما قال عمر رضي الله عنه كما اصابت عمير الحبشة هاجرة والمعروف انها كانت للنبي صلى الله
بركة حبشية اخرى كانت تحوم ام حبيبة وزوجه اختلف ايهما اشتراها وقد قال
ممن بن عبد الله وانكحها ام ايمن وذكر بعض المدرجين ان ام ايمن هذه من سبي حنين
صاحب القبيل لها انها من بركة اخوها عبد المطلب من بل عبد الله والله اعلم وهذا ابو عمر
ابن سعيد بن يربوع الله اعلم هذا كله ما ذكره القاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى والله اعلم **الثاني**
فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرقا بها ربوحته قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى اسامة
تصغير الذكر لما التي جمعه مثل النفس واحد سابر والجمع افراد والاسارير جمع الجمع قد
صفته صلى الله عليه وسلم وروى ابن الجمال بفتح الباء اسرة حبينة قال القاضي وهو في الذي المروي الاحا
مسرورا بان السرور ينكشف وجهه ويجلى به البهتي فيه ويحسن محاسن المذكور اخبرني والله اعلم

الثالث قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي قال القاضي مجزز بفتح الم
وكسر الزاي الاولى وهو المعروف وكذا ضبطه الجماعة ونص عليه غير واحد وقلب الزاي فيه ضعيف
الزاي نقفي وهو الذي يجاء به حاج والذي نبرناه من القافة الشهير وكتابي الزاي نقفي
وصيرا وهو الذي ان يخرج كما يقول فيه مجزز بفتح الزاي والذي نبه عليه الجياني وابو عمر بن عبد
مجزز بجاء مهملة ساكنة وزاء مكسورة والصواب فيه الاول وهو من زجر وزاجر وقالت الدباغ فيهم
بني اسرة تعرف بهم لم تعرف بنا لك قال الزبير بن بكار انما قيل له مجزز لانه كان اذا اخذ اسيرا خلى
وقال خير جزء فداه سيئة والله اعلم **الرابع** معنى قوله اجبا قيل وقيل ادبر فمن قيه ذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ترى انها على رجل مثل كيف والله اعلم **الخامس** في هذا الفرع اثبات الحكم بالاقامة ومن قال
بالاقامة ابن ابي ليلى وهو احد الروايتين عن عمر رضي الله عنه واليه ذهب عطاء وبه قال مالك والاوزاعي
والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه الحكم بالاقامة بالكل وذلك تحكم
وحرم وبالجواز الذي لهم قالوا وليس في حديث اقامة حجة في اثبات الحكم بالاقامة لان اقامة قد كان
ثبت نسبه بلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بل اقره ولو كان الحكم على ما قالوا لكان على ما قالوا
فيجب ان اقامة يجوز كما يجب من نكح الرجل الذي يصيب رقبته جفيفة الشيء وكما يجب الحكم بالحد وترتط
الانكار عليه لانه لم يتعالم بغير ذلك اثبات ما لم يثبت قبل هذا الحديث قاله الطحاوي وقال
اهل المقالة الاولى لو كان محمد على جهة الحوس والظن وعلى سبيل الحزر والنفع بالصحة كما كان ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم على جهة الزجر لقال له وقد بر بك ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه ليس من صفته ان ينهى
باطل بما لعل عنده وقد كانت الزوجة تخرج من صحة الغيابة بتبع بني مرجح وبني انمار ما قال من يحكم عليه ذلك
السنة بتصحيح ذلك بعارضة والشيء انما يعني به النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله او بان يرى
عليه وليس قال اثبات النسب وحجته بالكلام عن ان يحكم لعلة بل كان يحكم عليه ويقول له هذا الولد كل
بعد يعني فلما لم يكن وشيء به كان نسبه قائما قال به مالك في المشهور عنه بما ولد اهل الجاهلية وفي الحر اذا رددي
كما يهرى عن الولد بن يزيد ان النسبة بالحر ابرد والاقياس صحيحا وقال ابن بكير ان ابن وهب رواه عن مالك وانزبه
حكاه الحازمي رضي انه قول ابن وهب قال الحازمي واحتج من زاد ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن واقعة الجلاني
ولم يرجع عنها تضع ويما الشبه وقد كي ايضا بقصة المتلاعنين ان جاءت به على صفة كذا فهو لفلان ثم لم ينفق
حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة وكما قررها بل الحد على ان الشبه غير يعتبر وانبل عن هذا ابان
هاهنا براشاري رجع اليه ومعروف على الشبه بلم ينفق الحكم المبني عليه يظهر ولم يخالفه مما يقطع عن
وجه يحال ينفق الحكم بالنفي لاحتمال ان يجيء بما يغلب ان الغيابة بحكايه وحجة التهمة لما ان احمل لحمل واش
ثابت يرجع اليه ويقول اذا ثبات النسب لحقيقة بلم يلتفت الى تكذيب نفسي اخبر من سؤل اخبر عنه وتلبسة
والاقامة كما ترى لما فانه يرجع الى مراعاة الشبه والله اعلم **السادس** قال ابن القصار وصورة
المولد الذي ترعبه ابو حنيفة ان يقال الرجل امته ثم يبيعها من اخر فتلدها الثاني قبل
الاستبراء فتاتي بولد لاكثر من ستة اشهر من وطء الثاني فان الحكم بالغابة هاهنا واجب ولو اتت
بولد كامل من ستة اشهر من وطء الثاني قال الثوري لا اقول بوجه قول مالك رحمه الله تعالى ان الغابة به ولس
الا ما وكانه ترجيح فيلزم جعل الامة بوطء واحد وكنهم لما اوان كان وطء احدهم غير مباح

واذا كان ذلك وفرتسا وكلهم ملبس احراض بالولد من صاحبه اذا تنازعوه استراهم به شبهة
الجارية من الملك واما الحرة فان ولدها الثاني لا يساوي ابوها الاول في الحرمة والقوة بلم يقطع كما عجا
من قبل انه اذا كان يطأ زوجة ابيه مثل ان يتزوجها ومعروفا يعلم ان الماء زوجها فزوجها لكن ابنه كان يمكن
ان يتزوجها وكما يلزم على وطء زوجة ابي ما ان اقرع او يتزوجها عرفنا بحرمة الله تعالى قال الدارقطني
ابراهيم على حرامه بقاما وكما يقطع بالولد الاول ان الثاني الصحيح لغوته واما وجه رواية ابن وهب ان الغابة
تكون في ولد الزوجات لاجتماع الوطيين في شبهة النكاح والملك كان الولد يلحق بالنكاح الصحيح
كان كل واحد منهما الواطيء بالوطء لتحقق النسب فكذلك اذا اشتبه كما بينه وهب ان يستوي في الوطء
وجب ان يحكم بالولد لاحدهما شبها به لقوة شبهه لان شبهة الولد لمن هو منه من اجلة الله تعلى فوجبت
الغابة والله اعلم **السابع** قال القاضي ابو الوليد الباجي اذا تداعوا اهل محاج في الغابة الى واحد
اذا الى اثنين فان وطء هو يحتمل النصاء ويعرف قول مالك والشافعي لم يكفي فيه واحد ويعرف قول ابن القاسم من الحاجة
وكما كان بين الغابين بقاله بما ذا لي الا يكون بها اشكل من المعراشين والله اعلم **الثامن** قال القاضي
ابو الوليد ابن رشد واذا وضعت لستة اشهر وفوق ذلك اما بكاملة من يوم وكيفها المتابع بين حتى لا
اذا ان تضعه لستة اشهر كاملة تاكد بان نقص من ذلك يسيرا شيء معروف من الايام وزاد شبهان ان يقتني بنقصان
والنوميين بالستة اشهر الا ترى ان لو تزوج رجل اخر له وانت تولد بعقود حوله بالستة اشهر الا يوما او يومين
لم نحكم ان يحول الله تعالى **التاسع** قال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعلى اذا تداعوا اذا الحقته بمدعيه ما
ذكر ابن المواز ومعروف لمحمد ابن ثور وقيل يترك حتى يكبر فيوالي من شاء منهما ومعروف عن ابي حنيفة رضي الله
وتاله ذا لك والشافعي وقال عبد الملك بن الماجشون محمد بن مسلمة يحكم بينهما بالقافة قال ابن حبيب
اكمل ان يحكم به قال الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله تعلى قال محمد بن مسلمة ان عرف الاول تحوزه كانه قال ان
ان يصيبها الاخر وانما عزا ولد ضيع بان حمل الاول والمحوز بالثاني هما له شبها بما يرى من الدواب والطير
الغالب وحكي يحيى بن عمر ابعدا انه يبقى ابدا لهما وكما ابي الحرهما قال اللخمي وسواء حش وليس لاحد ابن ان
بنوته من خلق من مائه وبين هذا اذا يكون ابي لكل واحد منهما به حق وليس احدهما احق من الاخر فان اقتل احد
عليهما فان كان كان ذا لك اشتبه كما بينا لان ذا لك لا يكون الا لوجود شبهة من كل واحد منهما وان ذا لين هو ولد
منهما معي لم غيبهما بان لم توجد غيبة مما لم احكم به لاحدهما كما ان كان ان يكون ابن لاحدهما
من غير شك بان مات الاخر ان لم يرث الولد واحدا منهما لانه لا مبهات بالشك ولكل واحد من الوطيين ان
يتفق بمن دخل معه بالشك وان مات الولد عن مال ورثه كما لهما ان يخرج عنهما كما يدعيه معي بما يتفق

وكما شك وان مات احدالمتبايعين قبل ان تدعى الغابة للورثة فان كانت الغابة تعرف الميت كان الجواب كالايون الميتين في الخيار وان كانت لا تعرفه فانه لا يحلو من ثلاثة اوجه اما ان يقولا معا ان نعني الذي باعنا لم نره قط فهذا باطل لان لا شاهد له في الحال والحكم للميت وان مات قبل الرؤية فيه كان ابتياعهما جميعا وقد قال بعض الحاضرين ان الحكم للحي منهما لان الظاهر انه لا يشتري الا ما يشبه الحي فيه قضى كل واحد منهما على صاحبه فيبقى كل واحد على ملكه وان قال احدهما انا رأيت الذي اشتريت انا وهو حي والآخر يقول انا رأيت الذي اشتريت انا وهو ميت فالقول قول من قال انا رأيت الحي لان الظاهر يشهد له وان قال احدهما انا رأيت الذي اشتريت انا وهو حي والآخر يقول انا رأيت الذي اشتريت انا وهو ميت فالقول قول من قال انا رأيت الحي لان الظاهر يشهد له وان قال احدهما انا رأيت الذي اشتريت انا وهو حي والآخر يقول انا رأيت الذي اشتريت انا وهو ميت فالقول قول من قال انا رأيت الحي لان الظاهر يشهد له

الفصل الثاني في الخيار بسبب الغبن وفيه مسائل

المسألة الأولى اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

المسألة الثانية اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

المسألة الثالثة اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

المسألة الرابعة اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

المسألة الخامسة اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

المسألة السادسة اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

المسألة السابعة اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

المسألة الثامنة اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

المسألة التاسعة اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

المسألة العاشرة اذا اشترى شيئا فظهر فيه غبن فاحش فله الخيار سواء كان الغبن في الثمن او في المثمن وسواء كان المشتري ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان البائع ممن يعرف بالغبن او لا يعرف به وسواء كان الغبن في الحيوان او في غيره وسواء كان الغبن في النقد او في النسيئة وسواء كان الغبن في العقار او في المنقول وسواء كان الغبن في الطعام او في غيره وسواء كان الغبن في الربويات او في غيرها وسواء كان الغبن في المكيل او في الموزون او في المعدود او في المذروع وسواء كان الغبن في المرابحة او في المساومة او في المزايدة وسواء كان الغبن في الاسلام او في غيره وسواء كان الغبن في الصحيح او في المريض وسواء كان الغبن في الصبي او في البالغ وسواء كان الغبن في الوكيل او في الموكل وسواء كان الغبن في الوصي او في الموصى له وسواء كان الغبن في المضارب او في رب المال وسواء كان الغبن في الشريك او في المشتري وسواء كان الغبن في الوارث او في المورث وسواء كان الغبن في الزوج او في الزوجة وسواء كان الغبن في الاب او في الابن وسواء كان الغبن في الجد او في الحفيد وسواء كان الغبن في الاخ او في الاخت وسواء كان الغبن في العم او في العمة وسواء كان الغبن في الخال او في الخالة وسواء كان الغبن في الاجنبي او في القريب وسواء كان الغبن في الذمي او في المسلم وسواء كان الغبن في المسلم او في المرتد وسواء كان الغبن في الحر او في العبد وسواء كان الغبن في المكاتب او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب وسواء كان الغبن في المكاتب او في المعتق بعضه وسواء كان الغبن في المعتق بعضه او في المدبر وسواء كان الغبن في المدبر او في المستسعى وسواء كان الغبن في المستسعى او في المكاتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذاب من زعم ان العزل موؤدة ثم قد روى عن علي رضي الله عنه رجوعه اليه والتنبيه على فساده بمعنى الحديث حين روى الليث عن عبد الله بن عمر بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فاختلفوا فيه فقال بعضهم نهى فنحن ننهى وانتم الاخيار يجيب بالناس يعرض عليه فقال علي رضي الله عنه ما كنت لاسمع قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فقال عند ذلك اذا لم يجب فيه الروح فليس بقتل وان كان قد صار علقة او مضغة او عظما فهذا هو الذي نخاف وعليه يقع الوعيد وروي عن علي انه قال ان الموؤدة السابعة وروي عن ابن عباس ان الموؤدة الحية وروي عن ابن عباس من العزل فقال مثل ما قال علي رضي الله عنهما وهذا يدل على ان ذلك كان مذهبا لهما وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك وقد كان بعض الصحابة يقول لم ار احدا يفعل ذلك الا وهو يخاف ان يولد له

الثالث قال الخطابي اجمع العلماء على ان العزل عن الحرة لا يجوز الا باذنها واختلفوا في جواز العزل عن الامة بغير اذن سيدها فاجازه له ابن عباس وابن عمر وكرهه الزهري وجماعة وقال ابن عمر لا يعزل عن امة الا بامرها وقال ابن عباس لا يعزل عن امة الا بامرها وقال ابن عباس لا يعزل عن امة الا بامرها وقال ابن عباس

رحلها بالكبر رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المقالة فوله جار عليه قال هي الجار بالجيم المهملة
اي رجع قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور اي رجع حيا وهذا رد عليه لم يكبر احد ليس للسلطان وليس كذلك
هي بركة عظيمة وفتح بها خلق كثير من المتكلمين من النفوس الى اليسنة واهل الحرب لما اخلصوا في
العفاء يعلقوا على عقابهم وحكموا لكبهم وخسروا جواب الشبهة هذا جماعة من العشوة وهذا
ابو عبيد احوج بها الى كبير كذلك قبل وقد اختلف الناس في الكبير وبسببه حتى ضعف به بعضهم
قلت وانكره ابن بطيب العراقي بهذا الوجه والذي رجح ما ليه النظر بان قال الذي يعمل من ذلك
من اكبر الشرعة قال ابن بطال المذهب مذهب سفيان الجمهور كبار الناس عبروا احسانا وهو عن ابن عباس
لعبد الله عز وجل من غير عبر عبد الله كبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقى اعتقوا ما حكم الصبيان صغيرا كبيرا
الصبيان والجنين من الكبار احكاما هو كذلك ابو داود وكذلك المعتمر له تنسب الكبر ان
ما لي عبرها هو من المال والكبر ان انه اكبر احوج من اهل الفضيلة كما بالكبار ستواتر من الشريعة عن كاجبها
ما نه حسن يكون مكروه الشرع وليس عما لية الفواكه ما خذا الكبير وما ما خوذ عما لية الصحة المذكورة
هو بها وكما لة وغيره بعض اصحاب كما صل عن هذا ما معناه ان من انكر ما نبات الشرع لم يكفر كمن انكر كما جماع
من انكر الشرع بعيد كما عتراب بظريف كبير كما نه مكروه قال وقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال الكبر كما س
كبير في قلت لعله اراد لم يعبر عن كما سبر اين بما نه قال عن الفضالة وربما خفي سبب هذا العزو عن
بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه مزج هذا الحرف الذي سمعه ان بعض
من عنا رخلا فا الكبر وليس دليلا رجح عليه الكبر بقول الله صلى الله عليه وسلم من قال اكبر منه فهو كما
بما الحق بها وكان من المتكلم بقول الحرف ما دعى انه بعض الكبر اكبر الشعر من اما الكبر او المكبر
بما ذكر بعض بعض البلاد بالكبر واضح بما حررنا وانا قا كمع انك لست بكبار بالكبر راجع ما ليه والله اعلم

كتاب الرضاع

الحديث الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وهو اخت من الرضاعة : متعلق بالترجمة والحديث مسائل **المسألة**
الاولى الرضاع بفتح الراء وكسرها وقد قرئ بهما شاذا يسمح ساغا وكذلك الرضاعة
بالفتح والكسر قرأ ابو حنيفة في قوله تعالى فلبن اراد ان يتم الرضاعة قال ابن عطية وهي لغة كالحضان
والحضانة قال الجوهري وتقول قد رضع رضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وامر على هذه اللغة وقد قرئ بها الآية يعني رضعوا اما وقد حكى ما ذكر لغة اخرى
وارضعته امه وامرأة مرضع لها اذا كان من شانها ان ترضع وان لم تباشر كما يقال حائض لها
وان كانت حال كما يقال ابن رضعة قال ابن سيده كل ما رضعه عما ارضعت قال الزجاجي ورجل مرضعة
قول اذا كان العمل له وجبت به مدح وقد الحقت للرضع ثوبا زعته عن به لما لحقها من الوشي والله اعلم
المسألة الثانية قال العلماء سمي الله تعالى المحرم بالنسب بضع كالبنات والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت تحرم من الرضاع كما تحرم من النسب ما عدا كل امرأة ارضعت
او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او بغير واسطة وكذلك كل امرأة ولدت المرأة
او الفحل وكل امرأة ارضعت بلبنك او ارضعتها امرأة ولدتها او ارضعت بلبن من ولدك فهي بنتك وكذلك
بناتها من النسب والرضاع وكذلك امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك كل
امرأة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخواتهن من ولدهن من النسب والرضاع عما لك
وخالاتك وكذلك كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك بالنسب
او الرضاع وبناتهن اخواتك للرضعة او الفحل او الرضاع والنسب بنات اخيك واختك وكذلك كل انثى ارضعت
اختك او ارضعت بلبن اخيك وبناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات
كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وبنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اخيك **المسألة**
الثالثة حرم ابن عبد البر لمذهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ارضعته ثويبة مولاة لابي لهب ثم ارضعت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزارضعته بعد ابا سلمة بن عبد الاسد كما سيرد مثل ما كان
ابو لهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب اخوة من الرضاعة وقال الليث كان حمزة اسن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ورسول الله ربع سنين وذكر عباس الدوري عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري ان ابا لهب اعتق جارية يقال لها ثويبة وكانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما مات ابو لهب رآه بعض اهله في النوم فقال له ما حبرك بحيرك قال لم الق بعدكم راحة غير
ان سقيت في هذه واشار الى النقرة التي تحت ابهامه بعصى لثويبة **المسألة الرابعة** قال العلماء قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم يعني من الرضاعة قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن من
النسب وثمان يحرمن من الرضاع كما قال لم يحرم من النسب سوى اختك وام اختك او زوجة ابيك وقد مر
حرام وقد ارضعت اجنبية اختك او اختك لم يحرم المسألة الثانية ام ما بنتك اما بنتك او زوجة ابنك وهما
حرام وقد الرضاع مرتان بنتا وكان زوجة ابن ما ارتضع اجنبية ما بنتك الثالثة حرم والد الرضاع

اما انك او ام زوجتك صماحرا فان دخل بها او لا ام زوجه كما ارضعت اجنبية ولدك
فانها حماة ولدك وليست بامك ولا ام زوجتك الرابعة اخت ولدك بالنسب لم اعلم انها بنت ولدك
ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبته فحماة الاربعة سبعتها
من محرم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما اخت اخيك بالنسب
وصورته ان يكون لك اخ من اب واخت من ام يجوز كما ذكر نكاح اختك من ابيك دون امك
فيه وصورته من الرضاع لو ارضعت ميمونة اجنبية ولدك يجوز كما ذكر فكما حماة اختك
والله اعلم **الخامسة** الرضاع المؤثر يحرم سواء كان بمزجه بالحليب وحده دون زيادة عليهما اذا
حصل من ثدي مالك رحمه الله تعالى وروى محمد بن عبد الملك عنه لقوله تعالى في الآيات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ولا تغلب به موضعين احدهما بما زاد على الحولين الى علامة انهم والثاني ما قبل الحولين
وانتقل عليه الى الطعام ترضع ما زاد الزمان واختلف بقاؤه على الرضعة روى عبد الله عن الحكم عن علي
ان الرضاعة التي يحرم عليهما ان كان قبل ان يفطم وعن ابن القاسم عن مالك
والله اعلم **السادسة** الرضاع المؤثر يحرم سواء كان بمزجه بالحليب وحده دون زيادة عليهما اذا
حصل من ثدي مالك رحمه الله تعالى وروى محمد بن عبد الملك عنه لقوله تعالى في الآيات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ولا تغلب به موضعين احدهما بما زاد على الحولين الى علامة انهم والثاني ما قبل الحولين
وانتقل عليه الى الطعام ترضع ما زاد الزمان واختلف بقاؤه على الرضعة روى عبد الله عن الحكم عن علي
ان الرضاعة التي يحرم عليهما ان كان قبل ان يفطم وعن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في المجموعة
والله اعلم **السابعة** الرضاع المؤثر يحرم سواء كان بمزجه بالحليب وحده دون زيادة عليهما اذا
حصل من ثدي مالك رحمه الله تعالى وروى محمد بن عبد الملك عنه لقوله تعالى في الآيات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ولا تغلب به موضعين احدهما بما زاد على الحولين الى علامة انهم والثاني ما قبل الحولين
وانتقل عليه الى الطعام ترضع ما زاد الزمان واختلف بقاؤه على الرضعة روى عبد الله عن الحكم عن علي
ان الرضاعة التي يحرم عليهما ان كان قبل ان يفطم وعن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في المجموعة
والله اعلم **الثامنة** الرضاع المؤثر يحرم سواء كان بمزجه بالحليب وحده دون زيادة عليهما اذا
حصل من ثدي مالك رحمه الله تعالى وروى محمد بن عبد الملك عنه لقوله تعالى في الآيات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ولا تغلب به موضعين احدهما بما زاد على الحولين الى علامة انهم والثاني ما قبل الحولين
وانتقل عليه الى الطعام ترضع ما زاد الزمان واختلف بقاؤه على الرضعة روى عبد الله عن الحكم عن علي
ان الرضاعة التي يحرم عليهما ان كان قبل ان يفطم وعن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في المجموعة
والله اعلم **التاسعة** الرضاع المؤثر يحرم سواء كان بمزجه بالحليب وحده دون زيادة عليهما اذا
حصل من ثدي مالك رحمه الله تعالى وروى محمد بن عبد الملك عنه لقوله تعالى في الآيات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ولا تغلب به موضعين احدهما بما زاد على الحولين الى علامة انهم والثاني ما قبل الحولين
وانتقل عليه الى الطعام ترضع ما زاد الزمان واختلف بقاؤه على الرضعة روى عبد الله عن الحكم عن علي
ان الرضاعة التي يحرم عليهما ان كان قبل ان يفطم وعن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في المجموعة
والله اعلم **العاشرة** الرضاع المؤثر يحرم سواء كان بمزجه بالحليب وحده دون زيادة عليهما اذا
حصل من ثدي مالك رحمه الله تعالى وروى محمد بن عبد الملك عنه لقوله تعالى في الآيات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ولا تغلب به موضعين احدهما بما زاد على الحولين الى علامة انهم والثاني ما قبل الحولين
وانتقل عليه الى الطعام ترضع ما زاد الزمان واختلف بقاؤه على الرضعة روى عبد الله عن الحكم عن علي
ان الرضاعة التي يحرم عليهما ان كان قبل ان يفطم وعن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى في المجموعة

النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة والارضاع الا ما انبت اللحم والله اعلم **الحادية عشرة**
يحرم من اللبن ما وصل بحدوث الزوج فلو حلبت زوجة واحدة ثم ماتت ثم تزوج بأخرى وحملت منه فدرّ لبنها
ابن الاول فان اعتبار منه هو له ما لم يتزوج فان اتزوج وهو في نزول ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن وابن المسيب
وعطاء بن أبي رباح ومكحول والزهري والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة وروي ذلك عن علي وابن
مسعود وقيل ثلاث رضعات وقال ابن مسعود وابن الزبير وابنه عبيدة وابو ثور وروي ذلك عن سليمان بن يسار
وسعيد بن جبير وأخذ النخعي وقال الشافعي يحرم الاخير وقالت والدته خديجة عائشة وحفصة رضي الله عنهن
وقال الله تعالى **الثانية عشرة** الرضعة تقع ما يصل الى جوف الرضيع من اللبن سواء كان الثدي في فم الرضيع
او صب في حلقه من غير رضاع لو كان ذا لبن بلوره او حقن بلبنها كما ذكرنا قال ابن حبيب والرضيع مصوصا
يمصّ من ثدي اللسان والثدي ما يصب من جانب الشرز ولها الوادي خابيناء قال الشيخ ابو الحسن وقيل هو
الثدي والرضعة عن هذا ان كان ذا لبن وأما الفحل فقال ابن القاسم في المدونة ان وصل الى جوفه بانه يحرم وقال
فيما عدا المزاني كابن الشعوذي وقال مالك رحمه الله في كتاب محمد ابن قسيب يحرم واما المحقنة فقال ابن القاسم
في المدونة اذا حقن بلبن وصل الى جوفه حتى يكون له حكم بانه يحرم وان لم يحرم فقال محمد اذا لم يحرم لبن يحرم ويشبع
الكبار بالحقن ليعيش به وان لم يحرم قال ابن حبيب يحرم لانه وصل الى المجوف وقال مالك رحمه الله تعالى في مختصر ما
ليس في المختصر لا تحرم المحقنة وقال بعض الموثقين وهو الصواب عند ابن يونس وهو لسحنون وقال الشيخ ابو الحسن
قال عبد الله الخراساني في المدونة لا يحرم وقال ابن حبيب ان كان بعد ان قتل الى المجوف مثل الضبي والمرأة العجوز
حرم قال الشيخ ابو الحسن وهذا اذا حقنت كما ان اللبن مشتبك في الثدي وان انتقلت من مالك رحمه الله تعالى
وصل من الضبي موضع المرضعة بالمجرة الذي فيه من اللبن ابعد وانتقلت ايضا اذا اختلف اللبن بالحمل اذ هو ذو اوجه
وقال ابن القاسم لا يحرم الا اذا كان اللبن خالصا وقال ابن حبيب وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب يحرم والله
اعلم

العاشرة الثانية

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة
رضي الله عنها انها قالت ان ابا حذيفة استأذن على بعض ما انزل الحجاب وقالت والله لا اذن له حتى اذا
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي
القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امرأته
فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما
يحرم من النسب وبهذا كان يفتي قاسم بن محمد استأذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذاك

خال ارضعتك امرأة فلانى بلبن فحى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال هو رجل ايلج ايذنى له تربت يمينك اى افتقرت والترب تمرغ على الرجل وليس بدعوة فوجع الانف

وعنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال يا عايشة من هذا قلت اخى من الرضاعة فقال يا عايشة انظن من اخوانكن انما الرضاعة من المجاعة اخرجه الستة الكلام على هذا من وجوه

الاول فى اعلام الحديث اما ابو القعيس فهو افلح بن ابى القعيس وبنو ابى القعيس بطن من هوازن اخوا بنى القعيس كما علم حتى الآن فى العرب كما مر فى حديث عايشة رضى الله عنها فى الرضاع وفى قتلة فيه وقيل ابو القعيس وقيل اخو ابى القعيس وقيل ابن ابى القعيس واسمه افلح بن ابى القعيس وابن ابى افلح والله اعلم

الثانى فى الفاظه قوله ائذنى لها ادخل عليها بالهمز وتركه وهو من الاذن بالكسر وهو الاستماع ومنه قوله تعالى وليستمعن اذنى الانعام اى ليقطعن وقوله ائذنى لها ادخل عليها اى استمع منى ما اقول لها حتى ادخل عليها وقوله فانه عمك اى اخو ابيك من الرضاعة وقوله تربت يمينك اى افتقرت والترب تمرغ على الرجل وليس بدعوة فوجع الانف

وعنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال يا عايشة من هذا قلت اخى من الرضاعة فقال يا عايشة انظن من اخوانكن انما الرضاعة من المجاعة اخرجه الستة الكلام على هذا من وجوه

الاول فى اعلام الحديث اما ابو القعيس فهو افلح بن ابى القعيس وبنو ابى القعيس بطن من هوازن اخوا بنى القعيس كما علم حتى الآن فى العرب كما مر فى حديث عايشة رضى الله عنها فى الرضاع وفى قتلة فيه وقيل ابو القعيس وقيل اخو ابى القعيس وقيل ابن ابى القعيس واسمه افلح بن ابى القعيس وابن ابى افلح والله اعلم

الثانى فى الفاظه قوله ائذنى لها ادخل عليها بالهمز وتركه وهو من الاذن بالكسر وهو الاستماع ومنه قوله تعالى وليستمعن اذنى الانعام اى ليقطعن وقوله ائذنى لها ادخل عليها اى استمع منى ما اقول لها حتى ادخل عليها وقوله فانه عمك اى اخو ابيك من الرضاعة وقوله تربت يمينك اى افتقرت والترب تمرغ على الرجل وليس بدعوة فوجع الانف

الثالث فى ما ترجم عليه البخارى وهو ان الرضاع المحرم يكون فى الصغر دون الكبر وهو مذهب عايشة رضى الله عنها وبه قال ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن مسعود وابو هريرة وسعيد بن المسيب وعروة والشعبى والنخعى والزهرى وقتادة وابن شبرمة والاوزاعى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابو عبيد وابو عبيدة وزفر وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وصاحباه لا يحرم الرضاع الا فى الصغر دون الحولين وقال ابو حنيفة ومحمد ثلاثون شهرا وقال ابو يوسف سنتان وقال ابن ابى ليلى سنة ونصف وقال الثورى سنة واحتج الاولون بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال وبقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان فى الحولين

يشترط انقراله والله اعلم **الرابع** قال تقي الدين من قال ينقطع الرضعة بوجود ما
رضاع احتراز بظاهر هذا الحديث ركابن به مع ... الى اذا اخبر بنيه على تحريمها من قول شهادة الاكثرة ومنهم من لم
... الى وحمل هذا الحديث على الورع دون التحريم وبشهد به قوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ما الورع
هذا مما تذكر والله اعلم **الخامس** الحديث يدل على صحة ما نذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من ان الرضاع
عراض وتنبيه النبي عن مواقعة ما فيه مضرة وتوصل بها الى هتك الحرمة فهو واجب على كل
قلت كما والله اعلم تتمة يوم شجاج الوجه بحيث يعرفه بعضهم كم وله مسعود واحاله لحقنة للحارث

الحديث الرابع

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مكة فابتعتهم ابنة حمزة
اي ياعم فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها
وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي
ضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
شبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا الحديث **جموا ثم كاول**
عن لم يقدم لنا التعريف به فنقول هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكنى ابا عمارة وكان جعفر
المهاجرين الاولين هاجر الى ارض الحبشة وقدم منها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فتلقاه النبي
صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقال ما ادري بايهما انا اسر بقدوم جعفر ام بفتح خيبر وكان قدومه
الحبشة في السنة السابعة من الهجرة واستشهد رضي الله عنه يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة وله يومئذ
وثلاثون سنة وذلك بعد ان قطعت يمينه فحمل اللواء بيساره فقطعت فاحتضنه بعضديه حتى قتل رضي الله عنه
وارضاه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث لم يخرج له في الصحيحين شيء وقد تقدم التعريف بزيد بن مشتر
مجهول الحال كما رضي الله عنه **الثاني** هذا الحديث اصل في باب الحضانة وورث احكاما جاء الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله عز وجل في الآية وقال تعالى ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقال تعالى
يرضعن اولادهن حولين كاملين واما السنة فهذا الحديث وغيره من الاحاديث الواردة في الباب واما
الاجماع فلا خلاف في ايجاب نفقة الاولاد واما الاجماع فلا خلاف في ايجاب نفقة الاطفال
كما ان الانسان خلق ضعيفا محتاجا الى من يكفله ويربيه هذا يتبع فيه غيره من ذوي الحيوانات كما قيل
ارضعي دون ك بالة واثر يهود اذا قام به ذابل ضعف عن القيام والله اعلم **الثالث** قال ا
محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في كلامه على اخر التنبيه الحضانة تسمى الحجانة بالجيم

رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه هالة بنت اهيب بن حبيب مناف بن زهرة بن كلاب حتى بن
عم امنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في ابوا ولا رضع فيها الا رضع الحارثي وكان على الصبي مستحب
كبار في بيت بن عوا الناس بصفا الى الاسلام وتربت في بيت حمزة رضي الله عنه ازر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بن عز واسنح وانه سيمنعه فكبروا من بعض ما يانا لونه وشمر حمزة رضي الله عنه بزاره وقتل يوم
عظيما من المشركين وهو اسد الله واسد رسوله وسيد الشهداء قتل رضي الله عنه يوم احد قتله وحشي بن حر
عكام جبير بن مطعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رام يوم احد بحربة رضي الله عنه فقتل وقتله
بترب ثم مكا عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اوتي بالقتلى الشهداء بصلي عليهم وعليهم معهم حتى صلى عليه
ثنتي وسبعين مكا وكان يوم قتل ابن بضع وخمسين سنة وبكاه عبد الله بن رواحة فقال

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل
على اسد الاله غداة قالوا ... احمزة ذاكم الرجل القتيل
اصيب المسلمون به جهارا ... وفجعنا هناك وفي الرسول
اتا بكاء لا اكارا وهضب ... وانت الماجد البر الوصول
عليك سلام ربك في جنان ... تخالطها نعيم لا يزول

وقال كعب بن مالك ايضا يبكيه ويعدد مناقبه وشجاعته رضي الله عنهما

صفية قومي لا تخوري فانه ... كان على حق من الله يرجى
فبذكان عز الاسلام وليث المكارم في النوائب
بكى بوجهك راضيا رضوان في الخلد العلي

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث لم يخرج له في الصحيحين شيء وفي تقدم التعريف بزيد بن مشتر
مجهول الحال كما رضي الله عنه **الثاني** هذا الحديث اصل في باب الحضانة وورث احكاما جاء الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله عز وجل في الآية وقال تعالى ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقال تعالى
يرضعن اولادهن حولين كاملين واما السنة فهذا الحديث وغيره من الاحاديث الواردة في الباب واما
الاجماع فلا خلاف في ايجاب نفقة الاطفال واما الاجماع فلا خلاف في ايجاب نفقة الاطفال
كما ان الانسان خلق ضعيفا محتاجا الى من يكفله ويربيه هذا يتبع فيه غيره من ذوي الحيوانات كما قيل
ارضعي دون ك بالة واثر يهود اذا قام به ذابل ضعف عن القيام والله اعلم **الثالث** قال ا
محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في كلامه على اخر التنبيه الحضانة تسمى الحجانة بالجيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فبشرهم بشرهم الله والله اعلم **الرابع** قال القرطبي الذين من الناس من قال يقبل شهادة الرضيع وحده
ه الرضاع اخذا بظاهر هذا الحديث وكابن زنبه مع ما الشهادة اخرى تباه على كلامهم من قبول شهادة المرضعة وحدها
قبل الله وحمل هذا الحديث على الورع دون التحريم وشبهه بقوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فارجع
به هذا ما ذكره والله اعلم **الخامس** الحديث يدل على جواز الاقدام على ما يظن انه حرام في نفس الامر
الاعراض وتنزيه النفس عن مواقع التهم وكل ما فيه شبهة ويتوصل عبادة الى هتك الحرمة واجب على كل
عاقل تحرى والله اعلم تتمة يوم شعاع اليوم الذي تعرفه نحس على قوم مسعود واحاله الحقيقة للعارف

الحديث الرابع

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحى من مكة فاتبعتهم ابنة حمزة
تنادي يا عم فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها
علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي
فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا الحديث بجواهر **الاول**
التعريف بمن يتقدم لنا التعريف به تقدم لنا ان جعفرا رضي الله عنه اكبر من علي رضي الله عنه بعشر سنين وكان جعفر
من المهاجرين الاولين هاجر الى ارض الحبشة وقدم معنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فتلقاه النبي
صلى الله عليه وسلم واعتنقه وقال ما اذري بايهما انا اسر بقدوم جعفر ام بفتح خيبر وكان قدومه
من الحبشة سنة سبع وقيل سنة ثمان من الهجرة واقتطع له رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب المسجد ثم غزا غزوة
مؤتة وذلك سنة ثمان من الهجرة وقتل بها رضي الله عنه طلى الله عليه وسلم فجاء نعيه فجاء الى المسجد فجاء
فجاء حتى وقعت على جعفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ابدله بجناحين جناحين يطير بهما في
الجنة حيث شاء فلذلك قيل له جعفر الطيار والجناحين ومن ثم قال رضي الله عنه ما احب ان لي بها
ومنكبيه وما اقبل منه قصير جراحة ما بين منكبيه بالسيف وكانه برامح وفي رواية رمح جراحة وكلها
اثبت ولما اتى النبي صلى الله عليه وسلم نعي جعفر اتاه اسماء بنت عميس زوجة لجعفر ومحمد حقيبة وظلت
بالجمة وسمى تكلى وتقول يا محمداه يا محمداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل جعفر فلتبك البواكي
وعن ابن هريرة رضي الله عنه قال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل من جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وعنه وعلى الله عليه وسلم قال رأيت جعفرا يطير في الجنة الجارحة باد ابيضا
جعفر يطير مع الملائكة وذا جعفر نخ لغلام توفي رضي الله عنه وله اخرى وازهر سنة **واما جعفر**

رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن هالة بنت اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب حمي بنت
عم امنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي قريبا من ابوي لا ولم ينجب الا ولد المخزومي وكان على الصبي مستحب من
كبار قريش يدعوا الناس حوله الى الاسلام ويرغبهم حين اسلم حمزة رضي الله عنه ازر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن غزا وفتح وانه سيمنعه فكفوا عن بعض ما ينالونه وشمر حمزة رضي الله عنه بزاره وقتل يوم
عكما من الشرك بكير وهو اسر الله واسر رسوله وسيد الشهداء قتل رضي الله عنه يوم احد قتله وحشي بن حرب
غلام جبير بن مطعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر يوم احد بحمزة رضي الله عنه حين قتل ومثل به فسجي
بثوب ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اوتي بالقتلى فصلى على كل واحد منهم معهم حتى صلى عليه
ثنتين وسبعين صلاة وكان يوم قتل ابن سبع وخمسين سنة وبكاه صلى الله عليه وسلم وقال

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل
على اسد الاله غداة قالوا ... احمزة ذاكم الرجل القتيل
اصيب المسلمون به جهارا ... هناك وذا صبيحة به الرسول
اباعبدا لك الا كارما هدرت ... وانت الماجد البر الوصول
عليك سلام ربك في جنان ... تخالطها نعيم لا يزول

وقال كعب بن مالك ايضا تبكيه وتعني اخته ثنينة صفية رضي الله عنها

صفية فوسمي وكا تعجزي ... فاك النساء على حمزة
بزكان عزا لايتامنا ... ولبيت المكاحم في النقرة
بني يوزاك رضي اخضر ... رضوان ربي العرش والغفرة

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ولم يخرج له في الصحيحين شيئا وفي تنزيه التعريب بزيادة مشتق
محمد الله كما رضي **الثاني** هذا الحديث اصل في باب الحضانة والحضانة ورث احكاما جاء الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله عز وجل في الامهات وقال تعالى وصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
يرضعن اولادهن حولين كاملين واما السنة فحديث الباب وغيره من الاحاديث الواردة في الباب واما
الاجماع فلا خلاف في ثبوت الحضانة في الجملة واما الاجماع فلا خلاف في ايجاب الحضانة في الجملة
على الانسان خلو صغيرا محتاجا الى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه جهز من يرضع الكبير كما يحمل
اوصي دون ذلك والتربية اذا قام به قاعم سقط عن الناس وجوب الله اعلم **الثالث** قال الشيخ
محيي الدين النووي رحمه الله نقلا عن كلامه على اخذ التنبيه الحضانة فتح الحاء وبه الفعل ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. الكلام عليه من وجوه

الأول الترجمة والحديث بهذه المواضع الأول لما ترجم المصنف رحمه الله تعالى من كتاب النكاح وترجمه أخف من كتاب الصيام وإن كان فرضه متقدما على فرض الصوم وهو أوجه على ما بيناه أو لأن الصيام أكثر من النكاح فيحتاج إلى مزيد بيان وإن كان النكاح أهم منه والترجيح افتعلت على الضاد والذال وغيرها كما تقدم في باب الصلاة وإن شاء الله تعالى. الثاني قوله لا يحل دم امرئ مسلم هو كناية عن قتله وقوله دم مبتدأ به حرف مضاف إلى آخره والدم الظلامة سمي بذلك لأن الظلامة تسيل الدم غالبا وقوله مسلم صفة للمرئ وهما أميلت كالمحروب في الكتابة فالواو بيان والياء وإن لم يرسموا والمحروب وفي جاره المحروب وقد جاء المحروب قال الشاعر

بلوناهما على مجر الليالي ... فجاجم الرجال بالحجى البين

برد المحروب وهو شاذ كما يقاس عليه وبقال المحروب وقد تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما. الثالث قوله صلى الله عليه وسلم يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هذه الشهادة تعصم قائلها من القتل وتحقن دمه وماله ما لم يأت بما يناقضها وتدل على صحة الإسلام وتقتضي الدخول في جماعة المسلمين وهي أفضل الأعمال وأجل الخصال وأعظم الأسباب المنجية من الأهوال وأكبر الأسباب الموجبة لدخول الجنة والنجاة من النار وقد تقدم الكلام عليها في أول الكتاب. الرابع الثيب يطلق على الرجل الثيب كما يطلق على المرأة وقد ذهب الفقهاء رحمهم الله إلى أن الثيب هو الذي قد وطئ وطأ مباحا في نكاح صحيح وقال ابن المسيب وداود إذا كان الزنا مرة واحدة فإنه يوجب الرجم وقال الشافعي إذا كان الزنا مرة واحدة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر وقال مالك إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثلاث مرات وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر أربع مرات وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر خمس مرات وقال زفر إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ست مرات وقال الليث إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر سبع مرات وقال الأوزاعي إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثمان مرات وقال الثوري إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر تسع مرات وقال الحسن بن حي إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر عشر مرات وقال الشافعي إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر إحدى عشرة مرة وقال أبو ثور إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر اثنتي عشرة مرة وقال أحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثلاث عشرة مرة وقال إسحاق إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر أربع عشرة مرة وقال أبو عبيد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر خمس عشرة مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ست عشرة مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر سبع عشرة مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثمان عشرة مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر تسع عشرة مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر عشرين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر إحدى وعشرين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر اثنتين وعشرين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثلاث وعشرين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر أربع وعشرين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر خمس وعشرين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ست وعشرين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر سبع وعشرين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثمان وعشرين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر تسع وعشرين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثلاثين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر إحدى وثلاثين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر اثنتين وثلاثين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثلاث وثلاثين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر أربع وثلاثين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر خمس وثلاثين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ست وثلاثين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر سبع وثلاثين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثمان وثلاثين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر تسع وثلاثين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة أو تسع وثلاثين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر أربعين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة أو تسع وثلاثين مرة أو أربعين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر إحدى وأربعين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة أو تسع وثلاثين مرة أو أربعين مرة أو إحدى وأربعين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر اثنتين وأربعين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة أو تسع وثلاثين مرة أو أربعين مرة أو إحدى وأربعين مرة أو اثنتين وأربعين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثلاث وأربعين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة أو تسع وثلاثين مرة أو أربعين مرة أو إحدى وأربعين مرة أو اثنتين وأربعين مرة أو ثلاث وأربعين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر أربع وأربعين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة أو تسع وثلاثين مرة أو أربعين مرة أو إحدى وأربعين مرة أو اثنتين وأربعين مرة أو ثلاث وأربعين مرة أو أربع وأربعين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر خمس وأربعين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة أو تسع وثلاثين مرة أو أربعين مرة أو إحدى وأربعين مرة أو اثنتين وأربعين مرة أو ثلاث وأربعين مرة أو أربع وأربعين مرة أو خمس وأربعين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ست وأربعين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة أو تسع وثلاثين مرة أو أربعين مرة أو إحدى وأربعين مرة أو اثنتين وأربعين مرة أو ثلاث وأربعين مرة أو أربع وأربعين مرة أو خمس وأربعين مرة أو ست وأربعين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر سبع وأربعين مرة وقال أبو حنيفة إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وعشرين مرة أو خمس وعشرين مرة أو ست وعشرين مرة أو سبع وعشرين مرة أو ثمان وعشرين مرة أو تسع وعشرين مرة أو ثلاثين مرة أو إحدى وثلاثين مرة أو اثنتين وثلاثين مرة أو ثلاث وثلاثين مرة أو أربع وثلاثين مرة أو خمس وثلاثين مرة أو ست وثلاثين مرة أو سبع وثلاثين مرة أو ثمان وثلاثين مرة أو تسع وثلاثين مرة أو أربعين مرة أو إحدى وأربعين مرة أو اثنتين وأربعين مرة أو ثلاث وأربعين مرة أو أربع وأربعين مرة أو خمس وأربعين مرة أو ست وأربعين مرة أو سبع وأربعين مرة لم يوجب الرجم وإنما يوجب الرجم إذا تكرر ثمان وأربعين مرة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الزنا مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا أو عشرا أو إحدى عشرة مرة أو اثنتي عشرة مرة أو ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة مرة أو خمس عشرة مرة أو ست عشرة مرة أو سبع عشرة مرة أو ثمان عشرة مرة أو تسع عشرة مرة أو عشرين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو اثنتين وعشرين مرة أو ثلاث وعشرين مرة أو أربع وع

وترت دفاق عشر الاول جاما فيما تقدم فليس لك الا ثمانيات الباب فحينئذ اثنا عشر وثلاثة
وقوله تعالى ذلك اذا بلغت التي تأتي الا ما بلغ بالنون عارت بهمزة الصحيح وان كان يجوز ان لك الابدال والادغام لغتان
بالوقف عليه بالالف فحسب ثابت وقفا واجتزاء كما سيأتي في ضرب البدل بحركاتها والوقف على الالف
المبدلة من التنوين وصلا تأتي ان شاء الله تعالى حرف الزاي في باب الحاء حيث ذكره المصنف فحينئذ الله تعالى اعلم

السادس قوله صلى الله عليه وسلم النفس بالنفس هذا نص القرآن في قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الآية واعلم عصمني الله واياك ان الله جل جلاله وتقدست اسماؤه حرم على عباده
قتل النفس بغير حق وأكد على ذلك بالوعيد العظيم والعقاب الاليم منذ اسس بناء ادم عليه السلام الى
الارض فلم تختلف في هذه الشرائع والملل فامر تعالى وانزل عليهم فيما انبى ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من
احدهما ولم يتقبل من الاخر فقال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين الآية فاخبر تعالى ان القتل
من اعظم الذنوب عنده وقال صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء وقال ايضا
لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم وقال ايضا لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في
دم مؤمن لاكبهم الله في النار على وجوههم وقال ايضا من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة
جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بقتل
خطيب الظلم واكتساب الاثم فيما اختلفت مذاهب ائمة التفسير في تأويل قوله سبحانه
وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها كما اختلفت الصحابة والتابعين في ذلك يقتضي
لمن واقع هذا الذنب العظيم ان يتوب الى الله تعالى ويستغفره واليا بين رحمة الله جانه لا يايس من روح
الله الا القوم الكافرون ومن توبته ان يحرق نفسه كما فعل المقتول جان فاداه منه واكابل لهم الورثة وصالحهم
على مبلغ يعين المتوفى فيه ان كان واجبا يستحب له ان كان انجماه ويميل نفسه الله تعالى واختكام
الاحرام وذوه الى الله سبحانه وتعالى له ان يفعل ما يشاء سبحانه وتعالى فعال لما يريد عز من قائل
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والله المرجو **السابع** اعلم ان القتل يكون على ثلاثة اوجه احدها كما يقع الضرب

للضرب وكالقتل والثاني ان يعمد لفعل بما اذا لم يقصد القتل وكالى الضرب مثل ان يرمي شاة فيصيب
انسانا فيقتله او يفعل فعلا مسلم وهو يعلم انه كما في محارب او ما اشبهه والجهاد افعل خطأ يا حاء كالاجنبي
جهة افعاله وما اشبه ذلك والثالث ان يقصد الى فعل القتل بما لا يقتل غالبا فان تعمد ذلك وكان مما يقتل غالبا
خطأ الاية وقوله تعالى خطأ كان خطأ كبيرا استثناء منقطع عن المستثنى منه ومن غير جنسه كان الخطأ
كما يحل له ان يفعله ولا يحل له ان يفعله واما الوجه الثاني فهو ان يتعمد الضرب ولا يتعمد القتل بما لا يقتل غالبا
من كان اوجه احدها ان يكون عمد الضرب على وجه اللعب والثاني ان يكون على وجه الادب من يحق له كالوالد
والثالث ان يكون على وجه التأديب والغضب فاما الوجه الاول ان يكون على وجه اللعب فيخرج الوجه الثالثة
احوال احدها ان لا يقصد بالضرب القطع والخطأ وهذا هو مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك رحمه الله
عند المدونة والثاني ان لا يقصد بالضرب القطع لكن ان يعلم ان الضرب يقطع فيموت وهذا قول ابن الماجشون
وروايته عن مالك ونزل ابن حبيب قول ابن الماجشون منزلة العامد عن مالك انه اذا اقر به على وجه الخطأ
ومن ان كان عمد صاحبه والصحيح في قول ابن القاسم ورواية عن مالك انه اذا كان عمد فيه القود
وعلى ان كان عمد صاحبه والصحيح في قول ابن القاسم ورواية عن مالك انه اذا كان عمد فيه القود
وعلى ما قال ابن حبيب ذهب الى ان الشيخ حمله على اختلاف قول والله اعلم والثالث ان لا يقصد الضرب وفيه
الدية مغلظة على مال الجاني تكون حالة ولا تكون خمسة ولا تكون خلفة بل تكون اثلاثا هذا مذهب مالك
من اصحابه مالك رحمه الله تعالى وقول ربيعة وابن شهاب وابي الزناد وهو قول ان التعريف بين ان كان عمد قول
راجح في المسألة واما الوجه الثاني وهو ان يتعمد الضرب على وجه الادب وهو من يحق له كالوالد والمعلم
فاجري على الاختلاف في الذي يتعمد الضرب على وجه اللعب ويدخل في الاقوال الثلاثة التي ذكرنا في الوجه الاول
ان الاختلاف في هذا الوجه انما هو راجع الى تغليب الدية وكالقطع مجال واما الوجه الثالث وهو ان يتعمد
القتل بما يخلو ان يكون مما يقتل غالبا او لا فان كان مما يقتل غالبا فهو على وجهين احدهما ان يكون على وجه الغيلة
والثاني ان يكون على وجه المحاربة والتعدي بالاول كما اذا كان على وجه الغيلة بان يقتل على كل حال ولا يجوز له العفو عنه واما ان كان على وجه المحاربة والتعدي
فالولي بالخيار ان شاء اقتص وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية ولا يجوز له العفو عنه ولا يقتل حتى يقتل بعد ان اراض الدية فان قتل قبل ان
يرضى بالدية فقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال بعضهم لا يقتل الا بعد ان يرضى بالدية وقال بعضهم يقتل ولا يرضى بالدية
والله اعلم **الثامن** اعلم ان القاتل عمدا لا يخلو ان يكون قاتله اما ان يقتله قتلا لا يقتل مثله غالبا او قتلا يقتل مثله غالبا
فان قتله قتلا لا يقتل مثله غالبا فقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال بعضهم لا يقتل الا بعد ان يرضى بالدية وقال بعضهم يقتل ولا يرضى بالدية
والله اعلم **التاسع** اعلم ان القاتل عمدا لا يخلو ان يكون قاتله اما ان يقتله قتلا لا يقتل مثله غالبا او قتلا يقتل مثله غالبا
فان قتله قتلا لا يقتل مثله غالبا فقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال بعضهم لا يقتل الا بعد ان يرضى بالدية وقال بعضهم يقتل ولا يرضى بالدية
والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن حبيب في الواضحة انه كان يقتل بالقار وكما بالسيف كان قاله من استحل ذلك من اهل العلم وهو في المدونة انه يقتل منه مثل القتلة
قتل بها وان كان قتله بالقار اشد لم يعرف في قتل القار وغيره ما ذكره ووجه قوله بالسم انه زيادة فعله به ومن قتل القتل الذي
به كان يقتل بمثله وانما الذي يثبت القتل بالبينة واقرار الجاني ثبت بالقسامة كما يقتل بالسيف والله اعلم

السابع قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الخ تقدم ذكر ما يتعلق بهذا الحديث في كتاب الايمان وقوله ذكر ما يتعلق بهذا الحديث في كتاب الايمان وقوله الا بإحدى ثلاث اي اذا زنى وهو محصن او قتل نفسا بغير حق او حارب الله ورسوله كما في الآية يريد صلى الله عليه وسلم والله اعلم **القاضي** قال القاضي ابن
رحمه الله وقد تعلق احمد باحد ابي حنيفة بهذا الحديث به فلم يقتل المسلم بالذمي وقتل الحر بالعبد قال القاضي وقال الشافعي ومحمد
ما على خلافه منهم قال الشافعي واخذ قوله وقد قال ابو حنيفة على التفصيل هذا الذي ذكره القاضي وهو ما
ما عدا اهل الشرك فيقتل به كما يقتل به صنوه وان كان متحتما كما يقتل به مالك قال الشافعي اجمع وعطاء اهل الكتاب
ال ابو حنيفة لا يقتل به كما لم يقتل الشافعي رحمه الله اجمعين وقال مجاهد وابن الزبير يقتل مسلم بكافر وكذا وعمر بن عبد
ضت الحنفية بان عطاء وكذا وعمرو بن دينار وحكم بن عتيبة وابن حربي وداود لا يقتل المسلم بقتل الكافر وبه قال الليث
واجيب عن الاول بان الحديث الاول لا نسلم كون انواره هذا عاما بل انه خاص بالمعاهد بقرينة ما تقدم
اني مسلما كافرا فان الوعد يقتضي النشر بالكفار وعن قوله وفداء الخ انا لا نسلم ذلك اذ الفداء يجوز بدينار وغيره
كالدية ان يؤخذ منه بعض ما يفادى به الاسير من المسلمين الحديث اهل الذمة كالمسلمين وكذا جميع المتعلقات وغيرها
تضي الوعيد هذا انه لا يقتل مسلم بقتل من قتله ذميا كان او معاهدا وكذا الذي يقتل به من قتل عبد الغير والله اعلم
ث لا نسلم ان قوله صلى الله عليه وسلم وكذا وعمرو بن دينار الخ بل معناه ان الذمي يقتل بالذمي والمعاهد بالمعاهد
كون للتشفية على بابه ويحتمل ان يكون بمعنى التكلم ولا يقتل ومحمد بسبب المعاهدة بيننا وبينهم فلا يجوز
ب يوجب الحصر وليس المراد انه يقتل مسلم بكافر بل المراد ان مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر الا ان يكون معاهدا
اهدة كما تقدم لانه يلزم منه عليه ان يكون قاتل المسلم على ان المراد بالكافر انما هو في الذمي الخ ويحتمل ان يقال
على هذا التقدير ويقوم الغالب بعد والله اعلم **الحادي عشر** قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم
يد والجماعة بقتل او كل من تقدم على السلام وكل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او نحوهما وكذا الخوارج والله
لم وقال النووي هذا على عمومه الطايل ونحو صحاح قتله لدفع مال ويقاس عليه هذا وانه لا يحل
للعارق للجماعة او يكون المراد انه يفعل ذلك مستحلا فيكون كافرا بالاجماع والله اعلم **الثاني عشر**
وقال القاضي اجمع المسلمون على قتل المرأة اذا قتل الرجل وكذا ومن سب حنيفة اسلم ومن سب عمر سئل
والله اعلم **الثالث عشر** قال النووي خبر مزينة للعارق للجماعة معنى العارق كما قال الخوارج
من تمسك بقول عبد الله الخوارج كافر ومن نصب خلافا لقول ابن عمر الناس بر وليس كذلك بل هو من

مذهب الطبري في الكبير يقتل بالسيل كما قاله عبد الله بن عمر واتواره بالفعل عن صاحب التتبع كوجوب القطع
وبذلك قال بعضهم اتواره بالسم كما قال بعضهم جاز لجناية المتواترة بالمحالة كالجراح والسم اسلط كالكبير
قال

نشهد ولم نر فقال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم
نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم فقالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعد
ابن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه عنده من ابل الصدقة فيه مسائل ○

الاولى التعريف براويه وهو سهل امره حسبه يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابو يحيى وقيل ابو محمد ما خلف في اسم
ابيه فقيل عبيد الله ابو عبد الله بن سهل عامر بن سعادة او زيد ولد سنة ثلاث سر النبوة قال ابو الفدى فيكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهل ابن ثمان سنين ولكنه حفظ عنه قال وقد ذكر ابو حاتم الرازي انه سمع رجلا
من ولده يقول كان سهل يحتجم تحت الشجرة وكان يقبل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد وشهد المشاهد كلها الا بدرا
والذي قاله ابو الفدى اكثر والله اعلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا اتفقا على ثلاثة روى
عنه بشير بن يسار وصالح بن خوات بن جبير وغيرهم وروى له الجماعة توفي لاول خلافة معاوية والله اعلم **وعبد الله**
ابن سهل هذا هو المقتول بخيبر وعبد الرحمن هو المقتول بخيبر وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول وكان اصغرهم وتقدم
جرت الى ابي بكر جيزتان ما عطاه السدس اي اعطاه حتى يعقل له عبد الرحمن بن سهل رجل من الانصار من بني
حارثة فمر شهر بدرا بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيته التي لو ماتت لم ير ثمار وتركت التي لو ماتت ورثها
يجعله ابو بكر بينهما فقال الحافظ ابو عمر وهو الذي يدور بالكلام بقتل اخيه قتل عميه حويصة ومحيصة فقال له
صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قال الحافظ ابو عمر كذا رواه يحيى بن سعيد
وجماعة عن مالك وكذلك رواه ابو مصعب وغيره عن مالك بغير شك وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وابن القاسم
وابن وهب وابن نافع وابن عفير وابن يحيى وابن عبد الحكم وابن عبد الله بن نافع وابن مسلمة وابن بكير
وابن عبد الله بن يوسف وابن بشير وابن عبد العزيز الاويسي وابن عبد الله بن مسلمة وابن نافع وابن عبد الله
ابن نافع

مجيب وقال ان الائمة على خلاف هذا الاصل قلت وهذا ان صح ان معنى قوله واما ان يرد فوا يجب
فرد مثله مرضا والله اعلم **الثانية** وقوله المقبلون يستحقون قال الباجي يحتمل ان يكون فاعل
اقبل من التوبة ما اوجب لهم ذلك ويحتمل ان يريد ما جب لهم بهم ظاهر المقبل ويحتمل ان يريد يوم فلطلبها الذي
تتعين عليه القتل او الذي يجب عليه القتل قلت وهو الرواية الثانية هذا ويستحقون قاتلوهم
اختلف الموصين قال الخامي ابو محمد عبد الوهاب قولنا وقول اكثر اصحابنا كافة انهم اذا اقلعوا استحقوا
الدم وروى عن ابن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز والزهري وذكره خارجة بن زيد عن جماعة من الصحابة وقال به جميعه
كما يقتل بالقسامة وللشافعي قولان قال الخامي مذهب مالك الجمع بين الجلد والقتل عملا باذا اجتمعت
شهادتهما وجرحا ما وزادهم قال مالك انه قول ربيعة وابي الزناد والليث وذكر ان اعلى وابي عبيدة احمد واسحاق
وابو ثور وروى عن الزبير وقال ابو الزناد فقلنا بالقسامة واخذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا وقال
كما ابى انهم الف رجل مما اختلف فيهم اثنان وقال الموصين والحلواني والشافعي في احد قوليه انه كالجلد عبد الوهاب
وهو قول الحسن البصري والحسن بن حي وعثمان البتي والنخعي والشعبي وروى عن ابن ابي ليلى وعمر بن الخطاب وابن
عباس وهو ابو ثور وقال الصابوني ابو عمر وقال الخلوتي ذهب اليه من قال بالقرعة من قال بالقسامة بما اعينه واما
انا فاذهب الى ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا يقاد بالقسامة ولا نعلم احدا يجب بالقسامة القود وروى
عن ابن الزبير وعمر ما علم ان يقيد بالقسامة وقد قيل ان اول من حكم بها عمر رضي الله عنه وانه كان يجلد مائة ابي بكر
رضي الله عنه كانه سل ثم اسبل الحسن وذكر ابن ابي شيبة عن ابن ابي نجيح ان اباه بكر وعمر وعثمان كانوا يحلفون
بالقسامة وروى عن ابراهيم قال القود بالقسامة حدود وقال الحسن القتل بالقسامة جاهلية رد ذلك
عثمان الزناد قال اخبرني قال قلت لعبيد الله بن عمر اعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة
قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال كما قلت فكيف تجترئ ان تكون اول من علمنا قال بهذه قال فقلت له
ان عليا رضي الله عنه وقال كان اوضح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان تحمل لوا بعلي بعدا فاذا عبدا وروى عن
يونس قال قلت لسعيد بن المسيب اعجب من القسامة بأتي الرجل فيسأل عن القاتل والقتيل لا يرون
انه قاتل ولا قتيل ثم يقسم فقال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فقبل حقي ولم علم ان الذي
يجترئ على هذا فقضى بها فقال انا ارى رحمه الله تعالى ولم يرفع به ويقول بمثل هذا الحديث ويستحقون
قاتلكم وفي رفعه لهم هذا جملة ركاكة يجب هذا القتيل كان بين قوم فوجد بين هذا الحديث ويستحقون
هذا جملة على ان المراد به دية هذا جملة وهذه مسئلة شهيرة مشتركة بين الجلد والدية بادلتها وحجاجها
فليست تكمل بها ورد من الله وبكفي التنبيه بهذه النبذة التي اوردناها على الغرض منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله الموفق **احكام** الحكم بالقسامة عندنا تظهر لك احدها ان يدعي الدم على من لا يرى ذلك فانه يثبت
وكالاخر ان يدعي على غير الثاني ان يكون المقتول احد مسلما الثالث ان يكون قتل لا يوجب القود الرابع
يتبع الكافر دليلا على ثبوت القتل بالعمد وان اختلفوا فيما وتسليمه واما في الحكما اذا اداء بعضهم ولم يؤ
الباقون حتى ان مالك رحمه الله تعالى لو عفى بعضهم وباقون من حقوقهم من الدية والخامس ان يكون
الدم بعد الحصر اثنان فيما عن اقل من ذلك ان واحد لم يقسم الكل ان يتبين من عصبته من يحلف معه وان
له رواية كما كان يستحق بعضه واما بقية الحكما فيقسم الواحد والسادس ان يكون الدليل
اقوى وجاء عفا بالغين فان لم يكن الا قسامة ولا قسامة واحد الحكما دليلا الدم هم الورثة
وجاء قال الوليد الشافعي ان يكون مع الدليل لوث يقوي عوامهم والوث اشبا مضت
الشاهد او احد العدل على رؤية القتل وبعضهم من كان تعلم عداوته والعدل بين القتيل تشهد
واتهم عند او قرينة عليه انا والدم خلاف ومضى ان يقول المقتول دمي عند فلان وليه كذوا
كذوبا عند الحكما وروايتان عن مالك رحمه الله تعالى يرجع شهادة النساء والصبيان خاص ومضى ان يشهد
ساحر ان يخرج ويحيين ويموت اياما ثم يموت قبل ان يقتل لها ابتان يوجب بينهما قتيل
لوث عند مالك والشافعي واحمد واسحاق وعن مالك رواية انه كالشاهد بل يمين عليه على الرواية
ان كان من اولياء بينة وان كان من غيرهما وولي القتيل بينة والله اعلم **الحادية عشرة**
قالوا كيف تحلف ولم تشهد ولم تر قال الباجي وهذا انما هو الامتناع من ان تقصر على انهم لم
تعلم به بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فثبت بذلك حجة اجتماعهم وذلك ان الايمان في القسامة
قال رحمه الله على القطع والبت والعلم رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأثقب وقال بعضهم
انجر عنه كان العلم قريبا بالمعاينة والقطع كما ان الصغير اذا شاهد ان يتزوج اباه جاز له ان
قال ابن حبيب عن ابن عمر ينبغي للحاكم ان يقول لهم اتقوا الله وكما تعلموا الا بين الاشتباه والذين على من
عليه الدم وعليه ان يقبل ايمانهم حتى حلفوا منهم كافر او كافرين على مسلمين او كان من
دمه ودار حربية قال ابن عمر ليس احد من اهل العلم يجيز كما حلف على علم غيره علم او ان يشهد به
وكذلك يحلف على علم لم يحضر اذا سمع عنه وعلم بما يفيع العلم بمثله واذا مات عنه واستفاد
عليه واكثر علمه وعلى هذا قال الداودي وهو ضعيف قال ابن القاسم ان يحلف على ما ارتبط وبه دليل على ان
والقطع وجه انه كالذي ان يحلف الحالف الا بعد يحلف فيه على علم غيره ان كان غائبا كان الاعلى
المحلوف كما الشهادة على الخلاف ذكر الشهادة بالمعاينة والمشاهدة وقد تكون بالدليل ويدفع على

والحنبلي المتواتي وغيرهم أن اخوان يقع بها تغليب الشهادة وقد ذكرنا قصتها وليس احد من اهل العلم يجيز احدا ان يحلف على ما لم يعلم او يشهد على ما لم يعلم ويشاهده اذا حقق عليه بكلمة ان الحلف لا يصح وقد عد بها كما يحلف الصبي اذا حكمه الحاكم به من ماله و اذا لم يعلم لم يحل له ان يحلف وبهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم على قوله هذا واعتذارهم به فجوابه لما قلناه والله اعلم **المسألة عشر** قوله يحلف ليس بجيد قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه يقوله هذا هو رد الايمان عليهم وحجة بين وجب عليه يمين بدعوى يتحمل عفوا ان المدعي لا يستحق المسئول شيئا حتى ترد اليمين عليه وصورة قول مالك والشافعي ورواه عن عمر وعثمان وجماعة من السلف وقال ابو حنيفة والثوري واحمد بن حنبل بن ضيعة وزيد بن ثابت وابن ابي ليلى لا يمين على المدعي اذا اخرى فيها يحلف بالايمان خمسين ايمانا ويستحق ما ادعاه **المسألة عشر** جيد وليل على ان اليمين المردودة بالايمان اذا اكملت منهم لزمت قال مالك رحمه الله تعالى وهو الذي اجتمعت عليه الائمة بالمدينة والحرمين والسنة التي لا اختلاف بها وقال المشيخة الستة وهو قول الشافعي قال الحكابي فيه ما نصه ان المدعى في القسامة مخالف لسائر المدعين قال اليمين تعمل بها المدعى قبل المدعى عليه والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه الرأي ان المدعى عليهم يحلفون ويخلى سبيلهم ولا شيء عليهم من الاصل ولا من القيمة الا ان جاءت البينة بالدم او اقروا او نكلوا فيقضى عليهم بالدية وليس معنى من قال باليمين مع الشاهد من قال بها مع النكول وقال الاوزاعي كقولنا في المدعى عليهم كتسليم المخوف لولاه صلى الله عليه وسلم لوقع على الناس بما يدعون عليهم كلهم وهذا قول ابي الزناد وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن علية على من ادعى اليمين على من ابى وبالله التوفيق **الخامسة عشر** قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله وجود القتيل في محلة ليس بلوث عندنا خلافا لمن رآه لوثا تعلقا بما علم هذا الحديث لكون بعض فهم من الحديث ان عندنا ما يقوم مقام الشاهد حيث يدل بعض ما على القتيل بعين الة القتل وبعض يخضب بدمه على هيأة القاتل فهذا يكون عندنا لوثا قال ابن هشام قلت للنسائي ما لك لا تعمل بهذا الحديث وهذا الحديث كما ترى فيه قلم قال ليس هذا الحديث بثابت وهذا الحديث كما ترى فيه قلم

وعصوا بهم عليهم قال الحنفية في هذا دليل على أن المدعى عليهم إذا أخلعوا بما في أيديهم من الدم والله أعلم

الثالثة والعشرون فيه دليل على أن الإيمان لا يكون أقل من حجتين وأما لا يجلبها الأواحد وأما فيجلبها خمسون من أولياء المقتول كما قدمته وإن كان أولياؤه أكثر وكل بعضهم لم يكن من حضر عفوه أو حلف الذين لم يحضروا لأن الأيمان عليهم حتى يأتوا بخمسين يمينا ويستحقوا الدية وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى وعنه أن الأولياء إذا كانوا أكثر من خمسين حلفوا كلهم يمينا يمينا ولا يجلب في الدم أقل من رجلين

والصيانة وجعلوا ذا الحجة لهم وربما يكلت به الحفوق واذا كلب الرجل منهم بعثر أو زجه من وجه الحق
تراقدوه ثم اوثق قال وكان يدعى حتى يعرف الكالب بما صنع وهو بهذا المحالة سمي به تلب فجعة اخي ولد سان
ج مرتل ادرع الناس وترضه وقال ترعه لي غير وكان زنيم واحرام يعرفون ولم يرخذ كان زفزله وكان فيضي عليه
وانما يجب عليه البين مع انكار محمول وتوان فاما كان يصدقه مثل هذا انما افعل الرجل المشهور والورع
المعروف على من تاخر انكمنه او تعب منه الشيمة اذا كان حسنا من الفعل ومن جملة ما قال رحمه الله تعالى ان فاعل
هذا الما يكلب مواضع المحلولات وازلات الدعجات ليكاثري ومن جملة اخرى انه كان يقول صوت المرت الاحمقا

قال الشيخي رحمه الله تعالى الذي جرى به العمل عند المشوفين وقاله محمد في الشرح ج الرجوع عن الرجوع في الرجوع قال
المدعى عليه فان كان المدعي حاكما لم يتم ان يدخل الخ بنفسه والمدعى عليه حر بالغ عاقل يعترف بين يدي المدعي
جراح مخوفة يلحق مثلها الالام مني الخ مما لحقه مني الم يجز له ان يحبس له بشيء وان كان من تهمة انه يفعل ذلك
الجراح بنفسه بل كلب البينة ان المدعى عليه ضربه الخ وان لم يكن موضع البينة التي يشهد عليه بالضرورة
الاعلام ثم ان راى بعينه بجنه يحضره ذا الخ بما يراه ويعلمه وان كان المدعي جراح مخوفة يخشى منها قتل نفسه كان على
الامام ان يحبس المدعى عليه حتى يبرا المجروح او يتبين منه وجه يجب به المكافاة قالوا وهذا اذا كان بقول محمد بن ابان
ومحمد بن عتاب ومحمد بن ابي عمر يحيى بن سليمان واحمد بن يحيى وبحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن يحيى وبه قال ابو
ابن سليمان وعيسى بن المشاور بن هذا كله حكاه المنيطي رحمه الله تعالى في نكته وعلى هذا ما راينا
ان ترجيه هذا المرضع حكاية الدولوي المنصوره التي ذكرها الناصري ما ابطل رحمه الله تعالى في كتاب المدارك
وذكر ما فيه من الموازنين بها بعضها والجور حيث في باب التزكية وفي باب الايمان المكاذبة وذالك ان ما ذكر
الدولوي احرى عما ذكر ابن شيخ الناصري لان ابي عبد الله بن مزين وغيرها كان اذا جعل لجاره جعل اخر على
وكان حقا ان يضيف جعل جاره الى جعله واحتال عليه بذالك بجعل جعله وتوسل اليه بذلك وسيلة
وابى هذا حيه عليه ولم يجبه الية الى ان افتعل هذا الجعل دواء الدولوي مسئلة كذا له فجاءه بها الجعل الرجل
من السوق من زيارته واشتكى على زيارته ما اصحح الدولوي بخطه حاجته في ذالك الجعل فلم يجبه الية ورغب
الية في تجييره له بما يكلب من عمل او معاونه بل لتهمة له لا شتغاله عما راى من الاحتياب وقال له انت
علي من ثبيت من انفعها الا ان كان الجعل قد تم بينك وبينه وجاء بعدة من الشهداء تام فلم عليه فاذا به
الجعل لم يتم فرفعه رضي منه وعدا من الجعل فقال له الجعل اشهد الشهداء حفظهم الله على ما يشهدون
قال نعم اشهدكم ان الجعل الدولوي هذا قد تلى مني حتما لقتلني وانه الحاضر يرمي فان قرث بي حوث
الموت استفيد منه لي وانتم شهداء بما تصدق عني فرضي الجعل ومن معه واقبل على الرجل يستثبت ذهنه

بسنت خمنة ويذكر ما جرى بينه وبينه ويجزيه الله تعالى ويعطه وسلك اصحابه بي ذا الله سبيله فلم يرجع عن
عن ذا الله مخرج الجعل وسالم الدولوي ان يقوموا عليه ساعة بي الباب ليخلوا به يفعلوا وتفرد به وعزله
وقال له رضي الله بي انم وترضى حتى حن علي وقال له الرجل وهل قلت الا وقلت وقلت علي وانا اضحك
عليك امشيعا وسرت بذالك واذا بك داعني فرجعة فلما مستشني ج سوير تلي ج ام هذا الفعل المشوم
عليك بل امشيعا وسرت بذالك واذا بك داعني فرجعة فلما مستشني ج سوير تلي ج ام هذا الفعل المشوم
ما تفعل رجعه الي بن حتى واتيت علي مثل ان ات الله تعالى ان فرهلت اخن مني مالي فاخترله الدولوي
وقال الله تاب مخي ب مخطاي قاتن الله بتي وراجع عقله وارجع عن ما عزمة علي جاتن رسيد
الي ما نقل اليه خالد بعض اي ما جاء به الرسالة وقال له ما وفرت الي هذه الكلمة ولا طلبت لي الامان
الازمة الخ الا تلتمس من هذا الفعل جاني ولا بعود فاني ج كاستقي لملكه ولا يضيع اليك بيتج ولا عن
وان تحرمه على نيشو ولو طار اليك بيرات ارغبي وانك لا تهم لي بغرذالك بمساءة ولا عفو لي ذالك
لا على رتبتي مجلب له بذالك دله وتوثق منه وعزذ الله اذن له بذالك فال الدولوي فعلت عليه ذلك ان
انه مرعبا عنه لزجه الله تعالى اشتكى عنه تبعثه ذمه فقال له الدولوي انما ترير ان تكرب تنشر
وتعود الي الحق فقال له هذا هو الحق فان انتحل عني وان الا فاني على ما عفوته عليك فرضي
الدولوي بذالك وتوثق من الاشهاد عليه والحق حريته مزعطه فقال ابن الاضح ج احكامه هذا احتياط
دليل على الزام الخالب بما ما فزه ذرياه مزه خيره اذا علم لم تكن عزيمة كما شي مما يترتب فيه المسمين
بالفعل عنت الحكاية والله المزين السادس فقال الامام تقي الدين رحمه الله تعالى الحديث دليل على
مسئلة من مشاهير مسائل الكتاب وهو ان الفعل بالفعل موجب للقصاص من فاعله الحديث وفرع ج الحنفي
ايضا ان جناية الرقاء من الاحياء اذا مرضوا والفعل بالفعل فالفعل بالفعل ج ازهاق الارواح طول ب
القصاص بالفعل بالفعل كاذي ذالك الى ان يقول وربية الى اهدار القصاص وكتاب المضمون من جهة
الرقاء وعذر الحنفي عن هذا ضعيف وهو انهم فالوا مهدر بكل من السياسة واذا عي صاحب المقول ان الذي
اليهودي صاح ج الارض بالفساد وكان جزاؤه من قتل الذي خارب الله ورسوله بخيل ان من خرج حتى
يرخ وبه نقول يعني على احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاول اصح عنهم انتهى السابع قال
رحمه الله تعالى اعتبار المماثلة ج كل الفعل هو مذهب الشافعي وقال رحمه الله تعالى وان اختار الرجوع
العدول الى الضيب جلد الله وابو حنيفة رحمه الله فيما يدل ج هذه المسئلة بما ذوة عنوه اكبار الشيب
والحديث دليل لهما والله ومحي رضيهما الله تعالى وان النبي صلى الله عليه وسلم فرض ان اليهودي يرض
بحجر كما فعل هو بالمراه وليستثني من هذا اذا كان الرجل الذي حمل به القتل مجرما كما سبق فيما اذا قتله بالسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصيانة وجعلوا ذا الـ جلة لهم وربما يكلت به المخوف وإذا كلب الرجل منهم برئ أو رجه من وخه الحق
زافره وتماوض فإن بلا زيد حتى يغني الكلاب عما عنه وهو كما ذا الحالة سعى به كلب مقبحة أخي ولوسان
به من حل ادرع الناس به ترفه وخال زعمه لي حيز فيكون زيهم واحرام يصرون ولم يرخذ كان زفوله وكانت عليه
وإنما يجب عليه البين به إنكار محول وتوان فما يكاد يصرفه مثل هذا إلا أقل الرجل المحقرون والورع
المحروب على من تاخن الكفنه أو تعب منه الشيمة إذا حسنت من أفضل ومن يحبه مذا الـ رحمه الله تعالى إن واصل
هذا الحال يكلب مواضع الخلوات وأوقات الدعوات ليتأتى به ومن جهة أخرى أنه كان يقول يصوا أموت الأحمقا

قال الشيخ رحمه الله تعالى الذي يرجع إليه العمل عند المشوفين وإليه عمد أعني الشرح به الرفق بي الزمان أن يعلم الحال
المدعى والمدعى عليه فإن كان المدعى رجلا الأتهم أن يرفل دا الـ بنفسه والمدعى عليه مجرد لا يضرون لين بالمدعي
جراح محوبة يلحقه الأقام بي ذا الـ عما لهم له بي الأم يعقله يخبر بي أن يحلف بنفسه وإن كان من يتهم أنه يعدل بالـ
الجراح ينتبه بليه كلب البينة أن المدعى عليه مي تحضر الـ وإن لم يكن موضع به البينة التي يشهد عليه بالدعوة
الأعلام ثم أن رأى بحبه بحبه يحضر به ذا الـ بما يراه ويعلمه وإن كان بالمدعي جراح محوبة يخشى منها تلف نفسه كان على
الأعلام أن يحبس المدعى عليه حتى يبرأ المجروح أو يتبين منه وخبه عجب به الأمكانه فالوا وهذا كله نقل محمد بن يحيى
ومحمد بن عتاب ومحمد بن إبراهيم بحيى بن سليمان وأحمد بن يحيى بحيى بن عبد العزيز وعبد الله بن يحيى وبه قال ابن
بن سليمان وعيسى بن المشا وبين هذا كله حكاه المتيطي رحمه الله تعالى فلتنظر وعلى ما هذا رأيت
أن أخرج هذا الموضع حكاية الدولوي لنصه بكماله الذي نقله الناصري عن ابن سهل رحمه الله تعالى في كتاب المتارك
وما نصه من المدونة والمورخين في باب التزهيد وبي باب الأيمان المازنة وذا الـ الذي أبي به أحمد
الدولوي آخر عملا الأندلس شيخ القاضي أبي الأصبغ وأبي عبد الله بن أبي حنين وغيرهما كان له جمل يجاوره جمل آخر لعدا
كان يحبها أن يضيف جمل جاره إلى جمله واختال عليه بي ذا الـ بكل حيلة وتوسل إليه بأبيه وكل وسيلة
أبي فاجابه عليه ولم يجبه إليه إلى أن عمل ما هب الجمل دعاه الدولوي فسأله فيها له فخيبه فاعلمه الرجل
من السوء من زيارته والشكوى على زيارته ما أجمع الدولوي به فقال حاجتي بي ذا الـ الجمل يعلم بيه وغضب
لبيه بي تغييره له بما يكلب من شيء أو معاوضته بالتهم له لا استعلف لما رأى من الأحباب وقال له انتهى
على من بيت من أنعما أكان الكمال فيه بنا الـ البغيه وجاء بعدة من الجعلما ياه فلم عليه جاء به
أعلم الجمال فوقه وخوف منكفه وعدا من البغيه فقال له البغيه أنعم الجعلما حيظهم الله على بيتعدى حتى
قال لهم أنعم أن البغيه الدولوي هذا أخا تلمي من حما الفتلسي وإنه الماخوذ بدمي جاز حرث بي حوث
الموت الشديد فيه منه لي وأنتم رهنا لا يصدق عني درهش البغيه ومن عنه وأقبل على الرجل يستشيب ذهنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسنت ثمنة ويذكر ما جرى بينه وبينه ومحبوبة الله تعالى وبغضه وسلك أصحابه بي ذا الـ سبيله فلم يرجع
عن ذا الـ فخرج الجعلما وسالم الدولوي أن يتوفوا عليه ساعة بي الباب ليخلوا به بفعلوا وتقرب به وعن
وقال له رضي الله بي أم وترضى حتى حن علي وقال الرجل وصل ثلث آلا وقلت فعلت علي وأنا أضيف
عابن مشبعا وسترت بذا الـ وإذا بك داعي فرحة وليا مستشني بي سوير قلبي به أم هذا الفعل الم
ما تعلم فرحه الذي حتى أتيت علي فعل أردت الا تعلي أن فرهلت اخن يحلي مالي فإعتزله الدو
وقال الثاني تخيب محطلي قال الله بيني وبراجع عقلك وارجع عزما عفرة علي جاتر
الي ما نقل البه خالد بعض كلي بما أجابه لذلك وقال له أما وفي بيت الي هذا الكلابة ولا طلبت لي يا
الآزمة الله الا تلتمس من هذا الفعل في حياتي ولا بعود فإني لا استغني عن ملكه ولا يضيع أليك بيبح ولا
وإن تخرجه على نبشك ولو طار أليك بميراث أو غيره والله لا تهم لي بفرد الـ بمساءة ولا تفعل لي ما لا
ما على ربيتي محلب له بذا الـ دله وتوثق منه وعزة الله إذن له بإذا قال الرجل فعلما عليه فلما أداه فلهم أنه مرع
أنه مزعجا عنه لزجه الله تعالى أشفك عنه تبعته وقبه فقال له الدولوي إنما تريد أن تكرب نفسك
وتقوم الي الحق وقال له هذا هو الحق بإن افتحك عقوبي عنك والا فإني على ما عفونه عليك فرد
الدولوي بذا الـ وتوثق من الاشهاد عليه والحق حريته مزعجه فقال الرجل الأصبغ به أحكامه هذا
دليل على الزام الخالب بما ما نزه ذكره من وجوهها وإنما لم تكن عزمهم كما شي مما يزخ بعض المسنع بين الم
بالفعل عنت الحكاية والله الموفق بين السادس قال الإمام تقي الزمن رضي الله تعالى الحديث دليل
مسئلة من مشاهير مسائل الكتاب وهو أن النقل بالفعل مع جب للمدعي من حاهم الخوف وفرق به المتعب
آخط وإن صيانة الرهما من الأجيار وأمن خوف وتي والنقل بالفعل النقل بالقول الحوف به ازهما في الأزواج طول
الخصام من النقل بالفعل كما ذي ذا الـ الي أن يحتمل خوفه الي أصدار الخصام وكتاب المنصوف من حق
الرهما وعذر الخصي عن هذا أضعف وهو أنهم والوامر بكر من السياسة وأمر على كتاب المفعل إذا الـ
اليهودي بداع به الأرض بالفساد وكان بعادته من قتل الرجل الـ الكبير ذا الدين يحتمل أن يحتمل
برهن به نقل يعني على أخرى المرابين عن أبي حنيفة والأول أصح عنهم انتهى السابع في
رحمه الله تعالى اعتبار المماثلة بحكم النقل هو مذهب الشافعي وقال الـ رحمها الله تعالى وإن اختلفا
العدول الي المشيب جلد ذا الـ وأبو حنيفة رحمه الله تعالى به هذه المسئلة بأقوة عنوه أبا الشيب
والحديث دليل لما الـ والشافعي رضي الله تعالى وإن النبي صلى الله عليه وسلم قرض اليهودي
محرمن كما فعل هو ذا الرجل وليستثني من هذا ما إذا كان الذي حمل به النقل مما لا يسمح بمثله إذا انتقل

وانه لا يكتب وعلله واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا نقل بالتراب او بالجدار الجص منهم من قال ينجس
اعتبارا بالحالة التي تحققهم كما قلنا في الشعر ومنهم من قال لا ينجس فيه خشية وتوجه اخر قالوا ان الجص والاجر الذي
ان نقل للتشييد الا اخبار وقد استثنى بعضهم ما اذا نقله بالجص قال لا ينقل الى التشييد واعلم ان ما ذكره
صدرا الى اخر وان الجص تشييد الجص فيكون الفصل وصوله بعطفا على الرواية بالواو فيه ما ينتهي
عن الجص والله اعلم **الثامن** احتج به الجص من النار وان نجل خالد بالجر مثل ما ذكر وانا نعلم
ان كل ما مسته النار حتى مات نجل وقال ابن الماجشون وغيره كما نجس بالنار وسل نجس بالنار لغوله
تعالى النار كما اسم جل وعلا لقول ان بعضها نشا وبعضها من العناب بها وعلى هذا

الحديث السادس

عن جابر رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت من بني رجلين
في ليلة فقال كان لهم في الجاهلية فعلم النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان الجس عن مكة الفيل
وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما لم يحل لاحد كان قبلي وكما حل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله احد النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن
يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام
العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
الحديث مسلم **المسئلة كاملة** تنبيه ان فتح مكة شرفها الله تعالى كان سنة ثمان من الهجرة شهر
رمضان المعظم واليوم الثالث عشر منه على ما رواه الصحيح عن ما قاله ابن اسحاق والتفتيش وشر
بعضهم مرادهم القتل ومعنى حبس الفيل اي حبس اهله عن القتال في الحرم كما اخبر الله تعالى في محكم كتابه
الثانية مولة وسلط عليها رسوله والمؤمنين قال علماؤنا الحكمة في ذلك ان فتح
مكة كان عنوة فجعل السبيل فيه مقابلة للفتح الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال ويؤيد ما تعلق
بالقتال في مكة والله اعلم **الثالثة** قال ابن العربي الحرم للبشر اية معجزات حرمات تعظم
المكان بها حرم القتل وهو القتل ما ذكر في الحديث **الرابعة** قال الخطابي العضاه في حديث
السيل العضد على مؤلف احدهما ان الوجب هو العضاه عينها والثاني ان الوجب احدها اسم لها العضاه
وانما الذرية قال والسكان للشاء يعني رحمه الله تعالى قال ومن قواعد الغلاب ان من قال الموجب هو العضاه
قال ليس للولي حق اخذ الذرية بخبر رضي القاتل وتنبيه على هذا القول الولي حق لها سقاية العضاه

واخذ الذرية بخبر رضي القاتل وشرع هذا القول على هذا يطلب عفو الولي وموت العامل يعلى قول
التخيير باخذ المال بدل للدم كما قلنا به الحجر وعلى هذا قول الحسن باخذ المال بدل الحجر على الذي كما قلت
قال ويستدل بهذا الحديث على ان الواجب احد امرين وهو كما قاله الا ان يقال ومن يحاسب قال ابن بطال وتأول
من شاء اخذ الذرية برضى القاتل كما تقدم بركر الرضى لشبوته عادة وقيل لانه كقوله صلى الله عليه وسلم
من اصاب كريمة فاهله اولياء كما ان الشفيع يبيع بالجس كما شاء
بالعلم اذ رضي بالجس كما جاز ويستدل الحديث للمستشهد به على ان الجاني والله اعلم وهو للوجب
قال اصحابنا قال قلنا الواجب احدهما لا بعينه وهو رواية اشهب ملوعها الولي عضاه وقال عنها عن الذرية
بل العضاه وقوله الجنة الذرية سقف الفوه ولو قال الجنة الفوه لم يسقط اختيار الذرية بل له
الرجوع اليه وقال قلنا الواجب الفوه بسقف على رواية ابن القاسم وهو المشهور كما تقدم قال عبد الملك
ثبت المال وانما الخيرة للولي ولو مات قبل ان يأخذ ثبت المال وقال عنها بطلقا سقف العضاه والذرية
والله اعلم **المسئلة خامسة** قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه الذي اراه ابو شاه كتبه
خطبة صلى الله عليه وسلم والوابه جواز كتب الكبار وقد كان منع النبي عن كتب غير القرآن قال تاج الدين
ويحتمل ان بعضهم تأوله على كتب الحديث مع القرآن خشية التباسه بالقرآن وجاء بعض احاديث
الحديث وأحسنه فهو منسوخ لما روى يا رسول الله اكتب عنك فقال نعم وفي الرضى والغضب فان الكتب قال العلماء
في الرضى والغضب على الاصول اذا حفظ اركانها قال صلى الله عليه وسلم وهذا استفسر كما من الناس على الكتابة
بتغيير العلم بما يعتبر الحديث بل على خلافه وقد كان الصدر كامل اختلفوا لنبذة الله ورسوله فمن له
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه خرج ما يدل عليه مستوفى والحمد لله رب العالمين

الحديث السادس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة املاص
المرأة ان تلقي جنينا ميتا وفي الحديث مواعيد **المسئلة ثانية** قال ابن العربي رحمه الله عليه استشار
عمر رضي الله عنه في هذه المسألة اصل في كل ما استشار فيه كما حكمه لما لم يكن بمعلومة لله ولرسوله وقد جاء هذا من فعل
عمر رضي الله عنه من الحق عرفه ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثانية** قال ابن وهب
انما قبل على ان العلم للشاهد يعني عن الكبار بعلمه من هذا ونحو ذلك لان الله يحرمه وجه من يعلم المقتل
لانه اسرل عليه بحديث قال لو كان هذا علمه فلان مثله قال ابن القاسم اكتفى عن الكبار الصحابة

نسخة الألوكة www.alukah.net

وجاز عليهم فيوعلى عنهم اجود والله اعلم **الثانية** قال ونقل عمر رضي الله عنه لثلاثين بيتر معطن يعلق به مزرى اعتبار الحرة في الرأي غير ليس موضع به صحيح بما مر فيه فمحل الجواز وغاية ما يصح بعد اعتبار الحرة وما يماثلها العبد في حرية يجر ولاء على اعتبار وكليا لجواز ان يحال في الرأي على ما يخالف العبد في حرية يجر ولاء على اعتبار وكليا ثابت فرينة سئل عن عمل عمر رضي الله عنه سبب الثابت وزيادة الاستظهار بالسؤال ان ثابت فرينة سئل عن عمل عمر رضي الله عنه سبب الثابت وزيادة الاستظهار بالسؤال ان والعمل الذي اوجب ذلك الاستظهار عن العمل به وهو سبب باب كاستيران امر وترجح به عمر رضي الله عنه بانه ان ثابت وتأكد بالسؤال **الثالثة** مسألة حديث المغيرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جنينها غرة عبد او امة قال العلماء اجمعوا على ان العمل الواجب به بعير عبد او امة سوى ما عن بعض السلف من انه يجب بالمضغة والعلقة وهو شاذ باطل مخالف لصريح الحديث وقد اجمع العلماء على ان الغرة لا تجب بالمضغة والعلقة بل بالجنين الذي فيه الروح وانما يسمى الجنين جنينا بعد ان يتخلق منه شيء فان لم يتخلق منه شيء فليس بجنين ولا يسمى جنينا وانما يسمى مشيما او مشيمة او مشيمة او مشيمة **الرابعة** قال العلماء الغرة السمة من البياض فسميت الغرة غرة لبياضها وقيل لان اول ما يظهر من الانسان غرته وقيل لان الغرة عبد او امة لان الغرة اشرف شيء من الانسان وكان ابو عمر بن العلاء يقول الغرة عبد او امة بيضاء وانما سميت الغرة غرة لبياضها وكما سميت الدرة درة سموه كما جاء في حديث آخر وسمى الله تعالى الغرة اثما وتابع على ذلك فقال ان قتله اثما كبيرا اي اثما عظيما وقال العلماء المجموعة غرة عبد او وليدة وهو كما قالوا لان الغرة على ما بينا قد تكون عبدا وقد تكون امة فلذلك قال او وليدة وقال الله تعالى وسمى الله تعالى عبدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الخير غرة كل شيء واشرفه وانفسه وقال ابو عمر سمي خيار الناس غرة كما سمي غرة الشهر وغرة كل شيء اوله وقال الله تعالى ووجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة وقال صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقال ابو عبيد اراد بالغرة هنا الخير يعني ان اثر الوضوء على اعضاء المتوضئ يكون غرة في وجهه ويدين ورجليه وقيل اراد بالغرة هنا الوجه نفسه لان الوجه اشرف الاعضاء وقيل الغرة ما بقي من الوجه بعد الطرة وقيل الغرة ما يظهر من المرأة اذا قامت من سجودها

ابي هريرة والله اعلم قال الشافعي وبهذا أقول وقد يحتمل ان يكون هذا الزنا انما
جاءت من قبل المرأة على سبيل النجعة اذا عرضت الغربة من الرجال والله أعلم **المسألة** واذا
اختلفهم لمن وجب قال الشافعي اما الوليد بن رشيد في الكفالة فقال في ابن المنذر يقال ان ابن جريج قال
اختلف قوله في ذلك يعني والكافرة قال الشافعي كلام الجنين وهو قول الليث وحجة هذا القول انما وجبت
لكل كانه لم يعلم ان كان الجنين حيا جنى ومات وقد ثبت كلام الشافعي انما كان ابن علي
الملك والليث وابن شهاب كلهما وسعوا قول عبد الرحمن بن ابي ليلى والمغيرة وابن دينار وقول
مالك الكاذب والشافعي انما سوروه عن الجنين على الوليد بن رشيد والى هذا ارجح قال وعليه الفتوى عندنا
قال القاضي واما الوليد الباجي رحمه الله تعالى ورجح هذا القول انما هذه وكانت سوروه على كتاب الله تعالى
كسائر الديات قال عمر الرجال الكتاب بهذا قال الليث كانه يزعم ان الدية كلام وحوار ما الحكما
كانا دية نفس ادمي مضمونة وكانت تجب ورثته اهله لو كان حيا فان قيل انما هو مضمون اعضاء بانفرادها
لهما كما لو اتلف بعض اعضاء بيانا لها اذا لم يتبعض ذا ما اذا اتلف كله فكم تجب والله اعلم **المسألة**
قال القاضي واما الوليد بن رشيد وانا جنين المتعاقبين من المتعاقبين يعاقبه عشرة دية امه او نصف عشر
دية ابيه وهما سواء وبانا على مذهب المشار وهي مثل ذلك الكاذب دية امه فراغ عشر تلك دية الجزء
المسلم واما ابو حنيفة فبانا على مذهبه ان دية الجنين الحر المسلمة كان دية اليهودي والنصراني والمجوسي
عندهم سواء كدية المسلم وانا جنين الكافر من بيتهما بان خرج حيا ثم مات بعينه فيضمنه انه ما بلغت
كالكاذب بين اقل المسلم بدية وانا ان خرج ميتا وجب اضعاف كتب مالك والشافعي انه
ان يعيه عشر امه وقال ابو حنيفة ان كان ذكرا يعيه نصف عشر نصفه لو كان حيا واذا كان انثى
يعيه عشر امه والله اعلم **المسألة** جنين الامة اذا كان ملوكا معتبر بعشر قيمة امه سواء كان ذكرا او انثى وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة هو معتبر بقيمة نفسه فان كان ذكرا فنصف عشر قيمة على عاقلته وان كان انثى
وعشر قيمة فيضمنه دليلنا انه جنين ضمن بالجناية فلم يختلف حكم ما لحب دخانه ان كان ذكرا او انثى كجنين
الحرة والله اعلم

الحديث الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما

في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم وقام حمل بن النابغة
الهذلي وقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع والله الموفق وبه نستعين وهو
اعلم **المسألة** اختلفوا في اسمي هاتين المرأتين فقيل احدهما ملكية والاخرى
عكيف وقال ابو عبيد وقال احداهما عبيد والاخرى ام مكلب وقيل احداهما ام ملكية والاخرى
عبيد وكانتا ضرتين والله اعلم **المسألة** جبل وقال حملة ابن مالك من النابغة الهذلي من
هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بضم الخاء واليم معا نزل البصرة وله بها دار وكنى ابا نضلة وهو من
ابن الحجاج في صحيحه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الدولة وعيسى بين البصرة وهو
الجنين الذي الحديث وهو عند البصريين ايضا قاله الحافظ ابو عمر في كتاب الصحابة له والله اعلم
المسألة قوله فرمت احداهما الاخرى بحجر كذا ثبت في هذه الرواية بحجر وثبت في اخرى بمسطح
بسكان الطاء وفتحها وثبت في هذه الرواية فقتلتها وفي رواية فطرحت ما في بطنها وفي رواية فالقت ما في بطنها
والقت جنينا واضافها في ذلك كله الى المرأة والله اعلم **المسألة** قوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها
هذه الرواية ليس فيها ما يدل على انفصاله وانما يؤخذ ذلك من الرواية الاخرى التي ذكرنا ما وثبت ذلك
في اخرى في بعض الطرق وبينة مبينة ما سقط عنها فرمت بثمرة ميتا وماتت المرأة والحديث يدل
دفعا فان الامام تقي الدين رحمه الله تعالى قال انما يجب ما ذكرنا اذا كان الجنين قد انفصل
اجنابة فلو قاتت ذلك ولم ينفصل جنين لم يجب شيء قال وانما كان الجنين وحده الجنين لا فرق
والله اعلم قال وقد قال هذا اهل المعنى فعلى هذا ان انفصل الجنين ميتا وجب ما ذكرنا وان انفصل حيا
الثاني وبقي على حياة ما اذا فرت بجنين وشرعت الجنين بعضا ولم ينفصل وما اذا خرج بعضه
الجنين بعد ما ضرب وماتت ثم مات الجنين ولم ينفصل وحملها على انه انفصل وان لم يكن في الظاهر
في الرواية الاخرى مبينا والله اعلم **المسألة** قلت ما يدل عليه قلت وقد تقدم لنا ما جاء من قوله
في الرواية الاخرى مبينا والله اعلم **المسألة** قلت ما يدل على ان حكم الدية والله اعلم
حكم الدية والله اعلم **المسألة** قوله قضى بدية المرأة على عاقلتها فيه دليل على ان القاتل لا يستحق شيئا من ميراث
على قول من قال انما تحمي عصبة المواريث والله اعلم **المسألة** قوله وورثها ولدها ومن معهم فيه دليل
فاتوا هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم لهذا النقل في هذا الوقت والله اعلم **المسألة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان الى اخره فيه اشارة الى ذم السجع وهو محمول على السجع المتكلف كما يقال حق ومحض وباطل محض ونحو ذلك ويدل على التكليف بدليل انه ورد انسجع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام غيره من السلف ويدل على ما ذكرناه انه شفعه بسجع الكهان كما انهم كانوا يعنون جزلة الفواصل البالغة بما يجاع تزوق الكلام بغير بغية يلوى بها القلوب ويستخرج الصغا الاسماع قال بعضهم واما اذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام وجاء غير مقصود فيه فانه كلام تقتضي الدين والله اعلم **الثالثة** لو قال قابل لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فان دخلت الا دخلت فانت طالق ان لم تدخلي الدار فانت طالق

لو نكر انسان الى عورة انسان اخر فنظر اليها فانه لم يستحق بذلك فقأ عينه فالظاهر ان الانسان له بينة ما لي
ان له استباح له ذلك وحمل الحديث على ما ذكره الا ان يقيموا عليه بينة على انه فعل ذلك له او ليردعه عن ذلك فقأ عينه
فاهدر فقأ عينه فانقلت عينه خطأ والخطأ مذنب وهو الذي ينبغي في الحديث واما الدية فكذلك لما ورد في هذا الموضع

الثالث هذه المسئلة في ابواب السلام واكثر الاستيذان وعلماء المسلمة مبوبة في كتب الفقه والله اعلم عثمان
قال الخطابي ابو عمر انقلب الذي يدل عليه ان الانسان لم يرد في شيء من الروايات ان الشيطان والله اعلم
والشيطان خص خصوصا اتى بعيدان فيما اذا كان البعير وانفلته سواء وروى ابن جريج عن مجاهد مثل قول عكرمة وقال
ابن جريج اخبرني عمرو ابن مسلم انه سمع طاوسا يقول قال ابي يجعل ذلك على بعض ما يعني اهل الباذية المشورة
مخافة ان يمس اي يتصل سوء البعير على اكاضرابه واما الذين يسوقونها بينهما فلم يعن الحسن البصري ونرجح الفقهي عنه
ابن الذيبي وابراهيم والشعبي ومسروق ومحمد بن عبد الرحمن وروى الدعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه واليه ذهب ابن الشافعي اذا كان الانسان سواء
وقال ان كان في الشيء جمال فان في الضرر منه وروى ان رجلين اصطدما الى بعض فجاءت احدهما شاة الاخر
واصاب الاخر ضرعه وقال ابن جريج الشيء وجاء الضرس منعقدة من بعض وقال الشوري فان عين الشاة
بالشيء والضرس بالضرس فان عبد الوهاب وهي الحسن حتى من اكل سواء كان وقد قدم البعير وهي موجبة للتلف
على الله عليه وسلم في الناس من اكل ان اكل اليم وانع علينا فلت وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يجعل فيما اقبل من الانسان خمسة ارجح وبه قال الحسن وابن جبير ابعيا قال
ابن المسيب فيما كان معاوية رضي الله عنه وقضت احداهما بعثان انا اعلم بذلك اخراس من عين محلمين شوذا
والله اعلم **الرابع** فان تاج الدين سماه جملة ان الانسان اذا تزوج ثنايا وارباع
وانعيات وارجعة انياب وارجعة ضواحك واربعة نواجذ وهي كل شيء بعد الاواخر من فوق النواجذ
وهو الذي يسمى ضرس الحلم اي العقل لان عند من هذا السن رجاحة وهي التي تفعل لما ادخاله
الحكماء حيث كل شيء اوانه ارجاء هذا فرض هذا فان الحكم هذا فرقوم فلت نعم نزوه
عنوه قوله صلى الله عليه وسلم بضحك حتى يرى شاهد من هذا الكتاب كما تقدم ان هذا الباب وضواحك وانياب
اخر ان الله تعالى ينفعل حكى الباجي رحمه الله تعالى ان ابن مزين قال ان الانسان اثنى عشر ثنايا
واربع وانياب واربع انياب وضواحك ابن مزين بعد الاضراس ستة عشر وبين بعد الانسان اربع ضواحك
وهي التي تلي الانياب وتتصل بالاضراس والعابة التي ازهر هي بالحكة النخعي عن ابن تعلق
انه قال الرجل المختفي انثنان وثلاثون سنا والذي صح عثمان رضي عنه ان ان الانسان اثنتان

وجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب ان الانسان اثنتي عشرة والله اعلم عثمان

الجزية التاسع

عن الحسن بن ابي الحسن البصري رضي الله عنه قال اخرتنا جذب بي هذا المسجد وما نسينا منه حديثا
وما نخشى ان يكون حديثه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن
كان قبلكم رجل يدعى جريح فجرح فجرح وانكر مكيبا فجرح عشرين فارقا اليوم حتى مات قال الله عز وجل يا رب اني لبسته
حرمت عليه الجنة الحكام في الخ وبه قال بي وافق **ذكاوة** الحسن ابن ابي الحسن البصري رضي الله عنه
يدعى له بسوء من كبار التابعين وعلمائهم وزهادهم وعبادهم وكان من مشاهير الفقهاء والموصوفين بالعلم الكثير والعمل
الشهير وبرز من مناقبه ما يفوق الحد ولد رضي الله عنه لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي سنة مائة واحدة
وعمره ابن ثمان وثمانين سنة وامه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابوه ابو الحسن يسار مولى
من انصار قيل ان امه خيرة وعاشت وهو رضيع لبيك بتحقيق ام سلمة رضي الله عنها اذ قيل ان الحجاج
امه بدر عليه ترغيبا بشربه فيروى ان تلك المحمودة العظاعة التي ولي بركة دعائها ورويت ان ام سلمة رضي الله عنها
اخرجته الى عمر رضي الله عنه وهو يومئذ طفل فقال اللهم فقهه في الدين وحببه للناس وسهل الناس له
رضي الله عنه عن منه له فقال سلوا سوادنا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا رضي الله عنه وارضاه

الثاني واما جذب بضم الجيم وفتح الذال وضمها ابن عبد الله بن سفيان الحلفي بفتح الحاء المهملة
بطن من بجيلة ونسبهم اليه الى جد يقال جذب ابن سفيان كنيته ابو عبد الله كان بالكوفة ثم كان بالبصرة
والله اعلم **الثالث** حزن بالحاء المهملة والزاي المعجمة معناه نقاء يحتمل ان يكون اراد به معناه
بن ابي ايا ما كان معاوية رضي الله عنه وقعت احداهما بعثان انا اعلم بذلك اخراس من عين محلمين شوذا
والله اعلم **الرابع** قال الامام فخر الدين رحمه الله تعالى وفي الحديث اذا كان احدهما
احدهما قوله جل وعلا ادرني بعبدي بنفسه وهي مسئلة تتعلق بالكلام وهو ان كل شيء فقد وقال بالطاعة
اذا اخبره رجل حي عليم قادر فصدقه على ذلك وقبل اخباره كان ذلك الشيء عالما بكونه حيا عليما قادرا
ان يموت بالسبب المذكور وهو علمه عز وجل بذلك فيقول هذا اي في قوله يا ادرني عبدي بنفسه يحتاج الى
التأويل بانه يوشك ان اكمل كلامه متاخما عن الله الموت الذي يأتي فيه بنفسه للموت فالمراد الرب
وجه الله تعالى يحتمل ان يكون المتأول يأتي بنفسه من حيث التشبث بهذا الباب والعضو كما انه كان اخذ
متاخما الرحم ليقعل الامر لما كان على صورة المستجير له بنفسه بي ذا الباب محل ان يضرب عليه من حيث
الصورة اتم العبادة لذا العزة الله اعلم فان قيل في الدين ذا الباب اني قوله تعالى حرمت عليه الجنة ليتعلق

به من سمي بوعبيدا كابو وسموا ما ول عبد غيرهم على تحريم الجنة بالمعصوم كما تخصيص بن من كما ينال انه كابو خليفا
مع المشابين ارمحمود على بجوال ذالك مستكما سيقيم به فيكون محلوما ذكرهم كابنه له فيسه فسال ناج الدين
والمنجي الى تاويل هذا الك ان مذهب اهل السنة وانحو لن احدا كابر كبي من اهل القبلة بذنب وانهن دخل
جميع المضيات شرعا ودلت على التوحيد وكانه اربا لرسالة جسر في الجنة باجماع اهلها اما ان يغفر الله تعالى
عنه بكا يوزنه على بعاهيه واما ان يوزنه عليها ثم يدخله بعد ذالك الجنة والمسئلة كتي تاويل اهلها كما ذا بيت
الواردة بهذا فانه فرحا من احاديث ما ورد في معنى هذا الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دينه محمد من
يتر جاعيا به نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا والله اعلم وشرنجانه يخصص ونسخ **الخامس** الحديث
لمثل كبيره تعظيم قتل النفس بسوء كانت نفس الانسان او نفس غيره كان نفسه لمسلمة كابنه او بنته حرب نفسها
على حسب ما جاء ان قلت ما يصنع بقوله تعالى فان رب اني كابنه اكان نبي واخي عباد الجميع به
كونه بملك نفسه. اجيب اكاية على كلام هابيل كابن من تقرب مصاب محزوب والله اعلم التقرب كابنه
اذ نبي اذا كاعة نبي واخي به الدراية لها ما لوا انسب انت ورتب بذا ذا غضب موسى عليه الكاعة
والسكام دنال ذالك كانه يقول لم يطعني منهم اكانبي واخي واذا كان كذالك علمت انه كاد كالله بي كابنه
على ملك الانسان نفسه قلت هذا اكلم شيخنا تاج الدين وكا يحسن عن المتاصل بما يبه من الاشتراك
لا سما على قوله غضب موسى عليه السكام بنال زلة شفاعة عن لعلما ان تنال اقال الله تعالى عنهم انما يتقبل
زكاة وتنس لا يا تنا بدظه ركبه قال تاج الدين وبرسمعت بعض انبيا ضا وحد الله تعالى ينزل
اجمعوا على ان الانسان لو تحمل نطح اغلة مزانا ملة محمد وعلما كان عاصيا لله تعالى فيا لغضب قال كنوالك
لو رفا بلسا من ماله جالنجاة وحبيث كابنه وج به أحو لكان عاصيا بنا لك اجماعا كان الحالي المحفوظة
للذوات انما هو خالقها وانما يملك الناس المتاجح حجا اسلبنك والله اعلم

كتاب الحدود

الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا
النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت
اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فما يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا واقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله اخرجه الجماعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انتهى الكلام في الترجمة والحديث الحاكي تعلق

به من سمي بوعبيدا كابو وسموا ما ول عبد غيرهم على تحريم الجنة بالمعصوم كما تخصيص بن من كما ينال انه كابو خليفا
مع المشابين ارمحمود على بجوال ذالك مستكما سيقيم به فيكون محلوما ذكرهم كابنه له فيسه فسال ناج الدين
والمنجي الى تاويل هذا الك ان مذهب اهل السنة وانحو لن احدا كابر كبي من اهل القبلة بذنب وانهن دخل
جميع المضيات شرعا ودلت على التوحيد وكانه اربا لرسالة جسر في الجنة باجماع اهلها اما ان يغفر الله تعالى
عنه بكا يوزنه على بعاهيه واما ان يوزنه عليها ثم يدخله بعد ذالك الجنة والمسئلة كتي تاويل اهلها كما ذا بيت
الواردة بهذا فانه فرحا من احاديث ما ورد في معنى هذا الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دينه محمد من
يتر جاعيا به نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا والله اعلم وشرنجانه يخصص ونسخ **الخامس** الحديث
لمثل كبيره تعظيم قتل النفس بسوء كانت نفس الانسان او نفس غيره كان نفسه لمسلمة كابنه او بنته حرب نفسها
على حسب ما جاء ان قلت ما يصنع بقوله تعالى فان رب اني كابنه اكان نبي واخي عباد الجميع به
كونه بملك نفسه. اجيب اكاية على كلام هابيل كابن من تقرب مصاب محزوب والله اعلم التقرب كابنه
اذ نبي اذا كاعة نبي واخي به الدراية لها ما لوا انسب انت ورتب بذا ذا غضب موسى عليه الكاعة
والسكام دنال ذالك كانه يقول لم يطعني منهم اكانبي واخي واذا كان كذالك علمت انه كاد كالله بي كابنه
على ملك الانسان نفسه قلت هذا اكلم شيخنا تاج الدين وكا يحسن عن المتاصل بما يبه من الاشتراك
لا سما على قوله غضب موسى عليه السكام بنال زلة شفاعة عن لعلما ان تنال اقال الله تعالى عنهم انما يتقبل
زكاة وتنس لا يا تنا بدظه ركبه قال تاج الدين وبرسمعت بعض انبيا ضا وحد الله تعالى ينزل
اجمعوا على ان الانسان لو تحمل نطح اغلة مزانا ملة محمد وعلما كان عاصيا لله تعالى فيا لغضب قال كنوالك
لو رفا بلسا من ماله جالنجاة وحبيث كابنه وج به أحو لكان عاصيا بنا لك اجماعا كان الحالي المحفوظة
للذوات انما هو خالقها وانما يملك الناس المتاجح حجا اسلبنك والله اعلم

كتاب الحدود

الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا
النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت
اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فما يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا واقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله اخرجه الجماعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انتهى الكلام في الترجمة والحديث الحاكي تعلق

به من سمي بوعبيدا كابو وسموا ما ول عبد غيرهم على تحريم الجنة بالمعصوم كما تخصيص بن من كما ينال انه كابو خليفا
مع المشابين ارمحمود على بجوال ذالك مستكما سيقيم به فيكون محلوما ذكرهم كابنه له فيسه فسال ناج الدين
والمنجي الى تاويل هذا الك ان مذهب اهل السنة وانحو لن احدا كابر كبي من اهل القبلة بذنب وانهن دخل
جميع المضيات شرعا ودلت على التوحيد وكانه اربا لرسالة جسر في الجنة باجماع اهلها اما ان يغفر الله تعالى
عنه بكا يوزنه على بعاهيه واما ان يوزنه عليها ثم يدخله بعد ذالك الجنة والمسئلة كتي تاويل اهلها كما ذا بيت
الواردة بهذا فانه فرحا من احاديث ما ورد في معنى هذا الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دينه محمد من
يتر جاعيا به نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا والله اعلم وشرنجانه يخصص ونسخ **الخامس** الحديث
لمثل كبيره تعظيم قتل النفس بسوء كانت نفس الانسان او نفس غيره كان نفسه لمسلمة كابنه او بنته حرب نفسها
على حسب ما جاء ان قلت ما يصنع بقوله تعالى فان رب اني كابنه اكان نبي واخي عباد الجميع به
كونه بملك نفسه. اجيب اكاية على كلام هابيل كابن من تقرب مصاب محزوب والله اعلم التقرب كابنه
اذ نبي اذا كاعة نبي واخي به الدراية لها ما لوا انسب انت ورتب بذا ذا غضب موسى عليه الكاعة
والسكام دنال ذالك كانه يقول لم يطعني منهم اكانبي واخي واذا كان كذالك علمت انه كاد كالله بي كابنه
على ملك الانسان نفسه قلت هذا اكلم شيخنا تاج الدين وكا يحسن عن المتاصل بما يبه من الاشتراك
لا سما على قوله غضب موسى عليه السكام بنال زلة شفاعة عن لعلما ان تنال اقال الله تعالى عنهم انما يتقبل
زكاة وتنس لا يا تنا بدظه ركبه قال تاج الدين وبرسمعت بعض انبيا ضا وحد الله تعالى ينزل
اجمعوا على ان الانسان لو تحمل نطح اغلة مزانا ملة محمد وعلما كان عاصيا لله تعالى فيا لغضب قال كنوالك
لو رفا بلسا من ماله جالنجاة وحبيث كابنه وج به أحو لكان عاصيا بنا لك اجماعا كان الحالي المحفوظة
للذوات انما هو خالقها وانما يملك الناس المتاجح حجا اسلبنك والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ما دخل فيكم بغير السلف قال نسخ بحد الحدود ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه وهو منسوخ وقيل هو محكم غير منسوخ ويعم نزلت آية المحاربين وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا كانهم قتلوا بالدعاء مثل الخ وروى ذلك مسلم في بعض حديثه وابن اسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والثوري وقال الشافعي ابو الزناد ليس بأخر رئيس اختلف في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية فقيل منسوخ فحكم فيه صلى الله عليه وسلم على المثلة وقيل انه نسخ بآية المحاربين عنها بما فعل بهم وقيل انه حكم ثابت في نظائرهم ابدا غير منسوخ كانهم ارتدوا وقتلوا وحاربوا وسرقوا فاستحقوا حكم من حارب وسعى في الأرض بفساد اهل الكتاب واهل الذمة الذين ثبت الحكم فيهم بالآية وقيل انهم سملوا اعين الرعاء وليس الله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبههم وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمثل اعينهم كما فعله اولياء ان يفعل ذلك به ثم ان الله عز وجل اكذبه بقوله ﴿ ... ﴾ ابتداء عن فعل اعينهم وقد علم والله اعلم وقال القاضي عياض في هذا الحديث حجة لمالك رحمه الله تعالى في ان يقتص من القاتل بمثل ما قتل به المقتول وقيل ان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وارد على حكم الآية لتعظيم جرمهم كما ذكرنا فيهم وعظم بليتهم وتعليم الرعاة وغيرهم بهم وان القصد من المثلة على ما تقدم قال القاضي عياض وقد ذهب ابو المهلب بن ابي صفرة وغيره الى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل باحد عرنيين ما فعل وكان هذا منسوخا بالنهي عن المثلة قال ابو الزناد رحمه الله تعالى وذهبت اليه طائفة من اهل الظاهر وقال ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وابن الماجشون وابن حبيب وغيرهم من اصحاب مالك لم يقتل بذلك احد من قتله بل يقتل بالسيف حدا ومذهب ابينا رحمه الله تعالى ان قتل واخذ مال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع والحبس والنفي يعني لم يبلغ جرمه الى ان يحتز رأسه وانتشل اعضاءه كما ذكر عن عرنيين كما تقدم ولم يختلف في مساواته في القاضي ابو الفضل وذهب ابو مصعب من اصحابنا الى التخيير فيه وان قتل ومذهب ابي حنيفة وحكى القاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى انه قيل انه نسخ بالنهي والتعذيب وبقطع الرجل والنفي وبجعلهما مرتبة على قدر جرمهم كالقتل بقتلهم والله اعلم

الثامنة قال الامام المازري رحمه الله تعالى اختلف العلماء في حكم المحاربة في غير المصر هل هو كالمصر سواء بسواء او بينهما فرق فذهب ابو حنيفة الى ان حكم المحاربة في غير المصر كالمصر سواء وذهب مالك الى ان حكم المحاربة في غير المصر اخف من حكمها في المصر وكذلك اختلف قوله في المصر هل هو كالمصر

بار جمها ولم يقل فان اعترفت أربع مرات فكما رجم عليه اسم اعتهاب وفي راجع انعقادها على ان الاقرار
بالزنا لا يكون فيه مرة واحدة قول الك على انه كاية اعاعره الشهود كان الشاهد كانهم بالزنا من شاهرين احمد
قبل ذلك فان الخاص عياض ولم يختلفوا على الاقرار بالزنا انه يكفي مرة واحدة ولم يقل احد انه لا يقبل حتى يقر
مرتين خلافا لمن قبل الا بشاهرين ولم يختلفوا في الفعل وانه وقع لبعضهم خلاف به بعضه من الحدود فيجي ما
تقدم كما في يوسف وزنى فسار ابو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى وتواجي ان الاقرار يجزي في الشهادات دليل
وانما لم يجز حتى يقر اربع مرات لهم حتى يقر اربعا كانه يحتاج ان يكون اقر عركا والزاني يجزي عن نفسه
اعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن الغامدية اذا رجعت كان اقرارها كان مخصصا بالحالة سالة في الرواية عن تخصيص
الاقرار وسالة جا الشرد والكتاب فقال زجم اقام عليه الحد ولم يلتفت ان يقر اربع مرات بقي تخصيص الاقرار بالاربع

الخامس فقال ابو عمر رحمه الله تعالى اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم انه يقبل رجوع المقر بالزنا
وشرب الخمر وغيرها اذا اقر بحد الشارب من مال رجل وجوزه واكذبه والمدعي والمدعى لم يرجع الشرعة
ثم رجع السارق عن اقراره قبل رجوعه عنهما لك ورجع ناقته وقال ابن ليلى وعثمان البتي لا يقبل
رجوعه في الزنا قاله ابو حنيفة وكما في الخمر وقال اذا قذف على نفسه بالزنا اربع مرات رجوع عن
ثم انكر اقيمه السلطان حد القذف على نفسه فقال ابن القاسم وراعي ضعيف كما يثبت على المقر قال القاضي ان
التلبس بن يشرب الذي عليه بعضا اكاد مقاما انه يقبل رجوعه وقال ابن الماجشون فقال اذا قال انما اقررت
لم ترك وما يشبه وبعد قيل احد من قال الك رحمه الله تعالى في المزنة خلف والصحيح قبول
قوله على ما يدل عليه اخر الحديث والله اعلم **السادس** قال القاضي تقي الدين رحمه الله تعالى في الحديث
دليل على جواز الحاكم به الواقعة عن ما يحتاج اليه في الحكم وان الحد الواجب كشرائه عليه الكفارة والدليل
على الحبس لتبيين الفعل وعن احصان ليثبت الرجم لم يتبين من الك بان الحبس عقوبة في بين الرجم والجلد
كما بين اذا نزل على احدهما كما بين تبيين سببه والله اعلم **السابع** قال وقوله صلى الله عليه وسلم ايك
جنون حتى ان يسال عنه فيقال ان اقرار المجنون غير ملزم حتى يقول لم يجز قوله انه ليس به جنون
فيما وجه الحكمة في سواله عن ذلك قبل احتمال ان يجيء بما هو المؤثر وجوابه انه فرد وانه سال
عنه عن الك وعلى تقدير انه لا يقبل وجه سؤال عنه فيمكن ان يكون سواله ليتبين به الحقيقة وما خفيه
تثبته وعقله فيتبين ان المقر عليه اهل لما اقر به فقام المجنون بن سال شيخنا ناج الدين رحمه الله تعالى
يحتمل عندي وجها اخر وهو ان يكون زجاره الك على وجه انكار كان عليه والزجاله كما عنه بالاقرار

على نفسه بالزنا وان التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كما كانت بين حنه اذا لم يزد اقراره وشهادته على نفسه
الحرابة وتوبته ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر وبي الحدود
انها كفارات له ويوضحه ايضا وعني به ما بين هذا المعنى وانه كان اكمل ان يجيء ان النبي صلى الله
على جهة الاستشهاد واكا استبثنا من غير تفسير يقول شكا يا رسول الله ما تقول في رجل زنى وسرق
ان ذكر يقام عليه الحد ان واب يترب فيما بينه وبين الله عز وجل بمثل ما يجيء به صلى الله عليه
بني ذا لك محيث اذهم على اكا مرار وقلنا من غير سؤال عن الجهل الذي عنى اشبه فعله بقول من اعاقل لا محد
منه قوله صلى الله عليه وسلم آبك جنون فلك ومعروفه حسن والله اعلم **الثامن** وهذا
الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحض الرجم وان كان ايضا استخبر ان يجيء اكا قام وبيرانا
اذا ثبت الزنا باكا مرار ويشرو السهود فالبينة وكان اكامل لما كان عليه التثبت وكما حتيا فيما
ليتوزن ذا لك راجعا عن الشاهد بحكم المحدود واداعيا الى غاية التثبت واما في التعيير بكا
قبله جوابهم والله اعلم **التاسع** قوله فلما اذلقته الحجارة هو بالذال المعجمة والقاف اي ان
فسار المحزن الشيء بالشيء يحزه الخلق وقد خلق بالكسر اذا لقته انا وقال غيره اما بنية يجرحها وقد لزكه
كرمه وقيل المنه راوضحه وهذا تقيي المعنى الثبت والله اعلم **اذحاشي** البخاري تقي الدين
قوله ذهب يزل على عزم الجمهور والله اعلم **اذحادي عشر** قد تقدم لنا الكلام في رجوعه من
اقامة الحد عليه فلو اقر ثم رجع في حالة اقامة الحد عليه واكتفى به هو المذهب فيرد في ان الحدود
ان رجع بعد ان جلد اكثر الحد قيل ان لم يرجع لعذر وقال اشهب وعبد الملك كذلك وهذا الحديث عليه
فيه في بعض الروايات من قول النبي صلى الله عليه وسلم هل اكلتم كبده وليل على ذا لك والله اعلم

الحديث الخامس

عن عبد الله بن محمد رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامراة من
وزجا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشرها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها
وقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تلوح فقالوا صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه
فرجما قال ابن ابي ذئب الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة وبه قال مالك **الثاني** قال تقي
الدين رفع بعض على اية الرجم صرح عبد الله بن سلام بن الحارث الاتي ان يليه الانصار
الذي يرسب وهو من الزبير سب يزيد بن ثعلبة صلى الله عليه وسلم كان حليفا للانصار ترضى به كما به معاوية سنة

وارجيز ومعوا حراكا اخبار ونصفة اشكامه وحيه مذكور في كتب السير هذا تحرير والله اعلم **الثانية**
وقال الامام تقي الدين اختلف العلماء في ان الاسلام هل هو شرط في الاحصان ام لا فذهب الشافعي انه ليس بشرط
قلت وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى فاذا زنى الكافر احصانا فاذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه
وذهب ابو حنيفه ان الاسلام شرط في الاحصان واستدل الشافعي بحديث الكريك واعتذر الحنفيه عنه بان
قالوا رجمهما بحكم التوراة واعتقدا ان اية الرجم نزلت بعد الكريك فكان منسوخا وهذا الجواب ضعيف
مالك رحمه الله محمول على ان زنا هذا المرجوم لم تكن له ذمة وان المرأة رجمت قيل ان يتزل القضي عن قتل النساء قال
القاضي ابو الوليد بن رشد لم تكن لم يرمية ذمة كان اية الجزية نزلت سنة تسع من الهجرة منصرف النبي صلى الله عليه
من حنين ولو كانت لم يرميزة ذمة لما رجمهم كان الرجم به شرعا كذلك كانت الاجماع قبل الجزية ثم بالتوراة
هذا قول مالك واصحابه الاختلاف بينهم في هذا وانما حكما بالمسلمين فقول انهما اذا زنيا حكم عليهما بالرجم اذا كانا
محصنين وهذا مجمل اذا كانا غير محصنين والله اعلم **الثالثة** اذا تزوج الذمي امة المسلم او الحر
اتفقوا على ان لهم ان يحكم بينهم او لم يحكم قال الشافعي اذا تحاكموا الينا اقيم عليهم حد الزنا
الحكم بينهم قال الشافعي وحجته عليهم قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال
ابو حنيفه يحكم بينهم على كل حال وحجته عليهم قوله تعالى فاحكم بينهم وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز وروي عن ابن عباس
ان الحكم منسوخ قوله تعالى ثم اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفه هل يحكم بين اهل الذمة بينهم بحكم
او حتى يحتكموا فقال بعضهم يحكم بينهم بحكم وبه قال الشافعي وقال بعضهم ان شاء حكم بينهم وان شاء
وحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ما حكم فيل يحتمل ان يكون حكم بحكم دينهما وانه لم يرجع بعد نزول حكم الزنا
عليه وكذلك قال بعض العلماء حدان زنا التيس فحق اليوم الحكم بذلك وقال بعض العلماء بل نسخ قوله
به غير مسلم حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والله اعلم **الرابعة** سؤال النبي صلى الله عليه
لهم عن ما في التوراة يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه بوحي من الله سبحانه وتعالى وهذا لم يجب عنه
صلى الله عليه وسلم حين كتمه وكذبهم ويحتمل ان يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بحكم وتوبيخ والله اعلم
الخامسة قوله فرايت الرجل يحنأ على المرأة قال الامام تقي الدين رحمه الله قال الجوهري في الزوائد
يحنأ بفتح الياء وسكون الحاء وفتح النون والهمز انه يميل وفيه ايضا قال الشاعر

ويذللني للشكال الجنى وكنت كذا الصقر تحت السنان

وفي كلام بعضهم ما يفتح بان للبقعة باحنا وبان رضا الرجل يحنوا الى الشيء قال الشاعر على الشيء

والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا جاز قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه وان علم انه ان ما خلى امكنه قتل حتى اخذه كان محاربا صائل
وعنه عنا المدفع ليس بحد قال المحاربة عصيان الله والسعي في الارض بفسادا واخافة السبيل فاجعل الكل
واخاف السبيل واذا حمل حيز لزمه حكم المحاربة وهو احسن كما تقدم اذا جرح ان حكم المحاربة اذا قتل دون النفس
والله تعالى اعلم قال ابن العربي اذا قتل الذمي فقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى اقتل
الناس به المحاربين وهي الحد بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقال بعض الناس اقتل
هي الحربيين وقال بعضهم به المرتدين وقال بعضهم هي الكفار اذا انفصوا المصر وحاربوا وقطعوا السبيل
المحاربة لله ورسوله كالكفر مع الايمان وقال الخصم به المسلمين لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
اذا اسلم قبل منه اتفاقه قتل الغرة قتله ويقرها وتمام الكلام على هذا ايا تي بيانه ان شاء الله تعالى

التاسعة قال القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى وليس معنى نزل ما قاله رحمه الله تعالى ومن قال بقول
تخييره الامام في عقوبة المحارب انه يفعل به ما شاء وان لم يكن مقتضى ان يختار من العقوبات التي ذكرها الله
ما يوجب به انه ان رأى ان يقتله قتله وان رأى ان يصلبه صلبه وان رأى ان يقطع يده ورجله من خلاف قطعهما
تدبير وتاله على قطع كل من المسلمين وان كان المحارب ممن له الراي والشدة في الحرب
ازظنه كان القطع كافيا في ردع من سواه عن المسلمين وان كان ممن كان له رأي وتدبير واغاثة قطع
وفته جيشه فكذلك ما يرى فيه ردع من سواه عن المسلمين وان له ان يكتفي على هذه الصفة واخرجه
حرزه اخذ به بما يراه الا ان يعفو المجني عليه او اولياؤه فان قتل ما يوجب قتله او تخييره لم يكن
واغاله التخييره قتله او صلبه او نكاله من هذا ما اختاره ابن حبيب من مذهب مالك رحمه الله تعالى وهو قول
المدونة انه ان نصب نصبا شديدا وعلا امره وكثر فساده وان الامام يقتله وان اخذ المال ولم يقتل
ان يأخذ به مثل هذا انما يقتل لانه قد قتل وهو الذي اختاره ابن حبيب مثله بالاجتهاد بما يرى هذا الزوايا على
التاويل خلافا لما حمله الذي حكيناه عنه وذهب الشافعي ابو حنيفة ومحاجة من الفعل الى ان
اية المحاربين ليست للتخيير انما هي لترتيب وان العقوبات التي انزل الله تعالى بها المحارب مختلفة باختلاف
اجرامه على ما ياتي بيانه وان حال على ما قدمناه قبل واستدلوا ايضا بما ذهبوا اليه من ذلك الى
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المحارب اذا حارب وقتل قتل وان حارب وقتل واخذ المال قطعت يده
ورجله من خلاف وان حارب واخاف السبيل ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض وان حارب
قبل ان يقدر عليه واما الشافعي فقال بقول ابن عباس هذا ونحو اختلفت الروايات عنه اختلافا

التوبة تسقط عنه جميع ما قبله من حق الله تعالى أو حق الناس دم أو مال أو غير ذلك
من خلل تأخر في عينه ونقيه مرفوع الغرابيتي وكتب إليه وعن المعرور في الكلام على قوله تعالى إنما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله كما مات وكله للموت **تكميل** قال الحافظ بن حجر رحمه الله هذا حديث
يا مساء صحيح مسند إلى ابن مسعود قال كان شأن الحرير مما أنزل الله عز وجل في القرآن من شأن
الخمر بين أن يسلوا أو يطيروا فكان شأن الحرير منسوخا بالآية التي نصب فيها أنامه حدثنا هدبة
حدثنا همام عن عبد الكريم رسل عن أبي الكامل فقال الحديث سعيد حدثنا عن الحارث بن مسكين
أخبرنا ما مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل كما أخبرني عن المسئلة وقال اكتبوا بشيء وبه دواه لهم عن أبي
مجيب الفضل الكلبي ما مثله فيه سوى عشير الزبيدي بسنده الحارث عن عبد الله الجعلي بمعناه وبه أخبرنا
ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عن أبي نائل الله سأل وهي بهم مرة كانا فيما أجاز الذين يحاربون الله
ورسوله كما بة وروى ليث الجوزي في كتابه حدثنا من رواة طلق بن رستم عن كثير بن شنظير عن الحسن عمران
حصين قال ما خلق بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيبا كما أمرنا بالعرنة وبينا نحن للمسئلة وقال قال
ليث سامر من الحديث يتبع كل مسئلة كانت في كما سلم قال ليث الجوزي وأما عطاء النسخ محتاج إلى تاريخ وقد
قال بعض العلماء وإنما سمل أعين هؤلاء لأنهم سملوا أعين الرعاة وما سمر منهم من يقول بالعدوان والحكم ثابت
قال قلت هذا سمر كان الحديث ورد به للمسئلة من حيث عن وربما شيء يجب أنه أثبت القطع في
سمل كلعين بما صح بما في ناجوز من المسئلة فلا بد به من جواب عن هذا قال وقد رأيت عن الهيثم بن نعيم
أنه ذكر قطع يسار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثلوا به فلو ذكر ليث الجوزي هذا كان أقرب إلى مقصود
ما ذكر من حديث سمل كما عين يدل على أنه أيضا بعد فلم يبق طريق يمكن بها بعض ما يمكن والله تعالى أعلم

الحديث الثالث

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة ورسن خالد بن الحذاء أنهما قالا ما زنى رجلان من الأعراب
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر
وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال إن ابني كان
هذا عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم
هذا فوالذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال ابن شهاب فأخبرني الرجال
أنها رجمت بالمصلى **كلمات** قول الأعرابي أنشدك الله أسألك وأطلب إليك أي ذكرك

وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله أو بحكم الله وبهذا وكما هنا من يحمل
على الغالب كما زاد أصحه من ذكر فيها التغريب ولئن قال التغريب بعد الغالب والله أعلم **الثاني** في الجواب
ضمنا فاقضي على جهة الحتم وقول بعضهم أقضي بيننا بالجزم وهو خطأ إلخ قلت وكما يؤيد الحاكم على مثل
هذا أو نحوه يأتي **الثالث** قوله فقال الخصم كما أخبر عنه وبالله أعلم **الثالث** قوله فقال الخصم كما أخبر عنه
أفقه منه فيه تاج الدين قال العلماء يجوز أنه أراد بالكاظمة أنه أكثر فهما منه في هذه القضية لوضوحه أتما
على وجه مقدار يحمل الله كما وتيه واشتبه أنه بي لدى حكام وغيره من الوفود في المعنى مع قوله ذلك كما تقول لابنك
الله ورسوله بجناب خطاب أكاول الشرط الله إلى آخره والله أعلم **الرابع** قال الخطابي فيه دليل على
أن الكلام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبدأ بالمدعي أولا كما قلت لو قال الخطابي رحمه الله تعالى فيه
دليل على تقديم أصح الخصمين بالدعوة وأنا أقضي ولي بالوجوب ما يدل عليه تأمله والله أعلم **الخامس**
قوله إن ابني كان عسيفا قال الهروي رحمه الله العسيف الأجير جمعه عسفا خواجي أجراء بفتح وضمها قال
الخطابي هو عمي وأما قول مالك رحمه الله قلي العسيف الزاني فمحمول أن عند أهل العلم والله في معنى الحرث
وتزوج العسيف البكر وكان على ابنه الرجم فإن الشارع يصف بدلها

أنجى الناس قال فيهم من عسيب بمعنى الخبيث وحي

فقال ابن عمر الشيطان فيه حرف النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن العسيب والزمر قال العسيب
الأجر وهو ما قال مالك رحمه الله تعالى قال أبو عبيد فتأويل العسيب كما أصيب وسمي الحجام بذلك
الأجر وهو ما قال مالك رحمه الله تعالى قال أبو عبيد فتأويل العسيب كما أصيب وسمي الحجام بذلك
السادس قوله يزني وإنما زنا به أخبار عن ابنه وعن زوجه خصمه وآلزنا وحكم هذا أن حد فلا يحصن لم يكن
زاد وإن كرر له وإنما يكفيه مجرد الضرب بين قضاب ابن الحواس قام بينه على قوله عن آلام ثم أخرب
بينة وأكذب نفسه لم يقبل منه وعن الغاوي كانه فعقود روى ابن حبيب عن أصبغ وإذا أقام أحدهما بينة
وأقر المضروب على نفسه بالزنا وصدقه بأن بينة على إقراره حتى المضروب للزنا ولم يجئ الغاوي وقال ابن
الماجشون إذا رجع عن إقراره وهي عنه الحدود روى يحيى عن الغاوي بإقراره قال ابن حبيب هذا إذا أبى
ما لم يتبين أنه أراد بإقراره استدراك الحد عن الغاوي بينكل إقراره وإذا ما لم يكذب المضروب ولم تقم البينة
بما قال يحد الغاوي لقذفه ولعل هذا أعلم من هذا أعلم فإن قال الغاوي عند قيام البينة قد تحصل له بإقراره بينة
يزنا هما ثبت عليهما إذا احتاج إلى ذلك بكذبهما وذكر بعد آخر هذا له قال الحافظ أبو عبد الله
الغاوي رحمه الله تعالى ويدخل بعضهم لم يجز للزنا ويدخل بالمرأة وهذا كما أعلم أعلم فرجعا
ونحو هذا قال أحمد بن عمر والله أعلم **السابع** اختلف قول العلماء من الحرية الزنا بقيمها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهجرت فقال مالك يقام عليه حد الزنا وان كلمت حد القذف انهم عليه ابدا قال ولو قالت زنا بي فلان ولم تقل زنا بي فلان وهجرت للقذف ثم قالت زنا بي فلان لم يحد حد الزنا وعليه حد القذف وقال ابو حنيفة لا حد عليه للزنا وعليه الحد للقذف وقال مثل قول مالك الا الشافعي فانه لا يجتمع عنده الحدان وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحد حد الزنا فقط كما قلنا فرأيتنا على انه كان يجب عليها الحدان معا انه ان كان زانيا كان قاذفا له فعليه حد القذف وان كان صادقا فعليه حد الزنا ولم يكن عليه حد القذف وقال ابن ابي ليلى اذا اقر هو بالزنا وهجرت هي جلد وان كان محصنا ولم يرجم والله اعلم **السادس** فقال ابن بكير فيها ايضا الحديث دليل على ان قتل مالك وجمهور العلماء ان كل ما لم يفهم مجنون ذوب بن يزيد حتى يكلمه المذوب لان له ان يعفو عن قاذفه ورأيت بريشا الكاتب ذكر انه قال ابن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني كان عسيفا على هذا اجيرا بالمدينة فجر بها فلم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم الحق كما هنا ما اعترفت بالزنا سنفك حكم قذفها والحراب في هذه المسئلة بين ابي ليلى وغيره لم يفهم الكلام مجنون قاذف وان لم يكلمه المذوب وقوله خلاف السنة وفيما ذكرت دليل على ما قال والله اعلم **التاسع** قال الكاتب الحادي رحمه الله تعالى فقوله بعد ثبات اهل العلم ولم يختلفوا فيه جواز اكتفاء الحاكم بالاستفاضة فيمن كان مرجوم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تواتر صحيح واحرى ان كان مجنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زنا فحكم فيه كما يحكم في الصحيح العقل عن المجنون ما كان يحكم عليه وهذا اذا كان المنصار على غلبة الكثرة على القلة وتربص بمن يتغلب به من اهل الكفر قول من يجيز استتابة المرتد فيه وان كان ضلاله افحش منه والله اعلم **العاشر** قال الحاكم لعل مجنونا زنا في الناس فلم يلتفت بعضهم الى قوله اذا كان عالما بوجوب الحد عليه والمتولي لهم والله اعلم.

الحادي عشر قال وفيه ان المذهبي ان لا حد للغوار لجواز ان يقوم بالكلام فلتة فيها اذا ابان بحيث تبينه واعرب عن قصده والله اعلم **الثاني عشر** قال وفيه انا لا نأكل من الصيد ما رمى وابان وانما خالف الصيد لان الصيد لا يعيش كما ينبغي والله اعلم **الثالث عشر** وفيه ان ما بقي من الحد الذي يقضي لم يسقط بالموت خلافا لمن قال بالمسئلة المجتمع عليها كما بين خلة نبقة له بهلكه وكما يرجع ذا الله له والله اعلم

الرابع عشر فيه ان فيما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقصه ويختمه بدعوى عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن من كان يبتدي بقصه وقال ابو بكر وعمر كما تعلم فيختمها وقال الخزامي بن محمد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يبتدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي حنيفة قال كان الذين يبتدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا من المهاجرين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن كان طرأ بعدهم من زيد بن ثابت وروى عن ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال كان عمر ابو بكر وعثمان من عوف من يبتدي بقصه عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يبتدي بقصه بالمدينة بعد حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وكان عمر بن الخطاب يقول جبل خرج معاذ الى الشام امن اهل فخرجه بالمدينة واهلها بها كان يبتدي بقصه به ولئن كنت كلمت ابا بكر ان يحبسه على الناس فاجتمع اليه وابا علي وقال رجل اياد وجماعتي السماء كما احبسه وقلت والله ان الرجل ليرى الشهداء وهو على فراشه بعد عظم غنائه عن اهل بدر روي عن علي رضي الله عنه انه خطب بالحج فقال ان كان ربما ان يسأل عن الاوفه بلبيات معاذ بن جبل نعم الله بهم اجمعين **الخامس عشر** قال ابن بكير قوله والذي نفسي بيده كما قضيتم بينكما بكتاب الله انما انهم تأكيدا واستلب العلماء في تأويل ذلك وقال بعضهم الرجم في كتاب الله تعالى في قوله عز وجل ولا يزدوا عنهما العذاب بالتغريب الذي تزدوا الزوجة عن نفسها بالعذاب هو الذي يجب عليها بالبينة او باقرار ولا يكون العذاب والتغريب بين النبي صلى الله عليه وسلم انه الرجم في الثيب ورجم ماعز او غيره وقال اخرون الرجم مما نسخ تلاوته وثبت حكمه وقال اخرون وقضى بينكما بكتاب الله معناه اني بحكم الله وفرضه وهو جائز في اللغة قال زهير في كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وقضاه عليكم ومنه قوله تعالى ام عزمتم اثيب معم يكتبون اي يقضون وقوله جل وعلا كتب ربكم على نفسه الرحمة وكما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم محدكم الله جل وعلا قال الحادي رحمه الله تعالى ومن الناس من قال الرجم مثار اية في الكتاب بقوله عز وجل لهن سبيلا وقرأ الحديث جعل الله لهن سبيلا وذكر الرجم **السادس عشر** قال الامام قيل في قوله صلى الله عليه وسلم كما قضى بينكما بكتاب الله يحتمل ان يقضي بنص صحكما ابدا كل انباس لقوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية ويحتمل ان يريد بقوله لما اخبر به في كتاب الله تعالى من قوله جلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وما كان يسكن من الرجم والله اعلم **السابع عشر** وقوله صلى الله عليه وسلم على ابنك جلد مائة وتغريب عام وفي الحديث الاخر جلد ابنه مائة وغربه عاما قال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى فرض في تغريب الزاني به قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة لا تغريب على الزاني وهو ليس من جنبة الحدين لان كل واحد منهما يتعلق بما قبل ارعاده من وجه اخر وذلك ان مع كل واحد من الجلد كالقتل والحرابة اذا ثبت الخ وان التغريب على الحر الذكر دون المرأة والعبد خلافا للشافعي وفي الحديث دليل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم الحديث الاتي بعد هذا بثلاثة ابواب ومن جهة المعنى ان المرأة عورة وفي تغريبها تعريض لزوال الفتنة بها وكامنة يتعلق بها من الشين بحجاب الرجل قلت قال النحوي في كتاب محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه غرب امرأة الى حرض وهو الحرها انه غرب عبدا قال غير الخطاب استعمل الرجل التغريب كما قلت والغرض وقوله عز وجل

وان انتين بذا حشه وعليهن قصف ما على المحصنات من العذاب وانه حد لينتفض فكان التعبير به مرجوحا
المجلود ليلتنا قوله فعلى ابنتي وانواني جلد وعلى اكل واحد منكما ما يزكي ترفي بها قال ابن المنذر ذهب
المخالفون الراشدون الى نفي الزاني البكر جلد وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي
وابن عمر وبه قال ائمة الامصار ابو حنيفة ومحمد ومالك والاوزاعي واسحق لواباكا به وهذا قول الشافعي
كتاب السنة الذي اقتنى ان قال صلى الله عليه وسلم والله لاقضين بينكما بكتاب الله وهي بالنصب
وعليه جماعة اهل التاويل وعامة اهل العلم ليس بخلاف قول من خالفه قال القاضي ابو الوليد
ابن رشد رحمه الله تعالى والتغريب هو ان يحبس في غير بلده تعزيرا على مذهب ابن القاسم وروى عنه ابن نافع
وعلى قول من يرى ان الحد رجم رحمه الله تعالى لم يحبس ومن ذهب الى نفي الزاني قال الشافعي يغرب الرجل
الى ان ارى عنه عفوه وعفوته بالتغريب وذكر بعض به سنة حيث وعنى عنها من ضحكه ثابت ولم يثبت
الى ان ارى ابا حنيفة لا تغريب اذا التغريب من موضع الى موضع كما ذكر فيه وكاعفوة تلحقه بلد الى فالمدة انه
لم يحبس قال مالك رحمه الله تعالى في المدونة انه ينفى من مضى الى الحجاز والى مثل ذلك وبلد اكما
ومن المدونة الى مثل برقة وخيبر ومن مصر الى اسوان والى ادون فيها وذلك حيث يكتب ليتبعه له حكم الاعتزال
والبعد كل البعد من عاطاع وبعد عن ترك متبعة اهله وماله وقال الشافعي يغرب الرجل وليله وقال
يشعبي يغرب من عمله الى غير عمله وقال احمد قدر ما تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي الى ميل او اقل فيه ذلك وقال
ابن المنذر يجتهد الامام في ذلك على قدر الذنب فاذا كثر

التاسع عشر قوله صلى الله عليه وسلم
عزيا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله انيس هذا هو
انيس بن الضحاك الاسلمي كما "مشهور" في الشاميين امامه على السهم عليه وقال مقام بعينه في ذلك الوقت
ما امره به سبيل الوكيل ينفذ ما امره به موكله وهو اصل في اتخاذ القضاة والحكام

العشرون

قوله قبل هذا الدوبرة والغنم رد عليه اي مردود عليه بالمصدر هنا بمعنى المجعول كقولهم ثوب نسج اليمن
منسوج اليمن وهذا خلق الله اي مخلوقه ومعناه يجب رد ها عليه

الحادي والعشرون

ان الحدود لا يصلح فيها ولا يمضي الصلح قال القاضي ابو الفضل وهذا خلاف عنه في ذلك فيما يتعلق
بحق الله محضا نحو الحرابة والزنا والسرقة بلغ السلطان او لا انه اكل مال بالباطل وهو اجماع ان بلغ السلطان
اكل مال على ان لا يبلغ وهو حرام ورشوة واختلف عنه في الصلح عما تعلق بحق العباد في الاعراض بغير
علم كحد القذف فيه فروى ان كان بكرا جلد ولا يصح عنه عرضة واختلف انه يحمد قبل رفعه
لم يختلف فيما كان منه في حق الادمي من الشجاج والجراح والقصاص ان الصلح فيه جائز ابدا عما تعلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه **الثالث والعشرون** هذا الحديث اصل في وجوب الاعتبار وهو جواز الاجتهاد في الاحكام
عنه فان كان احدهما الجواز لهذا الحديث وقد يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنده اعترافها بالزنا
بشهادة هذا بن الرجلين وكان قد جاء انيس لهذا الاعتبار لهذا والله اعلم

الثالث والعشرون

فان اوقع به فهم في جواز فلم اعلم في المروءة وعنى بها ما في به من الخصم وهو احد قولي الشافعي
في اقامة الحدود بغير السلطان الخ وقول ابي ثور والجمهور على خلافه وانما اختلفوا اكتفى ابي حنيفة
وعنه قال ابي الخ فكان كما ذكره فيه للحجاب اذ ليس فيه بيان ومحل قوله قال اعترفت على الاعتبار فيه
ثبت قبل اذ اعترافا على ما عمويا لبينة ويحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم كانيس ان اعترفت فارجمها
اني فرجب عليه الرجم بعد ذلك العتا النبي صلى الله عليه وسلم بني اعترافها وامره بالرجم الخ ويحتمل انه وجب
دلته كانيس واذا اعترفت بجزء من ثبت ذلك بقدرها ان كان لم يثبت بغير فجعل الحكم الذي
وبناء ايضا ان انيسا انما بعثه بامرها اذكار من حضور جماعة كما قامة الحد عليهما وفي الحديث ما يدل
وامر عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجمت ببر الذي صلى الله عليه وسلم فلم يجبها بعد ما علم انيس
جاءهم عنه من اعترافها والله اعلم

الرابع والعشرون فقال ابو حامد ابو الوليد فلم ارى
تزويجه تاجر الحروة اذا كان الوقف الى ما هو ارجح منه لقوله واغدو يا انيس واسن بينهن اذا لم يات
ان هذا اذا كان بعثه والله اعلم

الخامس والعشرون

زوجها وكانا لم يتزوجا الاعتراف بهما والله اعلم

السادس والعشرون

دليل على هذه الاجازة وجه الدليل منه قوله انه كان انيس بعثه الى هذا والله اعلم

السابع والعشرون

بسببه انه كان جلد مائة الزنى وعليه جمهور العلماء وروي عن ابي حنيفة الجلد والتغريب وبهم والدليل على ما نقوله
قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها هذا اذا كان انيس قد بعثه
الحكم ولم يرجم جلدا وثبت انه ليس من حكم الشيء الزاني ومن حجة المعنى انه معتبر وجب الفعل الحد الله
فلم يجب به جلد مع القتل كالردة وفي كتاب ابن المواز من قذف به الزنا ما ية جلدة ثم ثبت انه
وانه رجم وكابر به الجلد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذي

الثامن والعشرون

جميع ما اعاله الاخطاء
الرجم وذهبت جمي هذه المرأة وانما منعه الرجم واصل حال الرجل انما كان قد زوجها ان يحول الغنام مع الزوجة
او وجود الولد واستجبني عن ذكره في هذا الحديث وذهبا بي الحديث اذا في قول النبي صلى الله عليه
للمقر به لعلك انما قبلت اخفيت ولم يختلف العلماء بمن اعاله الاخطاء في الرجوع واختلفوا

هيئة وما هو على ما بايا في به الحديث وقوله فان زنت ولم تحصن فاجلدوها الخ التاسع والعشرون فيه
ان حد الزنا الجلد وان الرجم ليس بحد وفيه ان الحد يتغير بتغير الاحوال التاسع والعشرون فيه
ان الحد انما يقام بعد ثبوت الزنا بالاقرار او البينة وفيه ان الحد لا يقام على الحامل حتى تضع
وفيه ان الحد لا يقام على المريض حتى يبرأ وفيه ان الحد لا يقام في شدة الحر ولا في شدة البرد
وفيه ان الحد لا يقام على النفساء حتى تطهر من نفاسها وفيه ان الحد لا يقام في المسجد
وفيه ان الحد لا يقام على من به قروح سيالة حتى تبرأ وفيه ان الحد لا يقام على من به جراحة
حتى تبرأ وفيه ان الحد لا يقام على من به مرض يخاف عليه التلف بالحد حتى يبرأ من مرضه
وفيه ان الحد لا يقام على من به جدري حتى يبرأ منه وفيه ان الحد لا يقام على من به حصبة
حتى يبرأ منها وفيه ان الحد لا يقام على من به برسام حتى يبرأ منه وفيه ان الحد لا يقام
على من به ذات الجنب حتى يبرأ منها وفيه ان الحد لا يقام على من به ذات الريح حتى يبرأ منها
وفيه ان الحد لا يقام على من به ذات الصفراء حتى يبرأ منها وفيه ان الحد لا يقام على من به
ذات الدم حتى يبرأ منه وفيه ان الحد لا يقام على من به ذات البلغم حتى يبرأ منه وفيه
ان الحد لا يقام على من به ذات السوداء حتى يبرأ منها وفيه ان الحد لا يقام على من به
ذات الريح حتى يبرأ منها وفيه ان الحد لا يقام على من به ذات الدم حتى يبرأ منه وفيه
ان الحد لا يقام على من به ذات البلغم حتى يبرأ منه وفيه ان الحد لا يقام على من به
ذات السوداء حتى يبرأ منها وفيه ان الحد لا يقام على من به ذات الريح حتى يبرأ منها
وفيه ان الحد لا يقام على من به ذات الدم حتى يبرأ منه وفيه ان الحد لا يقام على من به
ذات البلغم حتى يبرأ منه وفيه ان الحد لا يقام على من به ذات السوداء حتى يبرأ منها
وفيه ان الحد لا يقام على من به ذات الريح

وجلدت ولم ينقل بتمامه الحد من شراب أو أمة وكتبه به جملة ولا تشتغل عما ذكر فإن الأمر أشد وهو ينهى على أنه عليه
عن إضاعة المال ترتيب إذا بلغ الرجل أنه لم يتم له محمل شغل كما تقدم له وإنما أراد النهي عنها وأكلها بما تقدم
يخرج لتعلقه على أنه لا يدل له بها أو هو من وضع الكلام فليس في الحديث ما يدل على ذلك ولا على ما ذكر بعضهم
من جواز البيع بالخيار ونحو الشيء المطلق بالثمن القيسي وكما ذكر في هذا مع أنه لم يتم وإنما الحكم إذا كان عن
تمام له من الحجر وعن زنا بي زنا يف فوكان المنهي كبيت كان وإلا للتبدات من الخروج عن عادة التابعين في
التغابن إلى ما يتشهد يسمح بيع وحرة فإن هذا إذا لم يزد على ذلك القدر أو لم ينقص عنه وكذا له في
الحديث على الذي ذكره من إرادة المبالغة وذكا غيا والله تعالى أعلم **السادس** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
وهذا مستثنى من الحديث من له يقضي إلى تعسير كأنه نهى به الحاكم لم يتم به نبيا فقال الناجي يسمل عيني
ابن دينار هل تباع بيلدها أو تهب فقال يبيعها بزايد البلد أو حيث شاء فإن كان يحب بيعها بعرفات
أو بموسم فإن البيع يتم بذلك وقضى به على أحد وحكى ابن بطال عن الشافعي وأبي ثور على البناء الذي على العين
والأجير وموقول ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم قال الخطابي وفي الحديث دليل على أن المذاعب في الدين
يجري به ولذا لك حكم من فيه من الثمن وهضم من الثمن قال الإمام الخطابي فيه دليل على جواز بيع
الغبن المحجور عليه مما يتغابن به الناس قال الإمام تقي الدين رحمه الله تعالى وفيه ما قاله بي الأذن لهم الجواز
أن يكون المقصود أن يبيعها وإن لحقت فيه غبنا فجواز أن يكون الغبن الذي لحقه إلى الضعف فيكون ذلك إخبارا
بما تعلقا بأمر وجودي كما أخبار عن ثم شيء كما شك بن عرب بتاء وزنا المرأة كانة إلحاقت فيه غبنا عن
وبيعا ذا له يجد الثاني فيها فجواز أن يكون هذا الذي أوجب أو جب نقطن فيه غبنا عن الناس يكون بيعها
والله أعلم بيعا بثمن المثل كما يبيعها غابن الناس به والله أعلم **السابع** قال الإمام تقي الدين رحمه
الحديث دليل على أن الحاضر يبيع للبادي خلافا لمن منعه واختلف الناس في التحريم والتأديب والله أعلم **الثامن**
فيه دليل على أن الحاضر يبيع للبادي إذا كان ناصحا له وقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز
وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز وهو قول الجمهور وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ظاهر الحديث
وحجة الشافعي رحمه الله تعالى أن النهي ليس لمعنى في البيع وإنما هو لمعنى في البائع وهو الإضرار
بالناس بترك البيع الذي يحتاجون إليه وهذا المعنى لا يوجد في بيع الحاضر للبادي إذا كان ناصحا له
وقد أجاب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن الحديث بأجوبة ضعيفة جدا وقد ذكرها الإمام تقي الدين
رحمه الله تعالى وبين ضعفها وأطال في ذلك فمن أراد الوقوف عليه فليرجع إليه **التاسع** قال الإمام تقي الدين
رحمه الله تعالى قوله لا يبيع حاضر لباد يقتضي أن النهي عن البيع لا يتناول الشراء للحاضر للبادي
وهو كذلك وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء وذهب آخرون إلى أن النهي يتناول الشراء أيضا
وهو ضعيف لأن الشراء للحاضر للبادي ليس في معنى البيع للبادي لأن البيع للبادي يفوت على أهل البلد
الانتفاع بالسلعة في الحال وينتظرون مجيء البادي ليشتروا منه بخلاف الشراء للحاضر للبادي فإنه لا يفوت
على أهل البلد الانتفاع بالسلعة في الحال بل يشترونها منه في الحال كما يشترونها من البادي
العاشر قال الإمام تقي الدين رحمه الله تعالى قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
يقتضي أن الحاضر للبادي منهي عن البيع له لأن الله تعالى إنما يرزق الناس بعضهم من بعض
بالبيع والشراء ونحوهما من المعاوضات وقد يقال إن هذا لا يقتضي النهي عن البيع للبادي
لأن الله تعالى قد يرزق الناس بعضهم من بعض بالهبة والصدقة والإرث وغير ذلك من
وجوه الاكتساب فلا يقتضي النهي عن البيع للبادي والله تعالى أعلم

الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بول المجدومين فإذا بأن يأكل

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوا إذا أكلم عليه بغي أذن مجدية
بجهة بوقات عينه ما كان عليه من جناح بجه مسايل **الأولى** ذهب الإمام تقي الدين
أخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث وأبناء المالكية وقالوا لا يقصر عينه وكما عنى بها وقيل يجب الدية
لمن وجاء وهذا أجانب الحديث ومما قيل في تعليل المنع أن المخصية لا يؤمن بها تخصيه وهذا أضعف من أن كان
يتحرك وتهيأ مخصية بي هذه الحالة ويخوف ذلك يربح العمايل وإذا ربي يرى وغنا مخصية بالنظر إلى القتل
مع نكح النظر عن هذا السبب فمر صحيح لأنه لا يبيد وتضر وأيضا فهذا الحكم بأنواع من التعريف
منها أن يكون يزان ركن هذا الثاني وأفاعيد الشارع أو خاص ملك هذا المنكر إليه أو بي بجنة مبيتة
أكاشيل اختلفوا فيه وأكاشيل أن يجوز وكا يجوز من العين إلى هم الثاني بحمار وبي رجه للشاة بعينه أنه لا ينصر
أكامين من ذهب بي ملك المنكور إليه ومنها أنه هل يجوز رضي الله عنهم قبل النهي وإذا نار إليه للشاة بعينه
وسلم أو هما أكاملي فيما يربح في البرة أكاموز بأكاموز والشلني نقم والحكاك الحديث يشمع بعد ذلك
الكرين من أن الجزء يسير سواء فيه هذا الثاني وإنه لا يحتاج إلى أكاذان وردت في هذا الحكم الثاني بما فوق
من هذا الإكحلان وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتمل الثاني بالمدي وبه أنه لو سمع لشان محل
سمع بالنظر إلى غلبة أبيه والله أعلم **الثانية** قال تقي الدين رحمه الله تعالى وفي الحديث اشتغال
بنصر العين فشتى فيه كحري وبندقة رحمه الله تعالى لقوله مجزية قال البعض إلا إذا نزف بالشاب أو بتلا
يحي بقتله بقتله فإذا قتل بتطوق به الغطواه الدية والله أعلم **الثالثة** قال أيضا وما نظم فيه البقر
في حال هذا الثاني إذا كان لهم في الدار أو زوجة أو متاع لم يجز نصر عينه كان له في النظر شبهة وقيل كان
أن يكون له في الدار رحم إنما يمنع نصر عينه إذا لم يقل فيها الأعلام به ومنها أنه إذا لم يقل في الدار أكاحاجب
قبله الرمي وإن كان يكتوب الحرة وكاحمان وكا بر حيان أنهم هما أنه كا يجتمع فيه ومنها أن الحرم إذا كان
في النار مستتم أنيا وفي بيت في وجه كا يجوز نصر عينه كانه لا يقلع على شيء إلا بعض البعض وإذا كان الحيوان
كا لكان كا أخبار وكانه كا تنضبك أوقات الشتى والتكشف وكا حيثيا في حم أتباب وبعد أن الأ
إنما يكون إذا لم ينصر ها حاجب الدار فإن كان في داره محتوما ثم قوة واسعة أو ثلة معتزة بنظر عينه
فإن كان مجتازا لم يجز قضه وإن وقف وتعمل فيل كا يجوز قضه لتعريك حاجب الدار بفتح أتباب وتوسع
الكرة وقيل يجوز لتعريه النظر وأجري هذا الخطاب بما إذا نظر من مطلع نفسه أو نظر المحرم من الماء
كما لا يجوز هنا بعزيم جواز الرمي كما لا تقضي من حاجب الدار **الثالثة** قال تقي الدين في تبيب هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوارث ذي الحليفة بفتح الذال المعجمة وبعد الياء المثناة التحتية فاء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء تأنيث وهي ميقات أهل المدينة ومن مر بها من غيرهم كما مر في الحج وهذا الحديث رواه الأئمة الستة وغيرهم

الأول

أخذ الشافعي وغيره بظاهره فأجازوا الخرث وأباه المالكية وقالوا لا ينتصر عينه وكما عنى بها وقيل يجب الدية لمن فعلوه وهذا مخالف للحديث وما قيل في تعليل المنع إن المحصية لا تدوم يأباه قصة ربيعة هذا أضعف من أن يعتد به وإن كانت قصة في غاية الحقارة ويلحق ذلك بدرج الأصابع وإن أدرك بعد ذلك الشيء الذي فقأ به عينه من الخيزران ونحوه فإن ذلك لا يبرئه ويقتص منه كما لو قطع يده فأبان ثم رد المقطوع فالتحم فإنه لا يسقط القصاص عنه وهذا أضعف من أن يستدل لهذا الحديث ومن قال إنه منسوخ بحديث إنما الدية في العين أو في البصر فقد أخطأ فإن هذا الحديث لا يدل على أن الدية لا تجب إلا في العين بل يدل على أن الدية لا تجب في غيرها وهو مقبول إذ لا تعارض بين الحديثين فإن أحدهما يدل على وجوب الدية في العين والآخر

وجلدت ولم يقل بمقتضاه الحسن من نساء أئمة وكتبي به جمعا ولا نشتغل بمقاله الفرد الشذوذه ورضي الله عنهم عن قاعدة الطلاق تبديد يا من يتيح انه لما ثبت بحمل شيء كما فيه له وانما الحاصل عنه ما راكام بحالها تبطل مخرج لبعثه على الجواز فيه بهاء وهو من وضع الكلام وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولا على ما ذكره بعضهم من جواز الدخان وبيع الشيء الخطير بالثمن النسيء وكما كاب في هذا امنع الأول له وانما الحكاية اذا كان عن حمالة من المعسور وعسرنا بي فإن فوكان المعنى كيف كان وإلا لتبادر من المخرج عن عادة الناس في التقاضي ما يكثر يسمح بترك وجوه فإن هذا الزيادة على ذلك القدر انتفى منه وكذا له في الحديث على ذلك مما ذكره من الزيادة المتبادرة ولا غبار والله أعلم

السادس قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا مشترك هذا الحديث من فيه الى تقصير كأنه ذكر بعد الجزء لم يذكر فيه شيئا قال النباجي يسهل عيني ابن دينار هل تباع بيلها او تذهب فقال بيعها بزالك البلد اذا حيث شاء اذا كان يكتب بعضها بعض كان لا يجوز فقال ابن وهب وابن القاسم يقضي له على احد وحكى ابن بكار عن الشافعي وابي ثور على إنشاء الذهبي وعلى الفيس والاصبا وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان الذاهب في الدين بريء به ولذلك حكم من الفيه في الثمن وهضم من الثمن قال الامام الخطابي أيضا وفيه دليل على جواز بيع عين المحجور عليه مما كان يتغابن به الناس قال الامام تقي الدين رحمه الله على ويحتمل ما قاله بي الأول ذلك الجواز ان يكون المقصود ان يبيعها وان اختلفت فيقضيها بجواز ان يكون الحق الذي تضع يكون ذلك اخبارا متعلقا بامر وجودي كاخبار عن عدم شيء كما اشرك ان غرب بتدوير زنا المرة الامة اختلفت فيقضيها عنه وبيعها له الثاني نفي ايضا بجواز ان يقضي هذا الذهب او يكون الحق فيقضيها عنا الناس بيكون بيعها بالنقصان بيقضا بمثل المثل كما يقضا عما كانت فابن الناس به والله أعلم **السابع** قال الامام تقي الدين في الحديث دليل على ان الامر مرتبط بهذا المنوط بمقاصد وفي ضرب التعزير والتأديب والله أعلم **الثامن** قال وفي الحديث اشارة الى عالم البايع المشتري يجب اشاعة هذه انما ينقض فيقضيها بجعل عينيها وفيه نظر ولم يعلم لم تقض بالقلم وفي بقال او فيه اشارة الى ان الحق قد يقبل اذا لم يقبل مقتضاه هل ان الحق لم تبعقل فان قلت واجبة فالحق بليتك الشيء به وجوبا على السير وهو الملك قال احد الامرين لازم اما ترك الحرج كما سبق لوجوبه وإما ازالة الشيء وهو الملك بتعيين ولم يقل اتركوها او حرزوها كما ذكرين كذا قال ما حبك والله أعلم فيخرج عن هذا الحديث ان الشيء كما ليست واجب الفعل يمكن ترجمتها والله أعلم

الحديث الرابع

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال في رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوبخ الحجر بناء اذا تاريخ

الحديث السادس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح يبيح مسائل **الاولى** قال الامام تقي الدين رحمه الله تعالى اخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث وابا حنيفة المالكية وقالوا كما يضمن عينه وكما عنى يضا وقيل يجب الدية لمن فعل وهذا احد الجانب الحديث وما قيل في تعليل المنع ان الخصية انما وجبت عليه وهذا اضعف من ان يكون فإن كان يتحرك وفيها فخصية في هذه الحالة ويحتمل ان الفاعل يدرج المايل وان يريد بها فخصية بالفعل مع فقد الفعل عن هذا السبب غير صحيح لانه كما يبيد ويتصرف ايضا هذا الحكم بانواع من التصرفات منها ان يجوز بيعان ويصح هذا الذاهب واقعا بعد الشارع او في قاض ملك هذا المنكر اليه او في يده كنيته كما لو فعلوا اضلعوا عليه وكما لهم ان كما جوز ولا يجوز من العين الى حكم الثاني جماز وفي رضي الله عنه انه كما يرخص الاصبع من ثوب في باب المنصور اليه وضما انه هل يجوز رمي الذاهب قبل الفتى وكما ذكر فيه للشاهد فعينه وعينها احدهما كما في فيما بين الدين في البراة كما سوز بالكاسوز والشافعي ثم والحكاك اخبرت يشبع بعد ما بين الكلمين من فإن كان جزو بين سواء هذا الذاهب واته كما يحتاج الى كما انذار وورد في هذا الحكم الذاهب بالفوات من هذا الا كمان وعند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل الذاهب بالمزني وعند ان لو تعمد انسان قتل الذاهب لم يقتل اختلفوا فيه والله أعلم **الثانية** قال تقي الدين ايضا وفي الحديث اشعار بانه انما يضمن العين بشيء خبيب كمري وبندقة رحماه لقوله مجرية قال الفضل اما اذا رمى بالنشاب او رماه بحجر يقتله بقتله هذا فقد يتطرق به الخطر واه للبرية والله أعلم **الثالثة** قال ايضا وما نظر فيه البعض في ان هذا الذاهب اذا كان لم يجز في الدار او زوجته او متاع لم يجز بضرب عينه كان له في النظر شبهة وقيل كما وجه ان نقول له ان الدار حرم انما يتبع بصر عينه اذا لم يقل بهما الا عدا وبعضا انه اذا لم يكن في الدار الا هذا جاز له الرمي وان كان يكشف العورة ويحتمل ان لا يجوز لهم هذا انه كما يجوز فيه وبعضا ان الحرم اذا كان في الدار مستتر انما في بيت فهي وجه لا يجوز بضرب عينه كما انه لا يقلع على شيء ان بعض الفقهاء الا كما جواز كما كان في الاخبار وكما انه كما انضبك ارنات التستر والتكشف واما حيثما هم الثياب وبعضا ان الذي لم يكن اذا لم يقصر هذا جاب الدار وان كان داره معتوها ثم قوة واسعة ادلة معترضة بعض عنا ان كان مجتازا لم يجز ضمنه وان وقف وتعمل فيما كما يجوز ضمنه لتعريف صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة وقيل يجوز لتعريف النظر واجتنى هذا الخطاب بهذا ذكر من مطلع نفسه او ذكر المعنى من الماء ان كما يجز عنا عزيمة جواز الرمي كما اذا تعرض من صاحب الدار الى تنبيه هذا الذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث السادس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح بهذا مسائل **الاولى** قال الامام تقي الدين رحمه الله اخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث وابى اكثر العلماء المالكية وقالوا لا يقتص عينه وكما لو عمى عينا وقيل يجب الدية من الجاني وهذا ضعيف جدا والحديث حجة عليه ومما قيل في تعليل المنع ان المقصية لا يوجد بها قصد رمى ما اضعيف جدا لانه يتحرك وهما مقصية بل هذا محال والحق ان يقال ان اريد بهذا التعليل ان المقصية لا يوجد بها قصد رمى فهو مسلم لكن لا نسلم ان هذا سبب صحيح لانه لا يفيد ولا يقتضي وان اريد ان هذا التعليل مناسب يقتضي ان يكون هذا الفعل سببا صحيحا فهذا ممنوع بل هذا الفعل مناسب لان يكون سببا صحيحا لان الشارع اذا قال ان فعل هذا الفعل بهذا الشخص فاقصوا منه فهذا امر بالقصاص عند فعل هذا الفعل وهذا يدل على ان هذا الفعل سبب صحيح لان الامر بالشيء نهي عن ضده فالنهي عن ترك القصاص عند هذا الفعل يدل على ان هذا الفعل سبب صحيح لان ترك القصاص عند هذا الفعل ضد القصاص عند هذا الفعل والنهي عن الشيء امر بضده فالامر بالقصاص عند هذا الفعل نهي عن ترك القصاص عند هذا الفعل فهذا الفعل سبب صحيح لان يكون سببا للقصاص وهذا هو المطلوب **الثانية** قال الامام تقي الدين رحمه الله ظاهر الحديث يقتضي ان الاعمى لا قصاص عليه لانه لا عين له ولا يتصور منه القصد الى العين وهذا ضعيف جدا لان القصد الى العين لا يشترط بل يكفي القصد الى الشخص وان لم يقصد عينه بخصوصها ولا يشترط ايضا ان يعلم ان في الشخص عينا بل يكفي ان يعلم ان في الشخص ما يقتص منه وان لم يعلم انه عين ولا يشترط ايضا ان يعلم ان العين تفقأ بالحصاة بل يكفي ان يعلم ان العين تتلف بالحصاة وان لم يعلم ان العين تفقأ بالحصاة وان لم

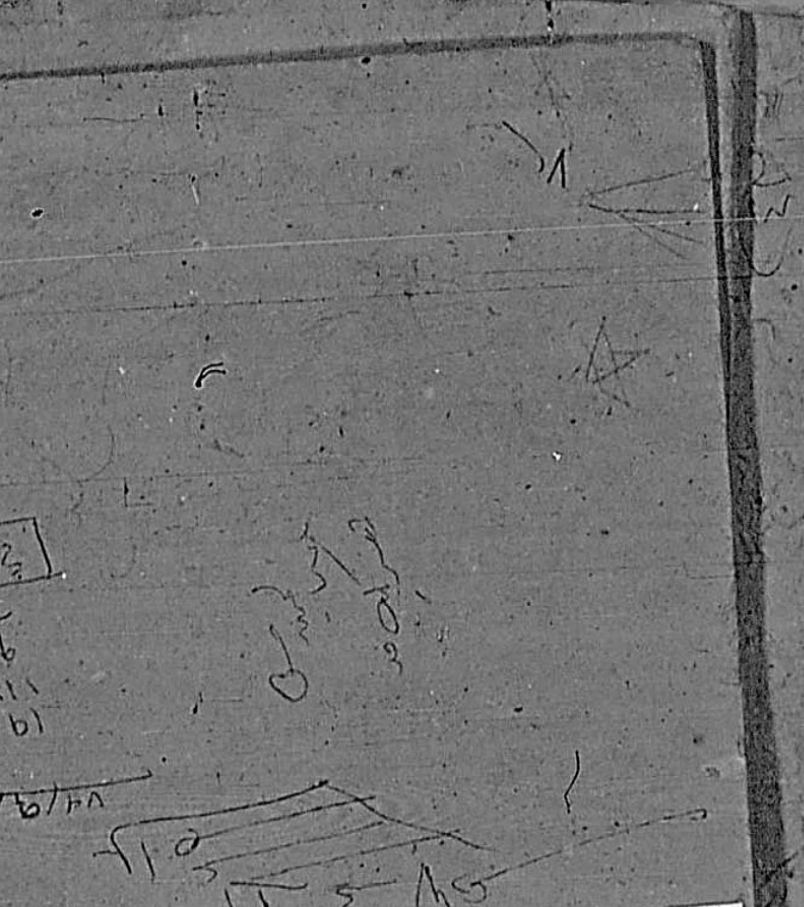

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : تيسير المرام من شرح عمدة الأحكام

اسم المؤلف : أبي عبد الله محمد التلمساني

١٥٢ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧١٩ حديث